

مَدْلُوكَةٌ مُّبَشِّرَةٌ

الألفية النورية - الدر المهمة - أبهزة كلامية - أبهزة منطقية



مركز تكريم و دروس

نظم

العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني

(المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ)



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران




بایگانی
آستان حسن نبی

مشخصات:

- | | |
|-----------------|---|
| نام کتاب: | اربع أراجيز |
| نظم: | العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني |
| ناشر: | بنیادپژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی، مشهد، مصدق پستی ۹۱۷۳۵-۳۶۶ |
| تیران: | ۳۰۰۰ نسخه |
| تاریخ: | چاپ اول ۱۳۶۹ |
| امور فنی و چاپ: | موسسه چاپ و انتشارات آستان قدس رضوی |

حق چاپ محفوظ است



مکتبہ تحریر و تدوین



مَرْكَزُ تَعْهِيدِ الْجُنُوبِ وَالْمُهَاجِرِينَ

فهرست

٧	مقدمة ناشر
١١	پيشگفتار
١٩	الalfie النوریة (أرجوزة في علم الأصول)
٧٧	الذرراالبھیة (أرجوزة في الفقه)
١٠١	أرجوزة في علم الكلام
١٢٣	أرجوزة في علم المنطق


مركز إحسان للتراث والدراسات الإسلامية



الجنة لتنمية الأجيال

مقدمه ناشر

از آنجاکه شعروکلام منظوم در تعلیم اسلامی، وسیله‌ای برای تبیین نکات علمی و عملی عنوان می‌شده است، ناظمان و شاعران با مدد گرفتن از ذوق و قریحة شاعرانه، بسیاری از موضوعات علمی را در قالب شعر و به صورت منظوم مطرح کرده‌اند.

چنان که منظومه‌هایی در تفسیر قرآن مجید، ترجمه و شرح احادیث معصومین (ع)، اخبار تاریخی، و مضامین مربوط به علوم متداول مانند: فقه، رجال، درایه، کلام، فلسفه، منطق، صرف و نحو، معانی و بیان، بدیع، لفت، هیأت و نجوم وغیره پرداختند، و بنا بر پسند و ذوق ابناء هر عصری، در سهولت تعلیم و تعلم — البته با توجه به تنگاهایی که چنین شیوه‌ای التزام می‌کند— گامی استوار برداشتند.

هر چند که انگیزه ناظم و شاعر از بنظم آوردن رویدادها و وقایع تاریخی تهییج و برانگیزاندن خوانندگان و احیاناً افتخارات قومی یا زنده نگاهداشتن خاطره جانبازان راه فضیلت بوده، ولی هدف از به نظم آوردن مسائل و موضوعات علمی مانند: اصول، فقه، لغت، کلام، فلسفه وغیره تسهیل در تعلیم و ترویج موضوع بوده است. زیرا شعر و نظم به دلیل قدرت کشش و جاذبه‌اش، و نیز به سبب تأثیر کلام موزون و مدققی و همچنان به جهت گراپش ذهنها و ذوقها به شعروادب، از برگردان و به حافظه سپردن موضوعات علمی را مقدور و ممکن می‌کرده است.

تحقیق و تتبیع در علل و اسباب این شیوه آموزش و پرورش، و بررسی تاریخچه و مبدأ و انگیزه اولیه آن، و نیز، کتابشناسی این گونه نگاشته‌ها و آثار — اعم از عربی، فارسی و دیگر زبانهایی که در تمدن اسلامی رواج داشته است — امری است شایان توجه، و نیز در ارتباط با موضوع آموزش و پرورش روزگار ما مهم و سزاوار بررسی . زیرا منظوم کردن قسمتی از «مختصر نافع» و «زبدۀ شیخ بهائی»، در اصول فقه و نظم مسائل زکات، ارتقۀ هندسه توسط شیخ حرم عاملی، و سروden منظومه‌هایی در منطق و فلسفه و فقه توسط حاج ملامه‌ادی سبزواری، و منظوم کردن روش‌های جبر و مقابله توسط محمد نجم الدین کاکوری و دهها منظومه در اصول عقاید و کلام و توحید و تفسیر و طب و فلسفه علمی و عملی ... از روی تئور و ابراز شعر و شاعری و نمودن قدرت و توانایی علمی نبوده، بلکه پرداختن به این مهم برازیر نیاز جامعه درخصوص آموزش و پرورش بوده است.

باری نیاز به این شیوه ارائه علوم که تمدن اسلامی به زبان عربی از همان دوره نخستین احساس می‌شد، و هرچند در افاز خاص مسائل زبانشناسی زبان عرب — علم صرف و نحو — بود، ولی دیری نپایید که در صایر قلمرو علوم اسلامی رواج یافت و بیشتر شعب علوم عملی و علمی را فراگرفت؛ و نیز در همه زبانهای رایج در منطقه اسلامی — عربی، فارسی، ترکی، اردو و بعض گویش‌های محلی — راه یافت، و تا اوایل قرن چهاردهم هجری رواجی چشمگیر داشت، و بر اثر تتبیع کورکرانه از شیوه‌های آموزشی غرب، و نیز عواملی دیگر چون سیطره اقتصادی و سیاسی تمدن اروپایی، و مقبول نمودن گونه نشر درخصوص موضوعات علمی، روش و شیوه مذکور از رونق افتاد، در حالی که قرنهای متعدد اهل علم و ارباب قلم، در مراکز آموزشی جهان اسلام از این شیوه بهره‌ها برده و در تشحیذ ذهن و بدیهه گوییهای علمی و فرهنگی، طالبان علم را پرورانیدند و تربیت کردند.

یکی از متفقان دانشمند — که به اهمیت روش مذبور در آموزش توجه کرده حجۃ‌الاسلام حاج آقا سید حسن بشروی، مشهور به «مجتهد خرامانی»

از علمای سده سیزده هجری است، که چهار منظومه حاضر را در اصول، فقه، عقاید و منطق پرداخته، و به سبب تسلطی که بر موضوعات علمی مزبور و نیز بر زبان و ادبیات عربی داشته، بگونه‌ای شایسته از عهده آن برآمده، و منظومه‌های چهارگانه را استادانه پرداخته است.

این عالم خبیر — که به نفس علم توجه داشته و از اسباب شهرت که آفت علم و عالمان است پرهیز می‌کرده — از پختگان ناشناخته و گمنام جهان اسلامی در دوره اخیر است، که ترجمة احوال و آثار او حتی در «طبقات اعلام الشیعه» و کتاب «الذریعه» علامه شیخ آقا بزرگ و «اعیان الشیعه» علامه سید محسن امین درج نشده است.

بنیاد پژوهش‌های اسلامی — که جهت احیاء متتها و شیوه‌های اصیل فرهنگ اسلامی تأسیس شده بود — شده که تا گردوغبار روزگار را از چهره علمی و آثار قلمی این گمنامانه بزرگوار برداید، و تداوم و توالی علوم اسلامی را با طرق سنتی آن پتمایز بزیرگی این را حاصل و نشر منظومات چهارگانه مزبور را گامی در این راه تلقی می‌کند. خمنا از ورثة آن مرحوم تشکر و سپاس دارد که با در اختیار گذاردن آثار آن بزرگوار و نوشتمن مقتدره‌ای در احوال و آثار وی، بنیاد را برای نیل به این مقصد باری داده‌اند.

بنیاد پژوهش‌های اسلامی

آستان قدس رضوی



الجنة لتنمية الأجيال

پیشگفتار

اگر در آتش سودای او به سوز و گدازی
برآر شعله‌آهی بربز اشک نیازی

حججه الاسلام آقای حاج آقا سید حسن مجتبه خراسانی طاب ثراه در نیمة
اول قرن سیزدهم هجری قمری در یکی از روستاهای جنوب خراسان به نام
«بشویه» پا به عرصه وجود گذاشت. خانواده وی از سادات محترم و متدين
بشویه بودند که محتملأ در اوایل قرن بیانده هجری از سایر نقاط ایران به آن
منطقه مهاجرت کرده و متوطن شده بودند، و با آن که غالباً جزء معاريف محل بوده
و در گستوت روحانیت رتق و فتق امور مردم را تیز به عهده داشتند، معلمگز از
جاده تقوی و فضیلت منحرف نشده، همواره با نهایت عدل و نصفت، و صداقت و
صمیمیت در خدمت مردم بوده‌اند.

معظم له به علت تربیت خانوادگی و به سبب اشتیاق و علاقه وافری که به
دین مبين اسلام داشت، تمام زندگی ساده و بن آلايش خود را در راه تبلیغ معارف
دینی و نشر علوم اسلامی و تهیه و تدوین کتب و رسالات علمی مصروف داشت،
و آثار ارزشداری که از فقید سعید بجا مانده است نشانه توفیق و عنایت خاصی
است که شامل حال وی بوده است، و خود نوشته‌اند: (... وقد وفقني ربی
الكريم للتشبه بالعلماء العظام في تصنيف كتب كرام....)

این نکته قابل تذکر است که به علت اقامت در نقطه بسیار دور دستی که
 فقط از طریق راههای کاروانرو با شهرهای بزرگ خراسان مربوط بوده است، به
 طرز معمول با حوزه‌های علمی و فضلای آن کمتر ارتباط داشته، و به علت فروتنی

و گوشہ گیری به همان محیط محقق و محدود ولی مصفاً و منزه قناعت کرده، بدون لحظه‌ای غفلت همه عمر خود را فارغ از هرگونه ریا و تظاهر صرف امور علمی نموده است.

اشغال دائم به مطالعه و تحقیق و تأثیف، دوری از اجتماعات شهری، و دوری از سیاست و اوضاع و احوال روز و بخصوص حالت انزوای همیشگی، معظم له را از جریانهای آن دوره برکنار می‌داشته و بالنتیجه در گمنامی زیسته است، و تا آنجا که مان اطلاع داریم نام و نشانی از اوی و تحصیلات و آثار او در تذکره‌ها و کتب رجال مشاهده نشده است.^۱ ولی با همه این احوال، مقام معنوی و شخصیت برجسته وی برای مردم محل کاملاً محرز و مشخص بوده است، چنان که در طول یک قرن که ازوفات ایشان می‌گذرد، همواره تربیت پاکش مورد احترام و زیارتگاه خاص و عام بوده است. و جالب آن که شیارهای عفیقی که به علت برداشتن خاک رفی قبر وی به عنوان تبریک و تیمن در طول سالیان متعددی به وجود آمده است نشانه کمال احترام و ارادتی است که مردم محل نسبت به آن قرید سعید داشته و دارند.

از اوضاع و احوال و تاریخ تولد و جزئیات زندگی ایشان اطلاع دقیق و مشروحی در دست نیست، و فقط در بعضی از رسالات موجود، به اساتید دوران تحصیل و آثار و تأثیفات معظم له اشارات مختصری شده است. مطالب این تاریخچه نیز از مندرجات همان رسالات و اطلاعات محلی اقتباس شده است:

نام ایشان بنابر نوشته‌های خودشان حسن بن محمد علی (یا محمد حسن بن محمد علی، یا حسن بن علی) بن عبدالله بن نعیم بن عبدالطلب بن

(۱) خانلر خان اعتضام الملک نایب‌اول وزارت خارجه ایران در عهد ناصرالدین شاه در صفحه ۲۵۴ سفرنامه خود می‌گوید:

در ۱۲۶۴ هجری مطابق با ۱۲۵۶ شمسی در برویه توقف و حاجی آقا سید حسن مجتبه برویه‌ای به اتفاق «سید کوچک» دامادش به دیدن من آمدند و همچنین قاضی (جد مرحوم فروزانفر)، دوروز بعد به بازدید سید حسن من روید، و درباره برویه با وی صحبت می‌کند و می‌گوید: با اثار از من پذیرایی کرد.

أبی الفضائل العلوي الحسینی العزیزی الخراسانی البشرونی بوده است — دوران تحصیلات مقدماتی را در محضر والد بزرگوار خود گذرانده، و سپس عازم مشهد مقدس و عتبات عالیات شده و در محضر اساتید بزرگی مائند شیخ مرتضی انصاری و ملا آقا دربندی کسب فیض نموده‌اند؛ مخصوصاً ملا آقا دربندی نسبت به ایشان توجه و عنایت خاصی مبذول فرموده و برای معظم له قائل به احترام خاصی بوده است، چنان که علاوه براظهار نظر در مجتمع و مخالف، درین مورد با والد ایشان نیز مکاتبه فرموده است.

به هر حال پس از اتمام تحصیلات و نیل به درجه اجتهد، به موطن مألف
مراجعةت کرده و همه عمر خود را به وعظ و تبلیغ و تألیف و تصنیف پرداخته و
سرانجام در چهارم ربیع الاول ۱۳۰۶-هجری قمری به رحمت ایزدی پیوستند.

به طور کلی براساس یکی از رسالات خودشان که نزد این جانب موجود است سه نفر از اساتیدشان عبارتند ^{از} ابن حجر و محدث از محدث
۱- «المولى المحقق المتقن استادنا العلامة المحسن الشيخ محسن
قدس الله روحه.

٢- شيخ الاسلام وال المسلمين و مرجع طوائف المؤمنين علامه الدوران و
شمس علماء الزمان البافضل الأفضل الأروع الأزهد الأتقى عالم الهدى وبدر الدجى
مولانا و منادنا وأستادنا الشيخ مرتضى انصارى....

٣— استاد الكلّ في الكلّ وعلامة الأعلام المبسم عند الخاصة والعامة في العلم والفضل والانقطاع إلى أهل البيت(ع)... الشهير بالآقادربندي... وهو استاد الاعظم لهذا الفقير المفتاق مسوّد هذه الأوراق.... وقد كان لجنا به شفقة في الغاية وعنایة قد بلغت النهاية للفقير المعترف بالقصور والتقصير وقد تلمذت عليه نحو من سبع سنين في العقبات العالىات، وكان مع اشتهرار عدم اعتنائه بأحد من فضلاء زمانه، وقد حمله في اجتهاد كل من مستفقهه أو انه يرجح حتى في مقامات العلم على رؤوس الأشهاد على جميع من عداه من قحول معاصريه من غير استثناء مؤكداً

ذلك بالأيمان المغلقة، وقد كتب في ذلك كتاباً للوالد الماجد سلمه الله تعالى أوائل تشرّف بخدمته وانا حينئذ ابن ثمانية عشر سنة تقريباً والكتاب بتحظه المبارك موجود عندي وذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء...».

ضمناً تأليفات فقيه سعيد بنابرآنچه در همان رساله و به دنبال معرفی اساتید خود مرقوم داشته اند به شرح ذیل است:

١ - شرح على اللمعة الذهنية سميتها «النفحات الحاثرة والنثارات الحسينية» قد بُرِزَ منها أربع مجلدات من أول كتاب الطهارة إلى أواسط كتاب الصلاة.

٢ - شرح على زبدة الأصول للشيخ البهائي.

٣ - شرح على ألفية الشهيد

٤ - شرح على الدرة الغروية

٥ - شرح على النخبة

٦ - رسالة في السهو والشك، مسمى بالقصول السهوية

٧ - شرح على الرسالة الاثنى عشرية الصومية للبهائي

٨ - ألفية منظومة في الأصول مسمى بالألفية التورية في أصول فقه الإمامية

٩ - منظومة في الفقه مسمى بالدرر البهية (تاواخر اذان)

١٠ - منظومة في المنطق

١١ - منظومة في العقائد

١٢ - كتاب في أحوال الإمام الهمام السعيد سيد الشهداء وإمام السعداء

أبي عبدالله الحسين عليه السلام، به نام مهين الأسف على قتيل الطف.

١٣ - كتاب دیگری در شرح وقایع کربلا به فارسی

(چون این کتاب به دلیل سبک نگارش و موضوع آن در مراسم سوگواری

حضرت سید الشهداء و در سایر ایام بیشتر مورد استفاده قرار گرفته است تعدادی از

اوراق ابتدأ و انتهای آن از بین رفته و به این علت نام آن معلوم نشد).

- ۱۴— رسالت فی الغيبة
- ۱۵— رسالت فی القرعة
- ۱۶— رسالت فی الرجال
- ۱۷— رسالت فی الاستصحاب
- ۱۸— مختصر فی المناسك
- ۱۹— رسالت فی السیر والسلوك
- ۲۰— رسالت فی الصلاة والصوم
- ۲۱— أوراق فی الجواهر والاعراض
- ۲۲— رسالت فارسی در اصول عقاید
- ۲۳— کتاب مقامات علویه به فارسی «در باب کیفیت غصب ارباب طقیان حقوق اولیاء ملک منان و...»
- ۲۴— کتاب قرة العيون به فارسی «در باب غزوات کتاب ناطق مهین خالق جلت عظمته، و سایر احوال و وقایع ایام خلافت ظاهری آن کاشف حقایق...»
- (این کتاب بدون آن که بدان تصریحی شده باشد می‌تواند جلد دوم مقامات علویه به حساب آید.)
- ۲۵— کتاب «دلیل العباد والله الہادی. الی الرشاد» به فارسی (این کتاب چنان که از مقدمه آن استنباط می‌شود رساله‌ای عملیه است که بنا بوده است حاوی پاره‌ای از مسائل ضروریه نمازو روزه و زکات وغیر باشد، ولی منحصرًا شامل دو کتاب صلاة و صوم است.)
- ۲۶— رسالت ای به عربی در باب کیفیت ظهور باب ورد بر آن، و شرح حال مختصری از علمای بزرگ تشیع تا زمان تألیف کتاب (۱۴۸۷ هجری قمری)، و مختصری در باب اجتهاد و تقلید— در همین رسالت که به اساتید و تالیفات خود اشاره کرده اند.

کلیه کتب و رسالاتی که ذکر شد بعد از فوت مؤلف به فرزند ارشد ایشان آقای حاج آقا سید فضائل و بعد از ایشان به آقای سید ابوالمسکارم تجفی و سپس آن چه موجود بوده بین بازماندگان تقسیم شده است.

اکثر کتب مزبور که به خط مؤلف به رشتة تحریر درآمده و مسلمان به علت فقدان وسائل لازم با رنج و مشقت بسیار تهیه و تدوین شده است با کمال تأسف از دستبرد حوادث مصون و محفوظ نمانده و تعدادی از آنها به عنوانین و طرق مختلف از میان رفته است، و در حال حاضر حدود ۱۵ مجلد بیشتر باقی نمانده که از این تعداد چند مجلد وقف مدرسه علمی بشرویه شده، و چند مجلد نزد یکی از نوه های ایشان (آقای صدرالمعالی دادیان) و یک مجلد نزد حقیر (نوه ایشان) است چندی مجلد باقیمانده نیز در اختیار آقای دکتر سید ضیاء الدین دانشوری نواده ایشان است که ظرف چند سال اخیر به مطالعه اکثر آنها پرداخته و با مشورت اهل فن نسبت به کم و کیف متدرجات و موضوعات بعضی از آنها تحقیق کافی به عمل آورده و مخصوصاً در مورد چهار رساله (شماره ۸ تا ۱۱) که درباره اصول، منطق، عقاید و قسمتی از فقه به صورت منظوم تألیف و تدوین شده کوشش و تلاش بیشتری مبذول داشته اند. و چون به نظر اکثر کسانی که منظومه های مزبور را مطالعه و ملاحظه کرده اند نظم و شیوه بیان همه آنها درخور توجه و بخصوص منظومه اصول آن محتملاً در نوع خود بی سابقه و اثری پدید و گمنظر است، و به طور کلی برای بحث و بررسی و تدریس در حوزه های علمی بسیار نافع و مفید به نظر می رسد، با اصلاح دیده دوستان و علاقه مندان مصیم گردید که به صورت نمونه و به عنوان اولین اثر معظم له وسیله چاپ منظومه های موردن بحث را فراهم کند. و جای خوبیست است که بنیاد پژوهش های اسلامی آستان قدس رضوی که یکی از هدف هایش آحیای قلم علمای متعهد و خدمتگزار کثیور و نشر و ترویج آثار ارزشمند علمی است، با چاپ و انتشار رساله های مزبور موافقت نمود، و چه بجا و قابل تحسین است که این اقدام بنیاد مصادف با یکصد و هشتاد و سال وفات

آن عالم جلیل القدر صورت می‌گیرد.

به هر حال، امیدواریم که با این اقدام شایسته نسبت به احیای نام آن عارف ربانی که عمر پر بار خود را بدون آوازه به پایان آورد توفيق یابیم، و با معرفی معظم له به جامعه مسلمانان و په خصوص حوزه‌های کشور، دین خود را به ایشان و به مردم حقشناس بلاد خود ادا کنیم.

در پایان، از اعضای محترم بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی و حضرت حجۃ‌الاسلام آقای فردوسی پور عضو هیأت مدیره بنیاد، و نماینده محترم مجلس شورای اسلامی که در این مهم کمال همکاری و همراهی را مبذول داشته‌اند از جانب خود و کلیه بازماندگان آن مرحوم صمیمانه تشکر و سپاسگزاری می‌نمایند.

ومن اللہ التوفیق وعلیہ التکلان



مرکز تحقیقات کمپونیتی علوم اسلامی

سید محسن سمعی



الجنة لتنمية الأجيال

الْأَلْفَيْهُ التِّوْرَيْهُ

أَبْهَزَهُ فِي عَالمِ أَصْوَلِ الْفَضَّهِ

مِنْ تَرَاثِ تَكَوِّنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ



الجنة لتنمية الأجيال

.....((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))....

وَبِهِ نَسْعَى

قال العبيدة ابن علي الحسن خير كلام نطق به اللسان
 حمدًا كريم علم الإنسان فواعة الشرايع أمتنانا
 ودلله إلى سعادة الأبد مبيناً سبيلها لمن قصد
 وناميات الصلوات الزاكية تكفيه من المقصى ومن قرون آتية
 على النبي سيد الأنام
 مُحَمَّدٌ مُؤْسِسُ الْحُكْمِ
 وسائل الفلاح للراغبة
 يكمل قوماً مبتدأ المبادي
 بمحبه قد غحيت عن انصاري
 ولا أخاف ناصباً ذا اللئوم
 مُسْعِصِماً غَنَمَ احتلالِ النَّظَمِ
 أصول فقهه دُرَرًا مُرْتَبَة
 وآفة ولسم يقضم إلا به
 ولم يكن غير مخيب التقط
 على الصواب والمقالي المُنتصر
 جهلاً وعدواناً لأصحاب البدع

وآل الأعلام في البرية
 لأبيها على الأمين الهادي
 علسي الفائق ذي المفاجير
 ولا يتي لهؤلاء القوم
 ومنهم استزادني للفهم
 وبعد إني ناظم لطلبة
 فإنه مفتاح فقهه فقيه
 فقاده الفقه بدُونِه خبط
 لكنني إن شاء ربّي أقتصر
 ومعرض عن الأصول المختصر

وَالله أَرْجُو فِي تَمَامِ الْعَمَلِ
إِيَّاهُ أَدْعُوكَ إِلَيْهِ أَتَهَلِ
سَمَنِيَّةُ الْأَلْفِيَّةِ النُّورِيَّةِ
وَفِيهِ أَبْوَاثُ أَمَانٍ خَاتِمَةٍ
فَيَا دُخْرِي وَنَفْسُ الْأَمْلِ
وَمِثْهُ رُشْدِي وَغَلَبِيَّهُ أَكِيلِ
وَمُنْتَهِيَّيِّي ظُلُوغُهَا مُرْتَضِيَّةٌ
وَقَبْلَهَا الْأَبْدُ مِنْ مُقْدَمَةٍ

...((أَمَّا الْمُقْدَدَةُ فَفِي حَدِيدٍ وَمَوْضِعِهِ وَغَايَتِهِ))...

الْأَصْلُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الَّذِي بُنِيَ
عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ هُوَ الْأَسْمُ الْمُبَتَّنِي
وَقَدْ يُقَالُ عِنْدَنَا إِلَى الْقَاعِدَةِ
وَجَمِيعُهُ الْمُضَافُ لِلْفِيقِ يُحَدَّدُ
وَالْأَخْسَنُ الْأَنْسَبُ أَنْ تُسْخِدَهُ
لِأَجْلِ أَنْ تُشَتَّتِي الْأَخْرَكَامُ
مِنْ ظَاهِرِ الْمَدَارِكِ الْمُغَيَّبَةِ
وَهِيَ الْكِتَابُ بِعَدَهُ الْإِجْمَاعُ
فِيمَا بَوَى الْأَخْيَرِ مُشَنَّداً إِلَى
وَسُوفَ نَشْلُبُوا مَا بِهِ يَتَضَعُ
فِيهَاكَ ذِي قَرَائِبِهَا الْأَسَاسُ
مَوْضِعُهُ مُشَحِّصٌ فِي الْأَزْيَعَةِ
غَایَتُهُ مَغْرِفَةُ الْأَخْكَامِ

عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ هُوَ الْأَسْمُ الْمُبَتَّنِي
وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَعَانِي الْوَارَدةِ
بِمَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ مَا أَسْتَدَدَ
بِيَّانِ الْقَوَاعِدِ الْمُمَهَّدَةِ
فَرُوغُهَا وَالْجَلُّ وَالْحَرَامُ
أَغْنَى بِهَا الْأَزْيَعَةُ الْمُقَرَّرَةُ
وَالْعَقْلُ وَالسُّنَّةُ وَالسِّرَّاجُ،
أَهْلُ الْحَدِيثِ بِغَضْنَاقِهِ نَقَلا
فَإِذَا مَا هُمْ تَخَوَّهُ قَدْ جَنَحُوا
وَلَيْسَ مِنْ مَذْهَبِنَا الْقِيَاسُ
جَنَوْيِ التَّرَازُعُ هُنَّا مُرْتَفَعُهُ
مِمَّا بِهَا الصَّلَاحُ فِي الْنِظامِ

....((الْأَلْبَابُ الْأَوَّلُ))....

...((فِي الْأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ الْوَضِيعُ وَالْدِلَالَةِ))...
إِخْتَلَفُوا فِي وَاضِيعِ الْلُّغَاتِ. فِي أَنَّهُ هَلْ خَالِقُ الدُّوَافِتِ؟

وَمَا لَهُمْ فِي هَذِهِ دَلِيلٌ
حَيْثُ عَلَى الْوَاقِعِ قَطْعًا وَقَفَ
غَرَّ وَجَلَ صُنْفَةً أَثْقَتَهُ
عَبْيَاهُ كَغَيْرِهِ مِمَّا أَصْدَرَ
وَمَنْ يُفَرِّقُ لَمْ يُصْبِطْ فِي قَوْلِهِ
وَغَرَضُ مَا بَيْنَهُمَا غَرِيفٌ
مَا فَيْ قُلُوبِهِمْ بِلَا أَلْتِبَاسٍ
فَقَرِيرٌ مِنَ الْبَغْضِ إِلَى الْبَغْضِ وَلَا
٤٠ مَا بَيْنَهُمْ لِأَخْلِيَّةٍ دَفْعَ الْكُلْفَةِ
مَا فَيْ صُدُورِهِمْ بِمَا فَدَأْفَدُوا
رَهْ وَلَيْسَ رَابِعٌ لَنَا شَا
فيما لا يَكْرَهُونَ كَمَا لَا يَخْتَفِي
وَمَا يُسوِي الْأُولَى قَدْلَا يَخْتَفِي
فِي الْحِكْمَةِ وَإِنْ يَكُنْ تَنَاسُبٌ
لِذَاتِهِ بَلْ رُبَّمَا لَا يُفْتَنُ
فَيُنَكِّرُ الْمَذْلُونَ مَنْ يُخَاطِبُ
تَلْزُمُهَا الْمَصَالِحُ الْذَاتِيَّةُ
٥٠ فِيهَا الْتَّبَيْيَنُ حَيْثُ غَنَّا تَخْتَفِي
بِالْلُّفْظِ وَضَعْهُ بِلَا زِيادةٍ
يُنَصِّبُ لِفَظُ عَلِمًا ذَلِكَ عَلَيْهِ
وَقَوْلُ مَنْ خَالَفَنَا لَيْسَ أَسْتُجِبُ
فَكَيْفَ يَشَرِّفُهَا مَا يَشَهِي
شَاهِدُهَا الْبَيْتَةُ الْعَرَقِيَّةُ
لَيْسَ لِأَنْ تُذَرَّكَ مَذْلُولًا ثُمَّ

أَوْخَلَهُ أَوْلَابِلَ التَّفْصِيلُ
يُشْفِي الْعَلَيْلَ وَاجْمَادَهُنَّ وَقَفَ
وَلَا أَرَى بِأَسَأَ بِقَوْلِي إِنَّهُ
فَوْضُعُ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِ قَدْ قَدَرَ
مِنَ الْفِعَالِ عَنْهُمْ بِحَوْلِهِ
إِذْ لَيْسَ مِنْ جَبْرٍ وَلَا تَفْوِيْضُ
وَغَایَةُ الْوَضْعِ بَيَانُ النَّاسِ
إِذْ خَلِقْتَ أَفْرَادَ الْإِنْسَانِ عَلَى
غَنَّى لَهُمْ عَنْ خُلُقَةِ وَالْفَةِ
فِيمَهُمْ حَاجَتُهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا
إِمَّا بِالْلُّفْظِ أَوْ بِكَثِيرٍ أَوْ إِشَا
وَمَا يُسوِي الْأُولَى قَدْلَا يَخْتَفِي
فَالْوَضْعُ بِالْلُّفْظِ لَتَيْنَا وَاجِبٌ
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَغْنِيَّ بِوْضُعُ
لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَفِي التَّنَاسُبُ
أَلَا يُرَى أَحْكَامُنَا الشَّرِيعَةُ
فِي كُلِّهَا أَوْ جَلِّهَا وَنَقْتَفِي
٦٠ فَخُلِقْلَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْأَفَادَةِ
فَكُلُّ مَغْنِيَّ كَانَ مُخْتَاجًا إِلَيْهِ
وَالْوَضْعُ لِكُلِّ لَتَيْنَا لَا يَجِبُ
إِذَا الْمَعْانِي كُلُّهَا لَا تَتَهَيِّ
وَوَضَعُهَا يَلْصَرُ الْبَهْرَيَّةَ
وَالْوَضْعُ لِلْأَلْفَاظِ مُفَرِّدَاهَا

بَلْ قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّغْبِيرِ
لِتَغْبِيرِهِ بِلَفْظِهِ الْمُهَرَّبِ
مُغَايِرًا لِمَا يَغْبِيرُ فِي نَفْسِي
يَصْرُفُهُ بَلْ يَصْحِبُهُ التَّقْلِيلُ
ثَوَارًا وَغَيْرَةً قَدْ يُغَيِّرُ
فَسِيمَهُ حَقْيَنَقَةً كَمَا شَيْعَ
وَرُوَودَهُ فَكُلُّ مِنْ جَذَاعِهِ
وَهُوَ عَدِيمُ الرَّيْبِ عِنْدَ الْجَمْعِ
إِذْنِ مِنَ الْوَاضِعِ فِيهِ نُقْلًا
لِيَنْقُرَبَ الْمَجَازُ إِلَى الْحَقْيَنَقَةِ
فِي عَدَدٍ كَمَا عَالَبَهُ الْمَهَرَةُ
فَقَوْلُ مَنْ يَخْصُرُهَا فِي الْعَشِيرَةِ كَمَا يَنْقُرُهَا مَعَ وَاجِدِهِ
وَزَادَتْ غَصْبُهُمْ عَلَى عِشْرِينَ

إِذْ يَلْزَمُ الدُّورُ عَلَى التَّقْدِيرِ
عَمَالَةُ مِنْ مَفْصِدٍ مُرَكَّبٍ
مِنْ كُلِّ هَيْثَةٍ يُفَاضُ مَفْنِي
وَالْوَضْعُ لَا تُشَبِّهُ بِالْعُقْلِ
وَلَوْبَضْمِ الْعُقْلِ فِي بَعْضِ الصُّورِ
إِنْ أَطْلِقَ الْلَّفْظُ عَلَى الَّذِي وُضِعَ
وَإِنْ يَجُزُّهُ فَمَجَازٌ وَكَثُرَ
وَيُكْشَفُ فِيهِ وَرُوَودُ الْمَشْوَعِ
خُصُوصُ كُلِّ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى
وَشَرْطُهُ تَحْقِيقُ الْعَلَاقَةِ
وَلَيَسْتَ الْعَلَاقَةُ مُثْحَصَرَةٌ
فَقَوْلُ مَنْ يَخْصُرُهَا فِي الْعَشِيرَةِ كَمَا يَنْقُرُهَا مَعَ وَاجِدِهِ
وَزَادَتْ غَصْبُهُمْ عَلَى عِشْرِينَ

....((فِي الْحَقْيَنَقَةِ وَالْمَجَازِ وَاحْكَامِهِمَا وَعَلَالِيَّمِهِمَا))))

لِتَوْيَةٍ عُرْقِيَّةٍ شَرِيعَةٍ
وَحاوَلُوا أُخْيِرَةَ الْأَخْيَرَتِينَ
وَبِقَنْصُسِيِّ الثَّانِيِّ أَضَلُّ قَدْ سَلَمَ
فِي بَعْضِ مَا أَسْتِغْمَالَةُ تَكَاثِرًا
وَالصَّوْمُ وَالْحَجَّ وَكَالزَّكَاةِ
فِي الْأَضْلَلِ مِنْ مَعْنَى جَدِيدٍ قَدْ شُرِعَ
عِلَامَةُ الْوَضْعِ بِهِ يُشَتَّفُنَى
وَجُودَهُ فِيمَا بِهِ الْتَّكَلُّمُ

تَشَقِّصُ الْحَقْيَنَقَةُ الْلَّفْظِيَّةُ
وَلَا أَرْتِيَاتُ فِي وُجُودِ الْأُولَيَّتِينَ
وَأَخْتَلَفُوا فِيهَا وَجُودًا وَعَدَمًا
وَمُثْبِثُوهَا وَجَلُوا تَبَادُرًا
فِي عُرْقِ أَهْلِ الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ
لِغَيْرِ مَا كَانَ لِأَخْلِيَّهُ وُضِعَ
وَسُوقَ يَأْتِي أَنْ سَبَقَ الْمَغْنِيِّ
وَفِيهِ أَنَّ الشَّبَقَ لَا يُسَلِّمُ

وَإِنْ بِالاسْتِقْرَاءِ يَخْتَجُوا تِبْحَبْ
بِأَنَّ هَذَا الظَّنُّ لَيْسَ مَا اتَّحَبَ

...((في بيان علام الحقيقة والمجاز)))

قَدْ ذَكَرُوا إِلَوَضِيعَ مِنْ أَدَلةِ
الشَّصُّ وَالْمَوْسُومُ بِالثَّبَادِرِ
وَالْأَطْرَادُ الْحَقُّ فِي التَّحَاوُرِ
وَصِحَّةُ الشَّلْبِ إِذَا مَا غُيَّبَتْ

...((في بيان أنَّ الأصلَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ هُوَ الْحَقِيقَةُ))

الْأَنْفُظُ إِنْ كَانَ مُجَرَّداً نِصْبُ
فَهَاهُ ذَأَصْلًا بِدُونِ الْمَتَبَعِ فَيَأْتِي
وَهَكَذَا إِنْ غَرَفَ الْمَقْضِيُّوْدُ فِيهَا الْأَصْلُ عِنْدَنَا الْمَمْدُودُ
وَبَغْضُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ قَدْمَضَى
فِيهِ الْمَجَازُ وَكَذَا مَنْ فَصَلَّا
كِلَّيْهِمَا مَا لَيْسَ عَنْكَ يَخْتَفِي
مِمَّا يَبْرُوْدُ الْفَرْقُ وَإِلَّا وَقْفَا

...((في تعارضِ الْأَخْوَالِ وَالْأَخْكَامِ))

الْتَّقْلُ وَالْتَّخْصِيصُ مَعَ إِضْمَارِ
كُلُّ عَلَى الْخِلَافِ، وَالْتَّعَارُضُ
فَلَيْسَ بُدْ لِلْأُصُولِيِّ السَّفِطِينِ
فَأَزْجَحُ الْكُلِّ هُوَ التَّخْصِيصُ
بَعْدَهُمَا الْمَجَازُ دُوَالْتَقْدُمِ
وَالْإِشْتِرَاكُ ذُوَنَ هَذَا كُلِّهَا

قبالها أفعالها مُؤتَلِفَة
بِهِذِهِ وَالْأَخْدُ بِالصَّحِيحِ
إِذْبَهَمَا يُفَازِّ بِالصَّوَابِ
إِذْهَوْهُنَا مِنَ الْمَأْدُونِ

لَكُنْهَا ضَعِيفَةُ مُزَيَّفَه
وَالْأَثْقَنُ الْوَقْفُ عَلَى التَّرْجِيجِ
مِنْ نَصِّ مَغْضُومٍ أَوَالْكِتَابِ
أَوْ يُكْتَفِي بِمُظْلَقِ الظُّبُونِ

...((في أقسام الدلالات وأحكامها))...

دلالة اللفظ على المعنى إلى
ثلاثة تقسيمهما قد جعلها
إذهي إما نشأت حيث وُضع
جزءاً لِمَا الوضع له أولازما
فالأول المعروف بالطابقة
لما يرى بينهما الموافقة
والثان منها بالتضمن وهم كالثالث بالالتزام قد يرسم
وتشرك الدلالة التقلية
في الثان والثالث للوضعيّة

١٠

...((في المفرد والمركب والجزئي والكتلي))...

اللفظ في المجرى مركباً يُعد
إن جزء مفناه بجزره وآسنده
يكون جزئياً حقيقة إذا
في الذهن عن شركته دائم
ماهية الأفراد بالشمام
أولئك الذين وإن يكن قد اشتراك
واحدة ولا مفع الفردية
في المتنطبق قد أقيمت أسماؤها
تفاوت في الصدق والمفاد
بالمتواطئ لتوط سلما

١١

...((في بيان المرادف))...

فِي لُغَةٍ وَاحِدَةٍ لِواجِدٍ
فِي كُثُرِ الْأَلْفاظِ قَطُعاً بَشَّا
أَوْصِيَةُ التَّشْهِيلُ فَالْأَلْفَظُ اتَّسَرَ
فِيهِ التَّبَزُّعُ لِخُوَلِيَّتِهِ وَأَسَدَ
بِفِيكَلَةٍ فَأَفْرَدَهُ مُفْهِمَا
مِنْ عَذَّهَا بِمِثْلِهِ فَلَا يُؤْتَدُ
إِنْ شِئْتَ بِالْمُرَادِفِ وَتَخْظِلُ
عَنْهُ إِذَا فِي لُغَتَيْنِ وُضِعَا

يُمْكِنُ وَضْعُ الْأَلْفَظِ مَعَ تَعْدِيدِ
إِذْقَدْ يَكُونُ ذَاجِهَاتٍ شَتَّى
أَوْ أَنَّهُ عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ صَدَرَ
مَعَ أَنَّهُ وُقُوغَةٌ قَدْ يَفْتَشَدُ
مُرَادِفُ الْأَلْفَظِ يُفْيِي لِعَيْنِ ما
فَالْحَدُّ وَالْتَّابِعُ وَالْمُوْكَدُ
وَكُلُّ لَفْظٍ فِي الْكَلَامِ ثُبِّدُ

...((في بيان الاشتراك وحكماته))...

وَلَمْ يَقُلْ بِالْأَمْيَنَاعِ صَائِبٌ
كَالْفُرْزُ وَالْعَيْنِ وَكَالْرِكَازِ
فَكَثْرَةُ الْمَغْنِي لَهُ قَدْ تَأَتَّلِفُ
فَلَا يَكُونُ الْوَضْعُ فِيهِ وَاجِداً
فِيهِ عَلَى الْإِجْمَالِ قَطُعاً وَاحِدَةٍ
تَغْيِيْنَ مَغْنِيَّ فِيهِ وَهُوَ قَدْ جَرِيَ
تَبَائِيْنَ بَيْنَهُمَا وَالْجُونُ
مِثْلُهُ خُصُوصاً وَأَحَانَ أَنْ يَقْعُ
كَمَا ذَكَرْتَا ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ
بِالْفَهْمِ وَسَامِعَةٌ يَضِلُّ

الْإِشْتِرَاكُ جَاءِزٌ لَا وَاجِبٌ
وُقُوغَةٌ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ
جَهَاتُ الْفَظِّيْ قَدْ تَكُونُ تَخْتِلِيفٌ
وَآيْضًا الْوَاضِعُ إِنْ تَعْدِيدًا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاجِدِ الْفَايِدَةِ
الْأَيْرِيْ أَنْ اسْتَمِعَ جِئِسَ لَا يَرِيْ
وَالْأَلْفَظُ مَفْهُومَةٌ قَدْ يَكُونُ
وَالْفُرْزُ مِثْلُهُ وَالْإِمَامُ قَدْ تَبَيَّنَ
وَالْإِشْتِرَاكُ فِي خَلَافِ الْأَضْلِلِ
لَا تَأْتِي لِوَلَاهُ قَدْ يُخْلِلُ

....((في آشِيَعْمَالِ الْمُشَرِّكِ فِي مَغْنِيَتِهِ))

يَجُوَرُ أَن يُرَاذَ غَيْرُ وَاحِدٍ
بِذِي أَشِيرَالِكَ عِنْدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ
جَمْعٌ وَفِي الْمُفْرَدِ هَذَا حَظْلًا
وَبَغْضُهُمْ يَخْطُرُهُ وَقَصَّلًا
سِوَاهُ مَسْتَقْتُ وَتَقْتَلَفِي
وَتَلَهُ فِي التَّفْيِي جَحْزَتْ وَفِي
مُجِيزَهُ وَلَمْ تَجِدْ مَا نَظَقَا
أَوْلَانِ الْأَقْوَالِ لِمَا تَحْقَقَتْ
عَدَاتِنِافِ مُلْئِعِي بِالْمَمْنَعِ
وَهَلْ مَجَازٌ أَوْحَقِيقَةٌ إِذَا
وَثَالِثٌ فَصَلَ بَيْنَ الْمُفْرَدِ
شَاهِدُنَا آشِيَعْمَالُهُ فِيمَا وُضِعَ
لَمْ يَلْحَظِ الْوَاضِعُ إِلَّا ذَاقَهُ
فَلَا بِشَرِطٍ هُوَلَا بِشَرِطٍ لَا
وَفِي الْكِتَابِ مَا دَكَرْنَا يُوجَدُ
خَلَافُ الْأَضْلَلِ الْحَذْفُ وَالْأَضْمَارُ
تَمَسَّكُ الْبَاقِونَ بِالْمُضَعَّفِ

١٤.

....((في أحكام الإشتغال))

غَلَيْنِهِ لِفَظُ آخرُ مُثْبِطٍ
فِيهِ تَصَارِيفًا لَهُ الظَّهُورُ
فِي حَرْفٍ أوْ فِي حَرْكَةٍ أوْ فِيهِما
فِي صِدْقٍ مُشَتَّقٍ وَلَا كَلامٌ
غَمْرُوا قِيَامَهُ بِغَمْرِهِ وَاجِبٌ
فَعَنْهُ لَيْسَ هُنَّا بِجَسْنٍ

إِنَّمَا بِأَنَ الْلُّفْظَ فَذْ يَقْرَئُ
مِنْهُ أَصْلُهُ أَضْلَلِهِ تَدْوِرُ
لُقْصَانًا أَوْ زِيَادَهُ أَوْ بِهِما
وَعِيشَتْنَا لَا يَجِدُ الْقِيَامُ
فَالْأَضْرَبُ فِي قَولَكَ زَيْلُضَارِبٍ
وَهَكَذَا النَّبَقَاءُ وَالثَّلَبُ

أو مُؤمنٌ معَ أَنْ زَيْدًا نَائِمٌ
كَانَ حَقِيقَةً وَحْقًا فَدَفَقَد
كَانَهُ قَوْلَةُ النَّحَاةِ مَا تَلَّا
بِالْمُؤْمِنِ بِشَرِيعَنَا الْمُغَيَّبَةَ
عَنْ صِدْقٍ مُشْتَقَّ فَعِيشَدِي يَتَّبَعُ
مَعَ لُغَةِ فَهَاكَ أَضْلَالًا مَا سَلَفَ
إِنْ قَدْ يَكُونُ يَضْلُقُ الْمُشْتَقَّ
بَلْ قَبْلَهُ حَقِيقَةٌ وَيَعْنَهُ
إِنَّكَ مَيِّتٌ لَنَا يَضْرِبُ
إِظْلَاقَهُ فِي السَّخْوَى يَضْرِبُ شَاهِدَهُ
مِنْ صِفَةِ قَامَتْ بِذَانِتْ فَافْهَمَا
وَالْإِشْتِقَاقُ لَيْسَ لَازِمًا لِيَمَا
مَرَّتْ بِهَا كَمِيرَتْ مَرَّتْ بِهَا سَدَى

إِذْ جَاءِيْرُ قَوْلَكَ زَيْدًا عَالَمَ
وَلَيْسَ وَقْتُ جُزَءَ مَغْنَاهُ فَقَدْ
مَنْ جَازَقَشَةَ بِالْمَجَازِ قَائِلًا
وَالْمَنْعُ مِنْ شَمِيمَةِ الْمُرْتَدَ
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَغَرْفُ إِنْ مَنْعَ
لَيْلَةُ مُقْبَلَمْ حَيْثُ أَخْتَلَفَ
فَمَاعِنِ الْمَذْكُورِ قَدْ يَتَشَقَّ
حِينَ وُجُودُ الْمَنْدَادِ وَتَغْدَهُ
فِي الْغُرْفِ إِنْ سُلَيْمَ لَايُضْرِبُ
وَغَيْرَهُ فِي مَا يَوْخِي وَارِدًا
وَالْإِشْتِقَاقُ لَيْسَ لَازِمًا لِيَمَا

....((في معانٍ الْخُرُوفِ الْوَاجِهَةِ فَغَرَفَتْهَا))...

وَالْفَاءُ لِلْمُمْكِنِ مِنْ تَعْقِيبِ
فِي كُلِّهَا تَطَابُقُ الْأَفْوَالِ
وَكِيمَ أَجِدُ لِلْخَضِيمَنَا مِنْ بُطْنَةِ
حَقِيقَةٍ لَا سَبَبَيَّةٌ فَهَا
وَهِيَ مِنْ إِثْبَاتٍ وَنَفْيِ رِجَبَتِ
لِغَنِيرَهُ الْثَّانِي عَلَى الْمَشْهُورِ
وَإِنَّمَا الْمِيزَةُ كُلُّ شَاهِدَهُ
تَغْضُبُ بِهَا إِيْصَأْ وَرَذْ فِي الْبَيْنِ
وَمِثْلُ مِنْ وَعْنَ وَقْتِ تَجْيِيْنَا
أَقْيِمُ وَغَيْيِنْ أَكْيَنْ صَابِيْنَا

الْأَوَّلِ لِلْجَمْعِ بِلَا تَرْتِيبٍ
وَثُمَّ لِلْمُهْمَلَةِ وَأَنْفِصَالِ
مِنَ الْأَدْبَاءِ وَأَهْلِ الْلُّغَةِ
ظَرِيقَيَّةٌ بِفِي اشْتُبِّهَتْ وَخَدَهَا
وَإِنَّمَا لِلْحَضَرِ حَيْثُ أَظْلِيقَتْ
وَالْأَوَّلِ يَتَخَصُّ بِالْمَذْكُورِ
وَإِنَّمَا إِلَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ
وَمِنْ لِلْإِبْتِداءِ وَالثَّنِيِّينِ
الْبَيْنِ لِلْأَصْبَاقِ بِهَا اشْتَعِيْنَا
عَيْدَ بِهَا وَسَبَبَنْ وَصَاحِبَا

وَبَاقِرُ الْعِلْمِ بِوَقْدَنْظَا
فَيَأْهَا لِسِيَبَوْنِيَهُ تَبَعَتْ
وَالغَئِ فِي وِفاقيهِمْ مَكْثُونُ
فِي التَّخْوِيلِ لِكُلِّ مَقَامٍ فُضْلًا

وَقِيلَ لِلْتَّبِعِيْضِ أَيْضًا أَظْلِيقَا
وَجَنَّةُ وَهَمَا لِذَا قَذَنْتَعَتْ
فَالْحَقُّ فِي خَلَافِهِمْ يَكُونُ
لِلْأَنْتِهَاءِ وَبِمَغْنِيَّ مَعَ إِلَى

...((فِي مُحْجِيَّةِ قَدَالِيلِ الْأَلْفَاظِ))

بِمَا بِهِ لَا يُظْهِرُ الْمُرَادَا
مَا لَيْسَ إِتَاهَ بِهِ يُسْرِيْد
صَدُورَةِ عَنْهُ تَعَالَى وَارْتَفَعَ
فِي التَّقْلِيلِ قَدْ يَخْصُلُ فِي الْمُغْتَادِ
إِذْ مُفْتَضَى وَجْهَانِهِ قَدْ أَنْكَرَا
إِنْ وُجِدَتْ ثُمَّ عَلَى الْغَرْقِيَّةِ
فَلَيْسَ بِهِ أَنْ تَكُونَ هَادِيَة
بِكُلِّ غُرْفِ أَهْلَهُ تَأَيَّدا
ثُمَّ الْمَجَازُ بَعْدُ هَذَا الْمُنْتَجَبِ
إِلَى ذَلِيلِ خَارِجٍ إِنْ وُجِدَا

اللهُ لَا يُخَاطِبُ الْعَبَادَا
مِنْ مُهْمَلٍ أَوْظَاهِرِيْفِيد
لَاَنَّهُ مِنَ الْقَبِيجِ فَائِتَئِع
وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَطْعَ بِالْمُرَادِ
وَمَنْ يُخَالِفُ فَهُوَ عِنْدِي كَبِيرًا
لِيُخْمَلِ اللَّفْظُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ
إِنْ غَلَبَتْ وَإِنْ تَكُونَ مُسَاوِيَة
قَرِيَّةُ وَالْغُرْفُ إِنْ تَقْلَدَا
وَبَعْدُهَا الْحَمْلُ عَلَى الْأَضْلِ وَجَب
تَغْيِيْثُهُ فِيمَا إِذَا تَقْلَدَا

...((فِي تَيَانِ الْحُكْمِ وَأَفْسَامِهِ))

مُفْتَضِيَاً أَوْ مُثْمِرًا لِلوضَعِ
إِنْ كَانَ لِلْفِيْغَلِ وَلَا إِرْتِيَابُ
أَوْ يُقْصَدُ التَّثْزِيَّةُ وَالثَّكْرِيَّمُ
حَكْمُ إِلَى الوضَعِ لَذِينَ أَسْبَابَا
تَعْدَ تَخْيِيرًا وَلَا تَعْدَيْنِ

الْحُكْمُ عِنْدَنَا بِخَطَابِ الشَّرْعِ
وَالْأَقْيَاضِ تَرْفِيَّبُ أَوْ إِيجَابُ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْتَّرْكِ فَالشَّخْرِيَّمُ
وَجَنْلُ وَضَفِيفٌ مَا نَعَا لَوْسَبَّا
وَتَلِيلُ الْقِسْمَةِ إِنْ شِئْتَ بَأنْ

١٩. تارِكُهُ قِيلَ بِهِ الْفَرْضُ يُومٌ
أَيْ مَا يَفْعَلُهُ يُدْمَ فَاعِلُهُ
مَا فَعَلَهُ فِي شَرِيعَنَا كَانَ أَحَبُّ
بَتْكِيهِ مُكْرُوهُنَا مَظُلُوبُ
لَيْسَ لَهُ تَرْجِحٌ قَذْعِيلًا
فِي آئُهُ تَكْلِيفُنَا قَبْلَانِ

فَالْوَاجِبُ الَّذِي يَتَرَكِيهُ يُدْمَ
ثُمَّ الْحَرَامُ عِنْتَنَا مُقَابِلُهُ
وَهَذَا الْمُخْظُورُ ثُمَّ الْمُشْتَحَبُ
يَمْنَ تَرَكِيهُ وَمِثْلُهُ الْمُتَذَوِّبُ
وَرَسَمُوا الْمُبَاحَ فِي الْغُرْفَ بِمَا
فِي فَعْلَهُ وَتَرْكُهُ سِيَانِ

....((فِي مَفْنَى الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ وَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ))»

٢٠. الْفِعْلُ بِالصِّحَّةِ رَبِّما وُصِفَ
صِحَّتُهُ عِبَادَةً لَا غَيْرُهَا إِنْقَاطَةُ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْفُقَاهَا
وَغَيْرُهُمْ وَفِاقَ شَرْعَ اَخْتَرُهُمَا الْكُلُّ تَرْبِيبُ الْأَئْمَاءِ
وَضَيْدَةُ الْفَسَادِ وَالْبُطْشَةُ لَا تَكُونُ وَفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا عَذْوَانِ
وَالشَّرْعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَسْنِ
إِنَّهُمَا بِذَاتِهِ مَا اخْتَصَا
بِالْحُسْنِ أَوْ قُبْحِهِ يَكُونُ يَتَصِّفُ
إِذَا كِهُ إِيمَانًا فَذَيَّثَ فِي
فِيمَا يَسْوَاهُمَا بِشَرْعٍ يَتَهَمِّسُ
لَيْسَ لَهُ مُشَمَّسٌ مَرْعِيٌّ
فَاخْتَرِزْنَ عَنْهُ عَلَى بَصِيرَةِ
فِي الْوَاجِبِ وَفِيهِ مَا أَتَيْتَ تَرْبِيَةً
وَلَيْسَ مِنْ مُرْجِحٍ يَرْزِيَةً
مِنْ دُونِ تَغْذِيَبِ لَهُ مُسْلِمٌ
مُشَكِّرٌ عَنْ صَادِقٍ أَبِيٌّ

وَأَيْضًا الْفِعْلُ قَبِيعٌ وَحَسْنٌ
وَبِالْقُبْحِ تَهْيَةٌ قَدْخُضَا
بَلْ بِأَمْرٍ وَوُجُوهٌ مُخْتَلِفَةٌ
وَأَسْتَدْنُهُمَا إِلَى الْعَقْلِ وَفِي
فِي الْبَعْضِ كَسْبٌ وَبِبَعْضٍ يَفْتَقِرُ
وَمَنْ يَقُولُ كِلَافَهُمَا شَرْعِيٌّ
يَلْزَمُهُ مَفَاسِدًا كَثِيرَةً
لَوْصَدَقُوا فِي الْإِضْطِرَارِ لَجَرِيَّ
وَالْقَادِرِ الْمُخْتَارِ قَدْيُرِيَّةً
وَرُبَّ ذِي وُجُوبٍ أَوْ حَرَمَ
وَالْعَقْلُ أَيْضًا بِاطِّنًا نَسِيًّا

لأن دفع الخوف كُل طالب
مفسدة لأصل دين عاطفة
أجلًا الشواب والرضوان
مع أن حسنة على إطلاق
ولا ضروريًا به العراك
هل جائز أوفي محل المتع
والعقل يلتفت به معتقد
كما استظل بجدار الغير
إن طبق أمر الشرع كان آتياً
ومنتهى الإجزاء الخروج الصادق
عن عهدة التكليف والتعييد
أفراده في الوجه لا كالغير

والشُّكر للمُنعم عقولًا واجب
لولاه لم تلزم علينا المعرفة
غاية عاجلاً الأمان
فإنما الشواب ياشي خلاق
مالين لليعقل له إذراك
في أنه قبيل ورود الشرع
وال الأول الصواب والمتحقق
والإذن معلوم يقصد الضمير
الفعل في العرف يسمى مجزياً
وغير مجز ما يموي المطابق
عن عهدة التكليف والتعييد
في جهة الوضع كالمختلف

٤٤٠

((((في الأداء والقضاء والإعادة وال موضوع والمضيق)))...
إن جيئ بالعبادة الموقعة
في وقتها فهي أداء مثبتة
في الخارج فهى تسمى بالقضاء
فهي إعادة لدينا مطلقاً
زاد فياته موضوعاً خذا
والقصص عذر رتنا باءة
وفي حصول الذنب لا يؤثر
فيه بغضى إذا تأتى
فساد ظبيه كما في السلف
ولم تجد له دليلاً افتضى

إن جيئ بالعبادة الموقعة
وإن تكون جائرة لما مضى
وإن يكن تكريراً ماقد سبقا
ما حذر ليفعل من الوقت إذا
مضيئ قاسيم إذا ساواه
فال الأول عن أول يوخر
إلا إذا ظئن به الفوات
وهو إداء بعده إن اكتشف
وقد قضى القاضى بآلة قضا

٤٤١

قيام موجب الأداء أثخذا
أوكونه ليس من المطلوب
أولاً لشيء منه مما مزعني
بشهادة عزيمة يُعرف مُشمع
للمتع شخصاً ليقول ارتضى

وليس صدق بالتفصي إلا إذا
مع تركه إمامع الموجب
لما يجيء عقلي أو شرعاً
ما جاز فعله إذا لم يُمنع
وما أتيح مع قيام المقتضي

((الباب الثاني))....

((في الأمر وظيفته وأحكامه))....

الامر في القول حقيقة فقط
لإشتراكه ليس وجهة يُلقي
تفصيرة في أحسن الأداء
وليس نفس الصيغة المشهورة
من اللغات واتحاد الطلب
لكرة إرادة لا غيرها

((في أن الأمر الموجب أم لا))....

حقيقة وقيل في المثلث
وقيل للتجويز أيضاً مفهوماً
وكلها كغيرها ذات وهن
لكن ما الموجب في الشريعة انتصب
ووجهه بما سيأتي يطلب
أوليهما محاجتها وجهان

صيغة إفعل قيل الموجب
وقال قوم بإشتراكه لهما
وعند جمجم آنها لذنب
والحق أنها يطلق الطلب
تحملها عليه فيه يجب
فهاكنا تكون دعوى بيان

مَعَ أَنْ إِسْتِغْمَالَةَ مُشَهَّرٌ
عَلَيْهِ فِي الْأَصْوَلِ وَالثَّحْوَنِ
وَسَهَّلَةُ أَشْتَهَاهَا التَّقْنَاتُ
لَا تَشْمَعُ دَغْوَاهُ لِلْخِلَافِ
تَقْبِلُ الْإِمْتِيَاءَ مَعَ مَنْ شِلَّا
خِلَافَهُ عَنْهُمْ وَكَادَ يُقْبِلُ
مَذْلُولُ كُلِّ مِنْهُمَا ثُمَّ العَجَبُ
وَالضَّغْفُ فِي هَذَا الْبَنَائِكَمَنَا

الْأَضْلُلُ وَالثَّبَادُرُ الْمُغْتَبِرُ
فِيمَا ذَكَرْتَاهُ وَتَصُّلُ الْعُلَمَا
وَخُجْجَةُ الشَّازِيَّةِ الْآيَاتُ
وَخُشْشُ ذَمِ الْقَنْدِيلُ لِلْخِلَافِ
وَمَا اسْتَظْعَفْتُمْ غَيْرَ مَا شِئْتُمْ وَلَا
فِيمَا عَدَا الرُّتْبَةَ بَلْ قَدْ يُثْقَلُ
مَعَ أَنَّا نَقُولُ مُطْلَقُ الْطَّلَبِ
بِمَمْنَنِ يَقُولُ التَّذْبُرُ قَدْ تَيَقَّنَا

((((فِي تَقْيِيبِ الْأَفْرِيِّ الْحَظْرِ)))...)

وَرُزْدُ الْأَفْرِيِّ فِي مَقَامِ الْحَظْرِ
لِرَفْعِهِ وَبَغْضِ أَهْلِ الْعَضْرِ
مَا جَرَرَ الْفَرْقَ وَفِيهِ مَا تَرَى
إِذْهَبْنَا إِذْهَبْنَا الرَّفْعُ بِهِ ثَبَادُرًا
وَلَؤِبَاحَةُ قَخْذُ مَا قَدْ تَبَرَّ
إِذْ لَيْسَ فِيْنَ فِي الْمَقَامِ يُظْلَبُ

((((فِي أَنَّهُ هَلْ يَدْلُلُ عَلَى الْوَحْدَةِ وَالنَّكْرَارِمِ لَا)))...)

فِيهِ بِوَحْدَةٍ وَلَا نَكْرَارًا
مِنْ دُونِ كَوْنِ صِفَةٍ فِي النِّيَّةِ
ذَلِيلُنَا السَّبِقُ إِلَى الْأَدَهَانِ
كِتَابُنَا حَدِيثُنَا إِيجْمَاعُنَا
لَا سَيِّمًا مَعْ فُرْقَةٍ فَيُشَقَّطُ
دَغْرَى الدَّوَامِ هُنَّا لَا أَشْتَمِعُ

الْحَقُّ أَنَّ الْأَنْزَلَ إِشْعَارًا
بَلْ خَالِصٌ فِي طَلَبِ الْمَهِيَّةِ
كَآلَةِ الْفِيَغْلِ وَكَالزَّمَانِ
تَكْرَرُ الصَّلَاةُ قَدْ أَفَادَتَا
وَالْوَضْعُ بِالْقِيَاسِ لَا يُشَبَّهُ
وَإِنْ أَفِيدَ الْئَهْيَ قَهْوَمَيْتَعْ

...((في الفُورِ والثَّرَاجِي))...

عَلَى الْبَدَارِ بِالَّذِي قَدْ حَقَّقَا
لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُورِ أَنْ يُهَا دَرَا
وَفِي الْمَقَامَاتِ لَهُ آخِيَّلَافُ
وَالْمُرْتَضَى قَالَ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
وَيَخْرُجُ الْوَاجِبُ عَنْ وُجُوبِهِ
يُحَكِّمُ الْإِسْتِقْرَاءُ وَالثَّبَثُ
لَمْ يَنْفُطِ الْأَمْرُ وَلَا آخِيَّلَافُ
مِنْ خَارِجِ قَدْ وَجَبَ التَّغْيِيرِ
وَلَا كَذَا التُّرْقِيَّةُ وَالْفَرْقُ ظَهَرَ
وَسُوفَ أَتْلُوا مُفْصِحًا إِنَّ الْفَضْلَ
وَالْمُرْتَضَى

وَلَا يَدْلُلُ الْأَمْرُ عِنْدِي مُظْلَقاً
وَخَضْمُنَا قَدْ غَفَلَ التَّبَادُرَا
بِحَيْثُ لَا يَضْلُقُ الْإِسْتِخْفَافُ
لِآيَتِي فَاسْتَبِقُوا وَسَارُغُوا
نَأْخِيرَةً غُرْفَاتِهِ لَوْنَ بِهِ
وَالْأَضْلُلُ أَيْضًا عَنْمَ التَّوْسُعَ
وَلَوْقَصِي وَآخِرَ أَمْيَثَالًا
فَكَيْنَ لِلْأَمْرِ بِهِ شَغْطِيلُ



...((في المَفَاهِيمِ وَحُجَّتِها))...

فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ قُحُولِ الْفُقَهَا
يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ وَلَيْسَ مُظْلَقاً
أَنَّ آرِيفَاعَةَ إِذْنَ لَا يَلْزَمُ
وَالْفَاتِيَّةُ وَالْعَدَدُ وَالظَّرْفُ
وَخُشُنُ الْإِسْتِفَهَامُ فِي التَّحَاوُرِ
قَالَ بِهِذَا ثَلَةُ ثِقَةٌ
مَتَّلِؤُهَا حَثَمًا كَمَا لَا يَخْتَفِي

إِنْ عُلِيقَ الْحُكْمُ بِإِنْ أَوْنَخَوْهَا
إِذَا اتَّفَى الَّذِي عَلَيْهِ عُلِيقَا
حُجَّتُهُمْ ضَعِيفَةُ وَالْأَقْرَمُ
وَهَكَذَا تَغْلِيْفَهُ بِالْوَضْفِ
لَنَا اتَّفَاءُ الْقَهْمِ وَالثَّبَادُرَا
وَعِلَلُ الشَّرْعِ مُغَرِّفَاتٌ
فَبِإِتِفَاءِ عِلَلَةٍ لَا يَتَّفِي

...((في مقدمة الواجب))

إلا به الفعل وإن كان خفيف
وجوبيه وليلة تذلل
تمسك كل بما لا يغتصب
في سائر الشروط والآسباب
وهنوبونيه لذينا لا يهم
به من الشرع بسفر قذف
لكشفه عن حسن الإختيار

لا يتصل الأمر بما ليس يهم
توصلاً وبحملة قد أصلت
ولم أجز وجهاً لهذين وقد
لأدخل للقدرة في الإيجاب
والشيء معهوم إذا الشرط عديم
ومرخص التزاع ليس ما أمر
والمنع في الآيات والأخبار

...((في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده))

على افتئانع ضده ومن يقل
محجته لم تخال عن تزييف
وفيه أيضاً عثنا تحكموا
أن المفادة ميئه مطلق الطلب
بضده لأن المتجاه
تنافياً يتهما وإن تجد
بشقه يكفي بلا زيادة

٤٩٠ الأمر بالشيء لذينا لا يدل
بالافتئانع فهودون كلف
فيما يتعنى التراك قد سلموا
إذ قد عرفت سايقاً فيما أقرب
وقال بعض يفتش الثقب
وفيما أيضاً نظر إذ لا شجد
والأفضل مفنة قضاء العادة

...((في تعذر الأمرو أحكامه))

فاختكم بتشيخ ماتراه ثانياً
وتفصلن في المماثلين
إن وردة مع افتئانع الزايد

إن وردة أمر ان قد تناقش
بدوبي تأخذ بالأمررين
فلا تكون أرجح غير الواجب

٢٠٠
بِلُؤْنِهِ الْغَيْرِيَّةِ مُفَادَةٌ
فَقِيلَ تَأْسِيسٌ كَمَا لَوْ عُطِّفَا
وَبَغْضُهُمْ مَالَ إِلَى التَّوْحِيدِ
فِيمَا إِذَا الثَّانِي تَعْرَفَ بِأَلْ
وَلُومَةِ الْعَظْفِ إِلَيْهِ يَهْدِي

٢٠١
بِالْغَفْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْعَادَةِ
إِنْ عَطِيقَ الثَّانِي وَإِلَّا اخْتَلَفَا
لِأَنَّهُ أُولَئِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ
وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ لِكُنْ يُقْتَبِلَ
لِأَنَّهُ قَرِيبَةٌ لِلْعَاهَدِ

...((هَلْ أَمْرٌ بِالْأَفْرَادِ أَوْ لَهُ)) ...

٢٠٢
الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ يَمْغُنِي الْأَمْرِ
وَظَاهِرُ ضَغْفٍ دَلِيلُ الْحَظْرِ
لِكَشْفِهِ حَقِيقَةً عَنِ الْطَّلبِ
وَجُلُّ شَرِعْنَا عَلَى هَذَا اتَّهَبْ

...((فِي إِتْحَادِ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ)) ...

٢٠٣
إِنْ أَمْرَ الْأَمْرِ جُنْفَلَةٌ وَهُنْتَكَبَرٌ مِنْ صِلَكَهُ فِيهِمْ فَالْأَمْرُ لَا يَشْمَلُهُ
إِذَا لَمْ أَجِدْ مَغْنِي لِأَمْرِ الشَّخْصِ
لِتَفْسِيرِ بَعْدَ كَمَالِ الْفَخْصِ
وَإِنْ تُزَلِّهُ عَلَى الشَّرِكَيْبِ
فَمُشَتَّحٌ أَنْتَ لِلتَّضْوِيبِ

...((فِي الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ وَالْكَفَائِيِّ)) ...

٢٠٤
فَقَرَضُ عَيْنِي وَهُوَ دُوَالَ التَّبَيْنِ
لِتَفْسِيرِ مِنْ غَيْرِهِ وَمُطْرِدٌ،
لَمْ يَأْتِ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِهِ عَصَوا
مِنْ رَأْيِهِ وَجَاءَ بِالْتَّخْفِيفِ
وَبِحَةٍ لِلْإِطْلَاقِ لِمَا قَدْ أَبْلَى
عَمِّنْ إِلَيْهِ بِقِيَامِ الْغَيْرِ
غَيْرُ الْغَرِيمِ إِذْهُ الْيُغَتَّدَا

٢٠٥
إِنْ طَلِبَ الْفِيَقْلُ مِنَ الْمُعَيَّنِ
وَهُوَ كَفَائِيٌّ إِذَا كَانَ قِصْدٌ
وَهُوَ عَلَى الْجَمِيعِ وَاجِبٌ فَلَوْ
وَفَعَلَ بَعْضُ مُشَقِّطِ الشَّكْلِيِّيفِ
مِنْ اكْتَشَفَى بِالظَّنِّ بِالْفِيَقْلِ وَلَا
وَلَيْسَ بَعْدًا فِي سُقُوطِ الْأَمْرِ
نَظِيرَةُ الْذَّيْنُ الَّذِي قَدْ أَدْهَى

...((فِي الْمُعَيْنِ وَالْمُخَيْرِ وَأَخْكَامِهِمَا))

وَعِثَّدَنَا إِنْ عَيْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ
فَهُوَ مُغَيَّبٌ يُسْتَمِي فَأَنْتَ بِهِ
جِنْ جُمَلَةٌ فِي الْمُخَيْرِ افْطَقَاهُ
مِشَالَةٌ فِي فِقْهِنَا غَيْرُ تَحْفِي
وَالْقَوْلُ بِالْكُلِّ هُوَ الْمَتَشَوِّبُ
مُغَيَّبٌ إِنْ يَهُوَ لِنِسْ زَادَهُ
إِذْوَجَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا لَمْ يَظْهَرِ
أَوْ الْمَفْرُولُ مِنْ يَكْنُ ذَامِينَ
فِي شَرِيعَنَا وَصَاعِدًا وَمَا فَتَّعَ
وَقَدْ يُبَاحُ السَّجْمُ فِي ذَالِبَابِ
أَوْ غَيْرِهِ وَنَاقِصًا لَا يَرِدُ
فِي شَرِيعَنَا وَبَغْضُنَا قَدْمَتَنَا
بِرَغْبَمِهِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَذَهَبِ
بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَبَسْعَضُهُ خَصَّا
وَآخَرُ رَاعَى وَلَا دَلِيلًا
عَدَانِيَالْفَاسِدِ الْمَوْلَى
عَنْ غَيْرِهِ عِشْدِيَ يَكُونُ بَدْلًا
فِي كُلِّ وَاجِبٍ بِلَا غَيْرَهُ
بِسْمِ اللَّهِ وَالْتَّبَّاكِي وَالْقُرْآنِ

وَالْأَمْرُ إِنْ بِوَاجِدٍ تَعَلَّقَ
فِي هِيَ الْخِلَافُ فِي الْوَقْعَ مُشَتَّفِي
وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ الْمَظُوبُ
إِلَى قُخُولِنَا وَقِيلَ وَاحِدٌ
كِلَّا هُمَا عِنْدِي مَحَلٌ التَّنْظِيرِ
وَمَنْ يَقْتَلُ ذَا أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ
الْأَمْرُ تَرَتِيبًا بِأَمْرَيْنِ وَقَعَ
مَعْ حُرْمَةِ الْجَمْعِ وَالْإِسْتِخْبَابِ
إِنْ كَانَ وَقْتُ فَهُوَ إِمَامًا زَائِدًا
وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ وَقَعَ
إِذْ يَلْزَمُ بِجَوَازِ تَرْكِ الْوَاجِبِ
فَعِشَّدَ بَجْمَعِ الْمُؤْجُوبِ اخْتَصَّا
بِالْآخِرِ وَجَوَزَ التَّغْجِيلَا
لِوَاجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْوَالِ
وَفَعْلَةٌ فِي أَيِّ بُحْرُزٍ حَضَلَ
وَيَلْزَمُ الْعَزْمُ عَلَى الْأَدَاءِ
لَا نَهُ مِنْ مُفْتَنِسِي الْإِيمَانِ

٤٢

٤٣

....((هَلْ يَتَّقِيُ الْجَوَازُ بَعْدَ تَسْخِيْخِ الْوُجُوبِ أَمْ لَا؟))...

بَقَا الْجَوَازُ بَعْدَهُ الْمُتَشَبِّهُ
أَغْنَى بِهِ أَسِيْضَحَابَ حَالِ الْعَقْلِ
رَفْعُ لِجَزْءِ وَاحِدٍ كَمَا اخْتُصِيلَ
يَرْتَفِعُ الشَّكُّ بِهِ إِذَا اتَّسَخَ
إِذْلًا الْأَنْعُصُ سَابِقٌ وَلَا الْأَعْنَمَ
يَلْزَمُ فَضْلًا وَهُوَ عِنْدِي الْأَظْهَرُ

٤٢.

فِيمَا إِذَا قَدْ تَسْخَيْخَ الْوُجُوبِ
إِلَى جَمَاعَةِ الْحُكْمِ الْأَضْلِيلِ
وَالْتَّسْخُ لَا يَرْفَعُ إِذْ يُخْتَمِلُ
رَفْعُ الْجَمِيعِ وَالْيَقِينُ إِنْ سَبَقَ
وَبَعْضُنَا يَتَفَقَّهُ فَدِ الْتَّرْزَمَ
فَوَاجِهَ مُنَاقِضُ وَالْآخَرُ

٤٣.

....((فِي افْتِنَاعِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقِ))...

تَكْلِيفُنَا بِمَا سِوَى الْمَقْدُورِ
عَنْ زِينَاتِنَا مُمْتَنِعُ الصُّدُورِ
يُقْبِحُهُ وَمَنْ أَجَازَهُ أَفَكَ تَكْلِيفُنَا نَهْبَتْهُ
مَعْلُومَهُ إِذْ شَرَطَهُ التَّطَابُقُ
يُرْجِعُ الْفِيْغَلِ إِذَا أَرَدْنَا
فِيْغَلًا وَتَرَكَاهُ دُونَ تَرْجِيمِ حَوْيَ

وَالْعِلْمُ لَيْسَ عِلْمَهُ بَلْ لَاجِقُ
أَفْعَالُنَا مُشَتَّتَهُ إِلَيْنَا
وَإِئْمَانُهُ شَرْطٌ مُمْكِنٌ

....((فِي تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِسَابِرِ الْفُرُوعِ الدِّينِيَّةِ))...

مِنَ الْفُرُوعِ كُلِّيَّتِهِ مِنْ أَشْتَهِيَّا
فِي عِدَّةِ لَيْسَ لَهَا الْحِجَابُ
جَدُوِيُّ الْخِلَافِ فِي الْعِقَابِ تَعْلَمُ

قَدْ كُلِّيَّتِ الْكُفَّارِ عِنْتَنَا بِمَا
لَنَا مُعُومُ الْأَمْرُ وَالْكِتَابُ
وَإِئْمَانُ الْأَيْمَانُ شَرْطٌ مُمْكِنٌ

....((فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكُلِّيِّ عَيْنُ الْأَمْرِ بِالْجُزْئِيِّ أَمْ لَا؟))...

فَقَيْلَ عَيْنُ الْأَمْرِ بِالْكُلِّيِّ

إِنْ تَكَلَّفُوا فِي الْأَمْرِ بِالْكُلِّيِّ

ب) لَا إِلَهَ إِلَّا مُحَمَّدُ رَسُولُهُ فَلَا
تَكْلِيفٌ بِالْغَيْرِ لِمَا لَمْ يُأْتِ
كَمَا عَرَفْتُ مَا يَقَاتِلُ
وَالْفَرِزُ عِنْدِي وَاجِبٌ بِالثَّبَاعِ

...((في أنَّ الْمَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ))

الثَّدْبُ كَالْوُجُوبِ قِسْمٌ الْأَمْرِ
إِذْ وُضِعَ الْأَمْرُ لِمُظْلَّقِ الْطَّلبِ
كَمَا عَرَفْتُ لَا خُصُوصٌ مَا وَجَبَ
فَهُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْمُبَابِعِ
لَيْسَ بِهِ وَأَشْهَرَ الشَّائُعُ
وَخَالَفَ الْأَسْتَادُ حَيْثُ قَدْرَعَمْ
وَهُوَ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ خَارِجٍ
وَإِنَّمَا التَّكْلِيفُ بِالْفَيْعِلِ عَلَى
وَقِيَةِ لِي بَخْتٍ إِذَا مُظْلَّوْتُ
قُولُ كَثِيرٍ مِنْ فُحُولِ الْفُضْلَا
بِالْأَنْهَى نَفْسُ التَّرْزِكِ وَالْمَخْبُوبِ
وَمَنْ يَقُولُ بِالْكَفِ فَهُوَ قَاصِرٌ
حِينَ وُجُودِ الْفَيْعِلِ لَنْ يُكَلِّفَا
بِهِ وَأَشْعَرَى فِيهِ خَالِفَا

...((في فَيْجِ تَكْلِيفِ الْمَغْدُومِ))

لَا يَقْعُدُ التَّكْلِيفُ بِالْمَغْدُومِ
لِأَنَّ قُبْخَةَ مِنَ الْمَغْدُومِ
إِذْ كُلُّنَا لِرِسْنَا خُضُورٌ
لِكُلِّنَا فِي الْمَغْدُومِ
الْفَاظُهَا جَمِيعَ مَنْ أَنْزَلَ لَهُ
لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَلَا قُصُورٌ
مَجْمُوعُ الْأَزْمَانِ لَهُ كَانِ

...((في فَيْجِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ))

الْفَهْمُ فِي التَّكْلِيفِ شَرُوطٌ مُظْلَّقاً
وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ بِالْوُجُودِ
وَالْقُلُولُ وَالْمُقْلُلُ عَلَيْهِ وَاقِعاً
لِأَغْيِرِهِ فَلَيْسَ مِنْ تَسْدِيدٍ

غَرَامَةُ الْمُثَلَّفِ لِلصَّبَرِ
وَالسُّكُرُ فِي الْآيَةِ قِيلَ الشَّتْلُ
بِالوضَعِ وَالْأَمْرِ إِلَى الْوَلَيِّ
وَغَيْرُهُ خَطَابُهَا لَا يَشْتَمِلُ

...((في فتح تكليف المكروه))

وَعَيْنَ الْمُنْكَرَةِ لَا يَكُلُّ
إِنْ مُلْجَأًا كَانَ وَلَا يَخْتَلِفُ
حَدِيثُ رَفْعِ التَّسْعَةِ الْمَشْهُورُ
بِهِ وَبِالْعَقْلِ هُوَ الْمَمْضُورُ
وَالْكُلُّ مَأْمُورٌ بِقَضَى الْقُرْبَةِ
فِي عَكْلِ مَا مُؤْرِثٌ وَذِي مَشْوِيَّةٍ
وَاسْتَشِنْ مِنْهَا الْبَيْنَةُ مَعَ الظَّهِيرِ
فِي مَا يَوْهُ سُلَيْمَانُ إِيجَابُ الظَّهِيرِ

...((في عدم جواز الأفرار بالمشروع مع العلم بانتفاء الشرط))

الْأَمْرُ لِلْعَالَمِ بِالْمَشْرُوطِ فِيمَا إِذَا دَرَى بِإِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ بِمَا قَدْ امْتَحَنَ وَخَالَفَ حَمْعَ وَحْقَأَ اُتْبَعَ
إِذْ رَأَى مَا تَشَاءَ مِنْهُ مَضْلَحَةً
فَكُلُّ وَاجِدٍ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ
الْأَمْرُ دُوْمَضْلَحَةٌ لَا تَشَبِّهُ

....(((أباب الثالث)))

...((في النواهي))

إِنْتَلَفُوا فِي صِيَغَةِ التَّهْنِيِّ وَلَا
وَالْحَقُّ أَنَّهَا يَمْظَلِقُ الْطَّلَبِ
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ فَإِنْتَهُوا
مَظَلَّقَهُ الدَّوَامُ وَالْفَقْرُ أَفْتَضَى
جَذْوَى لِتَقْلِيلِ كُلِّ مَا قَدْ نُقْلِلا
حَقِيقَةُ وَالْإِنْتِهاءُ شَرِعْنَا وَجَبَ
وَغَيْرُهُ مِنْ مَا يَوْهُ قَدْ نَبَهُوا
وَلَيْسَ مِنْ خَالَفَنَا بِسُرْرَتِنِي

توسيعه في التهـي لا تثبتـ
خالقـنا فـنـا فـوـمـ وـلـيـنـ الـمـعـتـمـدـ
بـهـ بـقـيـتـمـنـيـهـ قـلـاـيـعـاـ
غـرـقـاـ وـإـنـ لـيـنـ هـنـائـلـازـمـ
صـحـتـهـ فـمـقـيـضـاـهـ تـرـتـضـيـ
يـظـلـبـ تـرـكـهـ لـمـاـقـدـسـلـماـ
فـىـ الـوـاقـعـ وـهـوـضـعـيـفـ الشـاهـدـ
فـيـهـ بـالـجـمـاعـ وـقـدـ يـزـادـ
لـمـيـكـنـ إـلـلـأـعـمـ سـمـعاـ

وـاخـكـمـ بـالـإـسـتـفـرـاقـ فـىـ الـمـوـقـىـ
وـيـقـنـضـىـ الـفـسـادـ مـظـلـقاـ وـقـدـ
وـسـابـقـاـعـرـفـتـ ماـيـرـادـ
ذـلـيـلـاـ الـجـمـاعـ وـالـتـفـافـمـ
وـرـئـيـماـ قـامـ ذـلـيـلـ يـقـنـضـىـ
وـبـغـضـهـمـ مـذـلـولـهـ صـحـةـ ماـ
مـنـ وـضـعـ الـأـشـمـاءـ لـغـيـرـ الـقـاسـيدـ
بـرـدـةـ مـاـثـبـتـ الـفـيـادـ
بـمـئـعـ ماـ اـخـتـجـواـ فـيـانـ الـوـضـعـاـ

....((((في الله هل يجوز التهـي عن جمـعـ الـأـفـعـالـ أمـ لـاـ؟)))...))

وـإـنـهـاـ بـاـقـيـةـ شـفـيـعـيـ
مـكـلـفـ عـنـ كـلـ فـيـقـلـ وـأـنـزـواـ
مـنـ دـوـنـ فـيـجـ حـاـصـلـ فـيـطـبـعـ
أـوـحـاجـةـ الـبـاـقـيـ إـلـىـ الـبـقـاءـ
يـخـسـنـ مـنـنـ نـاهـيـاـ وـجـهـاـ قـصـدـ
لـخـشـيـهـ وـقـبـحـهـ فـيـ الـغـيـنـ
شـىـءـ وـبـعـودـاـ أوـبـالـفـيـقـادـ

ـإـنـ قـيـلـ بـالـبـقـاءـ لـلـأـكـوـانـ
عـنـ حـاـفـظـ فـجـابـرـ أـنـ يـخـلـواـ
فـيـمـكـنـ التـهـيـ عـنـ الـجـمـيـعـ
وـإـنـ تـفـلـ بـعـدـمـ الـبـقـاءـ
فـقـبـحـ هـذـاـ التـهـيـ بـيـنـ وـقـدـ
إـذـلـ يـكـوـنـ الـفـيـقـلـ ذـاـجـهـيـنـ
وـقـدـ يـكـوـنـ الـشـرـظـ فـيـ الـفـسـادـ

.....(((أـلـبـاـبـ الرـابـعـ)))....

....((((في العام وـأـخـكـامـهـ)))...))

فـيـ غـرـقـنـاـ الـعـامـ هـرـوـالـذـيـ شـمـلـ
جـمـيـعـ مـاـيـضـلـخـ إـنـ عـلـيـهـ ذـلـ

بِلَا بَشْرَطٍ فَبِهِ لِيُفْرَقُ
حَقِيقَةٌ أَيْضًا عَلَىٰ مَا يُنْتَصَرُ
فِي إِلَّا تَعْمَلُ فَهَاكَ مَا تَنْهَى
وَمِنْهُ مَا يُغَيِّرُهُمْ فِي الْأَضْلَالِ
كُلَّفِظٍ مَنْ وَمَا وَكُلِّ فَافَهُمَا
أَيْنَ مَتَىٰ جَمْعٌ عَقِيبَ الْأَمْ
مَثْبِتَيْهُ وَهَذِهِ الْمُمْقَرَّةُ
وَجَهَا لِلْأَشْكَالِ بِهَا وَلَمْ يَرِدْ
بِالْأَمْ مَشْهُورٌ وَقَدْ تَكَلَّفَا
وَالْوَضْفُ بِالْجَمْعِ مَعَ اعْتِنَاءٍ
نَالَوْصُعُ لِلْعُمُومِ لَيْسَ لِازْمًا
وَهَكَذَا فِي الْجَمْعِ مَنْكُورًا وَقَعَ
عَنْ صِيَغَةِ التَّثْبِيتِ وَمَا اتَّقَقَ
بِالْقِيَنَفَةِ الْأُخْرَى عَلَىٰ مَا سَلَّمَ
تَغْرِفَهُ بِأَذْنِي الْإِنْتِفَاتِ
وَمِنْهَا هُوَ الظَّرِيقُ الْمُشَوِّى
مُظْرِدًا فِيهَا بِلَا اشْتِفَنَاءٍ
يُغَيِّرُهُ حَقِيقَةٌ وَقَدْ يُوْمَ
لَا يَشْتَمِلُ الْأَنَاثُ بِالظُّهُورِ
بَلْ وَجَبَ إِضْمَارُ كُلِّ مَا نَاصَلَحَ
وَالثَّرَكُ لِلْإِضْمَارِ فِيهِ قَادِحٌ
مُثْرِلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَابِلِ
وَثُلَّةٌ مِنَ الْعُمُومِ تَبَعَّتْ

بِوَحْدَةِ الْوَضْعِ وَوَضْعِ الْمُطْلَقِ
عَنْهُ وَبَخْوُقُولِهِمْ عَمَ الْمَظَرِ
هَلْ لِلْعُمُومِ صِيَغَةٌ تَحْصُنُهُ
فِيمَا يُنْتَصَرُ بِأَهْلِ الْعُقْلِ
وَبَغْضَةٌ يُشْمِلُ كُلَّا مِنْهُمَا
وَأَيْ فِي الشَّرْطِ وَالْإِسْتِفْهَامِ
أَوْهَكَذَا الْمُضَافُ ثُمَّ التَّكْرَةُ
مَعَ كُبْرِتِ حَيْثُ وَجِيمَعٌ لَمْ أَجِدْ
نِزَافُهُمْ فِي مُفَرِّدٍ تَعْرَفَا
جَمْعُ بِالْأَيْبَاتِ لِلْإِسْتِشَنَاءِ
وَقَالَ بَعْضُ لَا إِطْرَادٌ فِيهِمَا
وَهَكَذَا فِي الْجَمْعِ مَنْكُورًا وَقَعَ
أَفْلَهُ الْلَّاهُ حَيْثُ افْتَرَقَ
مَعَ إِفْتِنَاعِ الْوَضْفِ مِنْ إِحْدَاهُمَا
وَضَغْفُ الْإِسْتِدَلَالِ بِالْأَيْبَاتِ
وَالْقَوْلُ بِالْعُمُومِ فِي لَا يَشَوِّى
لِتَفِي مَشْكُورًا وَالْإِسْتِشَنَاءِ
بِاَيْهَا النَّجِيُّ عِنْدِي لَا يُفَعِّمُ
وَهَكَذَا الْمَوْضُوعُ لِلْمَذْكُورِ
فِي حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتُ صَحٌ
إِذْلِيسَ تَرْجِمَعُ وَلَيْسَ رَاجِحٌ
وَلَا شَرِلَةَ شَرِلَةَ الْإِسْتِفْصَالِ
إِنْ كَانَ فِي وَاقْعَةٍ قَدْ وَقَعَتْ

يُحْقِقُ الْعِلْمَ بِلَا غُبَارٍ
مُرْجِعَةٌ وَخُدُودٌ فِي الْمَفْهُومِ
وَالْخَضْمُ فِي مَقَالِهِ دُوَالِمَينِ
عَنْ حُجَّةٍ بِلِفْظِهِ الْمَفْبُولِ
وَيَعْرِفُ الْمِثَالَ دُوَالِدَرَاتِ

وَرَدُّهَا بِمَا مِنَ الْأَخْسِبَارِ
وَيَشْبَعُ الصَّمِيرُ فِي الْعُمُومِ
إِنْ قُلْتَ بِالْحُجَّةِ فِي الْقِسْمَيْنِ
وَاغْتَبَرَ الْعُمُومُ فِي الْمَنْقُولِ
وَلَيَسْتَ الْعِبْرَةُ بِالْجِكَائِيةِ

....((فِي الْخَاصِ وَالْخَكَامِ))....

إِخْرَاجُ بَعْضِ مَالَةِ الْلَّفْظِ اشْتَمَلَ عَنْ حُكْمِهِ تَخْصِيصُهُ وَمَنْ سَأَلَ
هَلْ جَائِزٌ هَذَا يُقَلِّلُهُ نَعَمْ فَيُنَدِّعِي الْوَقْوعَ أَيْضًا لَا يُلْمَمْ
بِلْ قَوْلِهِمْ مَا مِنْ عُمُومٍ لَا يَخْصُلُ
وَلَيْسَ كَذِبٌ مُوْهِمًا إِذَا لَمْ تَقْعُ
بِلَا قَرْبَةٍ عَلَيْهِ
وَمَنْ تَقَاعِدَ كَثِيرًا لَا يَدْفَدُ فِي خَوَازِهِ لِعِلْمٍ لَا تَخْتَفِي
وَلَوْ دَلِيلُ الْعُقْلِ وَالْمُبَصِّلِ
بِلْ ذَاكَ فِي الثَّانِي حَقِيقَةً جَلا
لِمَا هُرُّ الْمُغْلُومُ بِالرَّوَى
فِيمَا يَسُوئُ الْمُجْمَلِ ذَاكَ يَجْرِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ ذِي التَّفْخُصِ
لِكَثَةِ مُخْرَجٍ مِنْ دُونِ شَكٍ

يُخَصِّ الْعُمُومُ بِالْمُنْفَصِلِ
وَهُوَ مَجَازٌ مُظْلَقاً وَقِيلَ لَا
تَخْصِيصُهُ لَا يُبَطِّلُ الْحُجَّةِ
وَيَرْجِعُ الْبَاقِي بِالْأَعْتِبَارِ
وَالظَّنُّ يَكْفِي بِإِنْتِفَا الْمُخَصِّصِ
وَمُؤْجِبُ الْعِلْمِ إِلَى الْأَضْلِ مَلَكٌ

....((فِي الْحَكَامِ الْإِسْتِثْنَاءِ))....

إِخْرَاجُ شَيْءٍ وَاجِبِ الدُّخُولِ
وَبِإِنْكِتِفَا الصَّلْوَحِ بَعْضُ دَلَّا
بِمَا يَبْهِ غَرْقاً يُقَالُ مَا وُصِلَ

بِرْتِسْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْأَصْوَلِ
فِي جُنْدِلَةِ عَنْهَا يَمْعَنِي إِلَى
تَخْصِيصِهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْفَصِلِ

لِكُنْ لِلأَوَّلِ وَضْعَةُ جَرْبِي
وَأَيْضًا التَّقْبِيعُ لَا تَشْتَوِجُ
أَمَامَةً فِيهِ مِنْهُمْ جَدْلٌ
إِلَى الْجَمِيعِ وَهُوَ عَثِيدٌ يُفْتَنُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِيبَةُ الشَّغِيفِينَ
عَثِيدٌ لِمَا الْأَوَّلُ عَنْهُ اسْتَشْنَى
كُلُّ بَسَابِقٍ بِهِ يُلْتَهِنُ
كَصُورَةُ الْعَظْفِ وَفِيهِ الْجَدْلُ
تَأْمَلُ وَلَا خِلَافٌ نُوقِلُ
إِخْتَارَةً أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تُفِدْ

إِشْكَالَ فِي بُطْلَانِهِ كَمَا جَلَّا
بِهِ وَبِالْبَاقِي يَقُولُ الْجُلُّ
يَبْقَى أَخْبِرًا وَهُمَا تَنْيَلُ
فَلِيُذْفَعَا عِنْهُ دُوِيُ التَّفَهُمِ

بِهِ وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ وَغَيْرِهِ يُرَى
وَاسْتَشْنَى مَا شَيْئَتْ وَلَا تَشْتَوِجُ
فِيمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ جُحْمَلٌ
مَا بَيْتَهُمْ فَقَالَ جَمْعُ بُرْجَمَعُ
وَالْوَجْهُ فِيهِ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ
وَالْكُلُّ قَعْدَ تَعْدِدِ الْأَشْتِشَنَاءِ
إِنْ كَانَ بِالْعَظْفِ وَإِلَّا يُلْحَقُ
إِنْ لَمْ يُسَاوِهِ وَإِلَّا يُخْجَلُ
وَهُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ لِلثَّفَفِي بِلَا
وَإِنَّمَا التَّزَاعُ فِي الْقَنْسِ وَجِدْ
كَلِمَةُ الشَّوَّهِيَّةِ تَوْجِيدًا وَلَا
مَا قَدْرُهُ يُشَتَّنَى يُرَأَدُ الْكُلُّ
وَالْبَغْضُ مَجْمُوعُهُمَا إِسْمُ لِمَا
عَنْ كُلْفَةِ الْمَجَازِ وَالشَّحْكُمِ

...((في أحكام الشرط والتخصيص به)))

إِذَا اتَّهَى فِي رَشِيمِهِ ذَاكِرَتِي
أَيْنَ وَأَيْ وَمَنْتِي وَحَيْثُمَا
أَخْكَامُهَا فِي التَّخْوِي وَالْمَشْهُورَةِ
مَرَّ وَبَسْقُ زَجْجَ الْتَّقْتُمَا
فِيهِ وَفِي الْمَشْرُوطِ كَالْمُسْتَدِّ
عَقْلًا وَشَرْغَانَمْ وَضَعَانَفَأَقْتَهِمِ

الشَّرْطُ لِلشَّيْءِ وَهُوَ مَا يُشَتَّنَى
أَدَاءُهُ إِنْ وَإِذَا وَمَنْ وَمَا
مَهْمَا وَإِدْمَا وَهِيَ التَّمَذْكُورَةُ
وَالْإِتْصَالُ شَرْطَهُ أَيْضًا كَمَا
وَحْكُمُ الْإِتْحَادِ وَالشَّعْدُونِ
فِي بَخِثِ الْإِسْتِشَنَاءِ وَهُوَ مُنْقَسِمُ

...((في أحكام الوَضْفِ والتَّخْصِيصِ بِهِ))...

الْوَضْفُ قَدْ يَكُونُ لِلتَّخْصِيصِ
أَوْلَابِلِ التَّوضِيقِ والتَّخْصِيصِ
وَرَبِّمَا يُمْتَدُّ أَوْبِهِ يُلْمَ
وَحْكَمَةُ تُعَدُّ إِنْ تَحْصَى
فِيمَا ذَكَرْتُ بِسَابِقِهِ فَلَنْ يَخْصُّ

...((في أحكام الغاية والتَّخْصِيصِ بِهَا))...

مُرَاذًا بِالْغَايَةِ هُوَ الظَّرْفُ وَأَغْتَبَ الْوَحْدَةَ بَعْضُ مِنْ سَلْفِ
وَهُوَ لَذِينَا الْأَظْهَرُ فَإِنْ تَجِدُ
وَالْغَايَةُ الْأَخِيرَةُ إِنْ رَتَبَتْ
الْفَاظُهَا إِثْنَانِ حَتَّىٰ وَالْيُّ
مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ هُنْ باقِذُ قُبْلَهُ

...((في التَّخْصِيصِ بِالْعُقْلِ))...

يَجُوزُ أَنْ يُخَصِّصَ الْعُمُومُ
بِالْعُقْلِ وَالْمَائِنَةِ مَلُومٌ
بِسَائِهِ كَمَا يَسِّرُ الْأَدِلَةُ
وَكَوْنُهُ مُخَصِّصًا مُؤْخَرًا

...((فيما يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ والتَّخْصِيصُ بِهِ))...

كُلَّا مِنَ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
خُصِّصَ بِالْاجْمَاعِ بِلَا ارْتِبَابٍ
وَبِهِمَا خَصِّصُهُمَا وَلَا تُحِرِّزُ
تَخْصِيصُ الْاجْمَاعِ بِشَيْءٍ إِذْ حُبِّرَ
أَنْ يَقْعُدَ الْخَطَاءُ فِيهِ وَهُمَا
بِالْفِعْلِ تَخْصِيصُهُمَا قَدْ سُلِّمَا
لِحُكْمِيَّةِ عَلَى الْوَاجِدِ حَتَّىٰ قَدْ ثُقِّلَ

((((فِي حَمْلِ الْعَامِ عَلَىِ الْخَاصِ))))...

فَقَدِيمُ الْخُصُوصَ وَالسُّنُّوصُ
وَجَمِيلَةُ مِتَا لِذَا مَا فَيْلَتِ
مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعَمَلِ وَمَا اشْتَدَ
كِلَالَ الْدَّلِيلَيْمِنْ بِلَا إِهْمَالٍ
إِلَىِ الْفِيَلَافِ وَالثَّرَاجِيَعُ وَجَبَ
حَقِيقَةً وَكَادَ ذَلِكَ بُرْتَضِيَ
مُطَابِقُ الْجُلِّ بِلَوْنِ الْخُلْفِ ٤٨.

إِنْ نَاقَضَ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ
مِنَ الْكَثِيرِيْنَ بِهِ قَدْ نُقِلَتِ
وَاجْعَلَةُ نَاسِخًا إِذَا كَانَ وَرَدَ
أَكْثَرُهُمْ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ
فَفِيهِ بَخْتٌ وَلِذَا الْجَمْعُ ذَهَبَ
عِنْهُمْ حَيْثُ هُمَا تَعَارَضَا
وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ فَهْمَ الْعُرْفِ ٤٧

((((فِي أَنَّ خُصُوصَ السُّؤَالِ لَا يَقْدِمُ فِي عُمُومِ الْجَوابِ))))...

إِنْ ظَهَرَ الْعُمُومُ فِي الْجَوابِ
وَهَذَا غَرْقاً بِلَوْنِ مَسْئِلَةِ
مَا يَنْعَى عَنْهُ غَيْرُ مَا تُخْتَلِلا
تَطَابِقُ وَفِي التَّسَاوِيِّ مَا اخْتَرَ
إِلَّا إِذَا بِوَضِيعٍ لَا يَشَأْ فِيلَ
إِذْ مُفْتَضَى الْعُمُومِ مَوْجُودٌ وَلَا
مِنَ التَّنَافِيِّ الْمُتَنَافِيِّ وَيُغَيَّبُ

((((فِي أَنَّ خُصُوصَ الضَّمِيرِ قَادِحٌ فِي عُمُومِهِ أَمْ لَا؟)))...

إِلَيْهِ مَخْصُوصًا فَبَغْضُ يَشْبِعُ
وَهُوَ الْقَوْيُ فِي جَلَسِ الْمُظَرِّ
وَوَجْهُهُ لَبَسَ لَنَا مَغْلُومًا
حَيْثُ مُرْجِحًا هَنَا مَا عَرَفُوا
أَقْوَى مِنَ الْكَثِيرَةِ فِي الْبِرَازِ

إِنْ عَنَّقَتِ الْعَامَ ضَمِيرُ تَرْجِعَ
عُمُومَةُ ذُوَنَ خُصُوصِ الْمُضَمَّنِ
وَآخِرُ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ
وَالْمُرْتَضَى وَالْفَاضِلَانِ وَقَفُوا
وَفِيهِ أَنْ قَلَّةُ الْمَجَازِ

...((فِي أَنَّ الْمَغْظُوفَ الْخَاصَّ لَا يُخْصِصُ الْمَغْظُوفَ عَلَيْهِ الْعَامِ))... .

٤٩. إِضْمَارُ مَخْصُوصٍ بِمَغْظُوفٍ عَلَى
سَاعَمٍ فِي الْإِخْتِلَافِ نُسْقِلًا
وَالْحَقُّ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُشَفَّقُ
وَمُشَفَّقُ الْعَظِيفِ هُوَ التَّشْرِيكُ
يَجُوزُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ
رَاوِي الْعُمُومِ إِنْ يَكُنْ قَدْ اَنْصَرَفَ
أَضْحَابُنَا تَأْخُذُ بِالْعُمُومِ
فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْشِيَ مَا
وَلَيْسَ مِنْهُ الطَّفْلُ فِيهِ لَا زِمْنًا

...((فِي أَنَّ تَخْصِيصَ بَعْضِ مَا يَتَنَاهَى إِلَيْهِ الْعَامِ بِالذِّكْرِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي
عُمُومِهِ))...

تَحْتَ عُمُومٍ سَابِقٍ مَا مِنْ حَرَجٍ
وَلَيْسَ مِنْهُ لَازِمًا أَنْ يَغْنِيَ
فَأَنْخَطَ الصَّوَاتَ مِنْ خَالقَنَا
ذَكَرَ عَلَى الْعُمُومِ لَئِنْ يَشَأْ لَزِمًا
فِي صِحَّةِ التَّخْصِيصِ مِنْ قَدْ ذُكِرَ

وَبَعْضُ الْأَفْرَادِ الَّذِي قَدْ اَنْتَرَجَ
فِي ذِكْرِهِ عَلَيْهِ الْخُصُوصِ ثَانِيًّا
تَخْصِيصٌ إِذْلًا مُنَافَاةً هُنَا
وَالْقَضَادُ لِلْمُتَنَزَّجِ أَوِ الْأَدَمِ بِمَا
يُظْرِجُهُ لِفَقْدِيْمَا قَدِيَّا شَبَرَ

...((فِي عَدَمِ جَوازِ التَّخْصِيصِ بِالْعَاَدَةِ))...

إِلَّا إِذَا إِجْمَاعُهُمْ تَشَخَّصَا
غَيْرُ الْأَذِيْقِيْدِيْمَ قَدْ أَشَنَّ اللَّهُ الْأَخْدَدَ
عَنِ الْعُمُومِ بَلْ هُوَ الْمُتَتَّبُ

بِالْعَاَادَةِ الْعِرْفَةِ لَا تَخْصِصَا
أَوْ تَبَيَّنَ التَّشْرِيكُ إِذْلًا يُغْتَمَدُ
وَكَوْنُهُ مُخَاطَبًا لَا يَنْتَهَى

فرقٌ لِمَا لَدُنْكَ سَابقاً جَلَّ
عَنِ الْعُمُومِ فِي أَحْقِ الْمَذَهَبِ
فِي عَدَمِ التَّخْصِيصِ وَالْكُلِّيَّةِ

فِي الْخَبَرِ وَالْأُمْرِ وَالشَّهْدَى بِلَا
وَلَيْسَ مَقْتُلٌ إِلَّا لِمَنْ يُصَبِّ
وَهَذَا الْكُفْرُ أَوْ الرُّفْقَةُ

.....(((أَلْبَابُ الْخَامِسُ))).....

...(((((فِي الْمُظْلَقِ وَالْمُقْبَدِ)))...)

قَدْ عَرَفُوا الْمُظْلَقَ بِالْمُقَيْدِ
وَبِالْخِلَافِ حِذَةَ الْمُقَيْدِ
مَعَ اِتْفَاقٍ لَهُمَا فِي الْمُوَحَّبِ
لَاَنْ فِيهِمَا جَمْعٌ وَإِعْدَادٌ
لِوَاجِدٍ وَالْأَخْدُ بِالْيَقِينِ
وَالْجَمْعُ بِالْعَمَلِ عَلَى التَّذْبِغَةِ
وَصِفَةُ الْإِظْلَاقِ لَيْسَتْ تُعْتَبَرُ
هَذَا إِذَا اِتَّحَادُ مَابِهِ أَمْرٌ
قَبْلُ مِنَ التَّغَيِيرِ الْمُتَّخَذِ
وَهُكْمًا فِي التَّهِيِّ مُظْلَقاً وَفِي
مَعَ اِخْتِلَافٍ فِي نُصُوصِ السَّبِيلِ
فِي الَّذِي عَرَفَتْهُ اِيْضَآ وَقَدْ

عَرَفَتْهُ اِنْ تَعَارَضَا يُغَيِّرُهُ
وَالْحُكْمُ فِي الْأَمْرِ يُقْرَبُ أَفْرَبَ
لَاَنَّ فِيهِمَا اِتْكَامٌ لَاَنَّهُمَا يَلِمِّنَ
وَالاحْتِيَاطُ الْلَّازِمُ الْمُعْنَى
خَلَافُ الْأَضْلِ فَهُوَ مَا شَفَّبَ لَا
فِي الْوَضْعِ بَلْ بِذُونِهِ اِنْصَأَ ظَهَرَ
عَلِيمَةُ بِذُونِهِ مَا قَدْ دُكِرَ
إِذْ عَنْدُمُ الْوَخْدَةِ أَضْلِ يُثْفَدَ
مَا خَتَّلَتِ الْحُكْمُ بِلَامُ الْخَالِفِ
فِيهِ اِخْتِلَافٌ وَصَحِيحُ الْمَذَهَبِ
مَالَ إِلَى التَّقْيِيدِ بَعْضُهُ مَنْ عَنَدَ

....((الآباء السادس))....

...((في المُجمل والمُبيّن))...

المُجمل اللفظ المُفيّد أبْهِما
يُعَيِّنُه مِنَ الْبَيَانِ الْخَارِجِ
إِلَى بَيَانِ وَكَذَا الْمُفَسَّرِ
مِنْ دُونِ أَنْ يُغَيِّرُهُ يُخْتَمَلُ
فَالظَّاهِرُ الرَّاجِحُ وَالْمُوْلَكُ
إِذْمَةَ تَأْوِيلٍ يُرَى قَرِيبًا
مَرْجِعًا كَمَا يُرَى مَرْجِعَهُ سَدِّي

...((في أقسام المُجمل))...

يُكُونُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ إِفْتَقَدَ
مُؤْجِبَةً فِي الْقَوْلِ مَا يُقَالُ
أَوْ وَاحِدٌ يَضْلُّقُ فِي مَوَارِدِ
قَضَاءٍ مَجَازِهِ بِلَا تَنْصِيصٍ
الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ عَلَى الْمَنْصُورِ
بَلْ هُوَ فَوْقَ الْقَوْلِ فِي الْبَيَانِ
أَوْ بِإِشَارةٍ يَبِينُ الْقَضَاءُ
فِي مُجَمِّلٍ مَعَ الصُّلُوحِ فَاعْمَدَا
وَالْقَوْلُ قَدِيمٌ إِنْ جَهَلْتَ تَا اسْتَبَقَ
وَالْفِعْلُ غَنِّ ضَمِيمَةٍ لَا يُغْنِي

فَذُبُوجَدُ الْأَبْحَامُ فِي الْقَوْلِ وَقَدْ
فِيهِ بَيَانُ الْمَوْجِهِ وَالْأَبْحَامُ
مِنْ أَنَّهُ الْوَضْعُ يُغَيِّرُ الْوَاجِدَ
وَالثَّقْلُ وَالْأَبْحَامُ فِي التَّخْصِيصِ
وَيَخْصُلُ الْبَيَانُ مِنْ أَمْوَارِ
إِنْ عُلِّمَ الْقَضَاءُ إِلَى الْبَيَانِ
وَالْتَّرْكُ وَالْكَتْبُ كَذَاكَ الْعَقْدُ
الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا تَوَارَدا
لِمَا هُوَ السَّابِقُ ذُوَنَ مَا الشَّحْقُ
لَا نَهُ الْمُبَيَّنُ الْمُشَتَّغُ

لِمَ الْبَيَانُ عِنْدَنَا لَا يُهْمِلُ
فِي وَقْتِ الْإِحْتِياجِ لِكُنْ يُرْسَلُ
عَنْهُ جَمِيعَهُ وَلَيْسَ يُشَتَّمُ
حَالَ الْخُطَابِ مُظْلَقاً وَقَدْ قَنَعَ
بِعَضُّ بِهَا الضَّغْفُ بِهِ قَدْ إِنْجَلَ
لِصَفَفِي مَا تَمَسَّكُوا وَقَسَلاً

....((فِي إِسْمَاعِ الْعَامِ مِنْ دُونِ إِسْمَاعِ مُخْصِصِهِ)))...)

٥٤. لَمْ يُشْعِيْ المُخْصِصَ الَّذِي زُكِّنَ
ذَلِيلُ مَنْ خَالَقَنَا لَنْ يَشَأْمَا

إِسْمَاعِ مَا مُخْصِصَ جَاءِرُ وَإِنْ
لِأَنَّهُ يُنْكِنُ أَنْ يُشَتَّفَلَـا

....((فِي مَا اخْتَلَفَ فِي إِجْمَالٍ وَغَدَمَهِ)))...)

٥٥. فِي تَخْوِلِ صَلَةٍ إِلَّا يُظْهُرُ
إِخْتِلَافُ وَفَقِيلَ لَيْسَ ذَاظُهُورٌ
بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ وَقَالَ الْمُغْفِظُ
إِنْ كَانَ شَرِيعَيَا وَلَا يَنْصُرُفُ
فِي ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ بَحْثٌ يَشْجُلُ
يَلْسَبْقِ فِي الْعُرْفِ مَعَ اشْتِهَارِ
بِالْعَيْنِ قَالَ الَّذِي إِنْتَخَصَّى الدَّلِيلُ
إِلَى الَّذِي مِنْ تَفْعِيهِ قَدْ عُرِفَ
تَرْجِيْحُ غَيْرِ رَاجِجٍ أَوْ يُخْكَمُ
بِهَا عَرَفْتَ وَالْعُمُومُ يُفْتَلُ
فَقَبِيْهِ أَيْضًا مَا بَقَتْ مِنْ ثُلْمَةٍ
جَمِيعَهُ مُتَبَعِينَ لِلْهُدَى
وَأَيْضًا الْرَوَايَةُ وَارِدَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ مَا لَكَ إِلَيْنَا بِحَمْلَةٍ
بَلْ ظَاهِرُ الْفَسَادِ عِنْدَ النَّظرِ

بِدُوْيِ الْإِجْمَالِ ثَابِتٌ وَلَيْ
وَالْحَقُّ أَنَّ الْتَّفْيِيْلَ لِلآثَارِ
إِنْ عَلِقَ التَّخْرِيسُ وَالْتَّخْلِيلُ
مِنْ فَهْمِ أَهْلِ الْعُرْفِ أَنْ يَتَصَرَّفَا
وَقَالَ بَعْضُ مُجْمَلٍ إِذْ يَلْزَمُ
بِأَحَدِ الْأَغْرَاضِ وَهُوَ يُبَظِّلُ
مَعَ التَّسَاوِيِّ لِفِي ضَاءِ الْحِكْمَةِ
وَالْبَاءُ فِي الْآيَةِ يُلْتَبِعُ لَدَى
لَوْلَاهُ لَمْ تُظْهِرْ لَهُ فَايَةٌ
فَقَوْلُ جَمِيعِ إِلَهَاتِهِ مُجْمَلَةٌ
مِنَ اقْتِنَمَا اخْتَبَجُوا لَهُ لَمْ يَظْهُرِ

وَالْبَعْضُ مَفْهُومٌ وَإِنْ لَمْ تَقْبِلْ
مَجِيئُهَا لِلْبَعْضِ فَانْظُرْ تَغْفِلْ
وَأَتْهُ السَّرِقةُ قِيلَ مُخْمَلَةٌ
وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّهَا مُفَضَّلَةٌ
حَيْثُ هُوَ الْأَبَانَةُ فِي الْوَضْعِ
إِذْ ظَاهِرٌ مَذْلُولٌ لِفُظُولِ الْقَطْعِ
وَالْيَدُ لِلْجَمِيعِ حَتَّى الْمَنْكَبِ
وَإِنْ يَكُنْ هُنَا خَلَافُ الْمَذْهَبِ

.....((الأَبَابُ السَّابِعُ))....

...((في النسخ))...

الْتَّسْخُ مَفْرُوفٌ فِي الاضطِلاعِ
وَمَبْلَغُهُ عَادَ عَنِ الصَّالِحِ
لِلْخِتَالِ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي تُشَبِّعُهَا مُخْتَرَعَاتُ الْمِلَةِ
مَنْعُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْأَخْبَارُ وَيَشَهُدُ الْكِتَابُ وَالْأَسْفَارُ
بِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَبَقُ
كَتْشُخِ الْإِشْتِقَبَالِ وَالثَّبَاتِ
وَضَرُومِ عَاشُورَا وَفَيْرِهَا وَمَا
لَا تَسْخُ فِي الشَّرِيعَةِ بِالْعَقْلِيِّ
وَهَكَذَا زِيَادَةُ عِبَادَةٍ
لَا تَسْخُ الْمَزِيدَةُ وَالْمَنْفُوصَ
وَهَكَذَا مَعْنَى عَدِيمِ اسْتِقْلَالِ
وَإِنَّهَا الْأَجْزَاءُ بِالْعَقْلِ اسْتُدِينَ

٥٧

بَلْ قَدْ جَرِيَ فِي شَرِيعَنَا أَيْضًا وَهُنَّ
وَمَذَلَّةُ الْعِسْلَةِ فِي الْوَقَاءِ
لِلْمَتْنِعِ فَالْجَهَوَابُ عَنْهُ عُلِيَا
وَالْعَكْسِ وَالْعَقْلِيِّ بِالْعَقْلِيِّ
أَوْ نَفْصُلُهَا عَنْ جُمْلَةِ وَارِدةٍ
عَلَيْهِ عَنْهُ إِنْ يَكُنْ مَنْضُوصًا
عَلَى الصَّوابِ أَحَسَنُ الْمَقَالِ
عَلَيْهِ فَالْتَّسْخُ بِهِ أَيْضًا حُظِّلَ

...((في ما يُعرَفُ بِهِ التَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ))...

وَيُغَلِّمُ الْتَّسْخُ بِسَقْنَى الشَّاعِرِ
عَلَيْهِ أَوْ تَحْفَقُ الشَّنَاعُ

فالتَّابِعُ الْأَجِيرُ فِي التَّحَاوُمِ
تُمَيِّزُ الْأَجِيرَ فِي الصُّدُورِ
قَوْلُ الصَّحَابَى وَلَيْسَ يُشَبَّهُ
فِي ظَرِيمٍ إِذْ صَحَبُوا الْخَطَاءَ

بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ التَّصَادُمِ
وَيُغَرِّثُ التَّارِيخُ مِنْ أُمُورٍ
مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ وَيُمْنَعُ
وَوَجْهُهُ تَجْوِيزُ الْخَطَاءِ

....((في جواز نسخ الكتاب والسنّة والنّسخ بها))...

كُلُّ بَكْلٍ وَهُوَ الصَّوابُ
بِغَيْرِهِ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ
يَجُوزُ كَالتَّخْصِيصِ بَلْ قَدْ وَقَعَ
لِقْبِعُ تَرْكِ الْقَطْعِ بِالْمَظْئُونِ
وَالآبْتَانِ حُصْنَتَا وَالْفَارَقُ
يَجُوزُ التَّخْصِيصِ بَلْ قَدْ يُظْلِيقُ
بِمَنْتَعِهِ أَيْضًا وَفِي الْإِجْمَاعِ كَمَا يَرِى
وَالاَكْثَرُونَ هُنَّا مَا انْصَفُوا
إِذْلِينَ مَانِعٌ هُنَا يُشَجِّبُ
وَتَرْقُ النَّسْخَ إِلَيْهِ الْأَقْرَبُ

....((في جواز النّسخ في القرآن ووقعه))...

وَرَتَفَتْ خَبْجَةٌ مِنْ لَهْ مَتَعَ
مَعَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالإِرَاءَةِ
مَبْذُولُ شَيْءٍ مِنْهَا قَدْ أَفْهِمَا
مِثَالَهُ عَلَيْكَ قَدْ لَا تَشَبَّهُ
لِوَقْتٍ مَا فِيهِ وَفِي التَّأْبِيدِ
قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِهَا لَا يُشَجِّبُ
لَا يُرِي الْإِسْمُ عَلَى مَا قَدْ نُقلَ

النّسْخُ فِي الْقُرْآنِ جَائِزٌ وَقَعَ
يَجُوزُ فِي الْحُكْمِ وَفِي الْقِرَاءَةِ
مَوْرِدُهُ فِي الْأَمْرِ وَالْتَّهْفِي وَمَا
وَهَكَذَا فِي الْخَبَرِ الْمَأْمُورِ بِهِ
وَالشَّرْطُ فِيهِ عَدَمُ التَّحْدِيدِ
لَفْظًا خِلَافٌ وَإِلَى الْمَتَعَ ذَهَبَ
مَعَ النِّفَصَالِي التَّابِعِ إِذْلُو وَعِصْلَ

بِأَيَّةِ الْجُوُرِ لَنَا اسْتِدْلَانُ
ذِيلَةُ فَالنَّائِكُلُّ

وَعَذَّنَا لَا يُشَرِّطُ الْإِبْدَالُ
بِهَا يَرُدُ الشَّارِطُ الْمُضَعَّفُ

...((في النَّسِيجِ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ))...

فِي النَّسِيجِ وَالْوَقْتِ لَذِيهِ مَا حَضَرَ
عِنْدَ الرَّئِيسِ الشَّيْخِ بَعْدَ الْمُرْتَضَى
مِنَ الْجَهْوَازِ إِذْهَنُوا لِلشَّيْدِ
وَالنَّسِيجُ لِلذَّبِيجِ غَلَّبَهُ جَهَارٌ

شَاجَرُوا وَاخْتَلَفُوا كَمَا اشْتَهَرَ
وَقَدَمُ الْجَهْوَازِ حَتَّىْ مُرْتَضَى
غَلَّبَهُ مَا أَفَادَهُ الْمُفَيَّدُ
إِذْقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ لِاِخْتِبَارِ



الباب الثامن

مِنْ كِتَابِ تَكَوِينِ طَرْفَهِ سَدِّي

...((في حِجَيَّةِ الْكِتَابِ))...

رِيبُ وَالْإِتْفَاقُ فِيهِ ثُقَّلَ
فَانْظَرُوا إِلَىْ ظَافِرِ الْأَخْبَارِ
وَاخْتَلَفُوا فَقِيلَ لَمْ يُحْرِفَ
إِخْتَارَةُ الْجُلُّ وَقَالَ الْآخْرُونُ
فِيهِ وَالْأَخْبَارُ هِيَ الدِّلِيلُ
مُخْتَارُهُمْ قَائِمُكُهُ حَقَّا مَذْهَبًا
تَقْيَّنَ وَجُوبُ أَنْ تَشْخِذَا
لِظَاهِرِ الْإِجْمَاعِ وَالنُّصُوصِ
فِي كُلِّ مَا تَلَوَهُمْ مَا اتَّلَفُوا
بِسَيْعَةٍ وَغَيْرِهَا مَا أَنْفَدُوا

ظَوَاهِرُ الْكِتَابِ حِجَيَّةُ بلا
وَإِنْ تَجِدُ يَسِيرُهَا الْأَخْبَارِيُّ
غَلَّبَهُ فَالْأَشْكَالُ فِيهِ مُثْتَفٌ
يَقُولُهُ: إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
قَدْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ وَالشَّبَدِيلُ
لِهُولَاءِ وَلَقُلُّ الْأَضْوَى
وَأَثْرُ الْخَلَافِ مَفْقُودٌ إِذَا
لِمَا إِلَيْنَا صَارَ بِالسُّخُوشُ وَصِ
وَقَدْ تَلَاهُ الْقَوْمُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا
مُخَالِفُونَ بِهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَأْخُذُوا

وَنَافِعًا لَّمْ أُبَا غَمْرُ وَسِما
وَابْنِ كَثِيرٍ مَعْ وَفَاقِ ظَاهِرٍ
أَفْوَالَهُمْ جَمَاعَةٌ قَدِ افْتَبَر
٦١. ثُمَّ أَبُو يَحْيَى غَفَرِ الْمُخْتَلِفُ
عَنْ حُجَّةٍ قَيْمَةٌ فِيهَا تَلَوا
إِذْ يَجِبُ الشُّكُوكُ فِي الْمَحَاجَةِ
مُفْرَأَهُمْ وَالْبَاسُ عَنْ تَادِرِهَا
لِكُلِّ إِلَاشْكَالٍ فِيهَا اخْتَلَفُوا
وَهُوَ بِمَا عَرَفْتُ كَالْمُنْصُورِ
فِي الْحُكْمِ فَاخْتَطَقَ وَدَرَالْجَزَافَا
فَيَأْتُهُمْ أَذْرِي بِمَا فِي الْبَيْتِ
وَأَقْشِنْ ظَرِيقًا بَعْدَ مَا عَرَفْتُهُ
عَلَيْكَ بِالْوَقْفِ إِذَا فَقَدْتَهُ
٦٢. بِثُورِ أَضْحِيَابِ الْهُدَى أَنْجَانَا
بَلْ يَجِبُ الْعِلْمُ عَلَى السَّدَادِ
إِذْلِيسُ قُرْآنًا وَفِيهِ الْجَدَلُ

أَغْنَى بِهِمْ حَمْزَةُ ثُمَّ عَاصِمًا
ثُمَّ الْكَسَائِيَّ بَعْدَ إِبْنِ عَامِرٍ
فِيهِمْ وَهَا هُنَا ثَلَاثَةُ أَخْرٌ
أَسْمَاؤُهُمْ يَغْقُوبُ ثُمَّ خَلَفُ
وَالْحَقُّ أَنَّ هُولَاءِ قَدْخَلُوا
ذِيَّنَتْنَا الْأَخْذَ بِأَمْرِ الْحُجَّةِ
سَادَتْنَا فَذْ رَحَصُوا أَنَّ نَقْرَاءَ
فَنَأْخُذُ الَّذِي عَلَيْهِ إِشْتَلَفُوا
وَفِيهِ تَخْيِيرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَفِي اخْتِلَافٍ يُوجَبُ الْخِلَافَا
وَأَرْجِعُ إِلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ التَّبَيْتِ
عَلَيْكَ بِالْوَقْفِ إِذَا فَقَدْتَهُ
وَالْحَمْزَةُ اللَّهُ الَّذِي أَغْنَى
لَا يَثْبُتُ الْقُرْآنُ بِالْأَحَادِيدِ
وَبِالشَّوَادِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ

.....((الْبَابُ التَّاسِعُ)))

((فِي حُجَّةِ الْإِجَاعِ وَأَخْكَامِهِ))...

الله في العبادِ بالبيتين
وَضُوحُ ذايفُنْسِي عَنِ الْكَلامِ
في أحدِ الأحكامِ جَمْعُ يَشْكِيف

الْأَرْضُ لَا تَخْلُو عَنِ الْأَمِينِ
وَهُوَ عَلَى الْحَقِّ قَلَى الدَّوَامِ
فَخُذْهُ وَاغْلَمْ أَنَّهُ قَدْنَيْتَ تَلِيفَ

وَهَذَا الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَا حَقَّفُوا
بَلْ دُوَّنَةٌ مِّنْ اجْتِمَاعِ الْجُلُلِ
وَيُنْكِنُ الْعِلْمَ بِهِ وَمَنْ قَتَعَ
مَذْهَبَهُ عَلَيْهِ قَامَ الشَّاهِدُ
مِنْ حَيْثُ تَفَرَّقُ بِلَا زَانِعٍ
فَعَادِمُ الْكَشْفِ بِهِ لَا تَغْتَبِرُ
وَتَخْرُ خَالِفُنَا بِهِ لِلْجُلُلِ
عَنْهُمْ أَدَلَّ بِهَا فَدَاشَتِيلُ
عَلَى الَّذِي اخْتَارُوا مِنَ الْمَقَالَةِ
جَمِيعُهُمْ فِي بَاطِلٍ كَمَا وَقَعَ
وَغَيْرُهُمْ قَاغْتَبِرُ إِغْتِبَارًا
~~بِلَا دَلِيلٍ فِي ذَلِكَ نَفَّذَلَا~~
مَعَ أَنَّ فِي عُمُورِهِ الْكَلامُ
وَإِنْ أَرِيدَ كُلُّ مَنْ يَرُؤُمُ
فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْنَلِزِيمُ
لَا نَهُمْ فِي عَذِيلِهِمْ خَبِيرُ الْأَمْمَةِ
بِالْمُنْكَرِ الْكُفْرِ فَلَا سَدَادًا
مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادِ وَإِيْضًا زُرَفَا
مِنْ فِيهِمُ الْمَغْصُومُ أَغْنِي الْمُمْتَبِعِ
فَهُوَلَنَا الْحُجَّةُ حَيْثُ سَدَادًا
لِكِتَةٍ يَكْفِي فَتَخْرُ نَفَتِيرِ

بِهِ رِضاًهُ بِالَّذِي قَدْ أَطْبَقُوا
وَلَيْسَ شَرْطًا إِتْفَاقُ الْكُلِّ
وَهُوَلَتِئِنَا جَائِزٌ وَقَدْ وَقَعَ
عَنْ وَاحِدٍ مِّنْهَا فَعِنْدِي فَاسِدٌ
وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالْإِجْمَاعِ
مَا بَيْنَنَا بَلْ لِأَنِّكِشَافٌ قَدْ ذُكِرَ
وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ إِتْفَاقُ الْكُلِّ
مِنَ الَّذِينَ خَالَفُونَا وَنُقِلَّ
وَكُلُّهَا ضَعِيفَةُ الدَّلَالَةِ
وَقَدْ تَكُونُ شُبَهَةٌ بِهَا يَقْعُ
مِنْ فِرَقِ الْيَهُودِ وَالثَّصَارِيِّ
سَبِيلٌ مَّنْ يُؤْمِنُ أَنَّ لَا تَفْعَلُ
وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمُ الْإِمامُ
عَدَالَةُ الْأُمَّةِ لَا تَرْفَعُ
لَمْ يُرَأِ إِجْمَاعٌ وَإِلَّا يُخْكِمُ
إِرَادَةُ الْأَئِمَّةِ فَلَا ثُلَامٌ
مَعْ أَنَّهُ يَجْرُؤُ أَنْ يُرَادِ
حَدِيثٌ لَا تَجْتَمِعُ قَدْ ضُرِقَ فَا
دَلَالَةُ فِيَّهُ لَا تَجْتَمِعُ
عَنِ الْخَطَا عَلَى الْخَطَاءِ أَبْدَاهُ
مَذْهَبَنَا وَفِيهِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ

...((فِي عُمُومِ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ))...

حُجَّةُ الْإِجْمَاعِ لَا تَخْصُّ
بِمَوْرِدِ وَكُلُّنَا يَتَّسِعُ
عَلَيْهِ إِلَّا فِي الَّذِي يَتَوَزَّعُ
مِنْ جَهَةِ الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ أَجْمَعَ

...((فِي جَوَازِ إِنْعِقَادِ إِجْمَاعِينَ وَأَكْثَرَ))...

قَدْ يُوجَدُ الْإِجْمَاعُ فِي ضَيْئَتِي
مَعَ إِخْتِلَافِ الْوَظْفِ فِي عَضْرَتِي
مُقْتَضِيَاتُ الشَّرْعِ فِي وَجْهِ الْفِ

٦٥.

...((فِي حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ فِي كُلِّ عَضْرٍ))...

إِجْمَاعُنَا فِي كُلِّ عَضْرٍ حُجَّةٌ لَا تَنْكِحُ كُلِّ عَضْرٍ حُجَّةٌ

...((فِي غَلَمِ جَوَازِ القَوْلِ بِالْفَضْلِ))...

لَوْكَانَ قَوْلَانِ بِغَيْرِ شَالِثٍ
فِي الْأُمَّةِ فَبِالْأَيْلَاثِ لَا يَخْذُثُ
يَتَوَزَّعُهُ الْأَحْدَاثُ مَا أَضَرَّا

...((فِي غَلَمِ جَوَازِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ الْمُرْكَبِ))...

مَسَائِلَانِ فِيهِمَا لَمْ تَفْرِقُوا
بَيْتَهُمْ فِي حُكْمِهِمْ لَا يُخْرِقُ
لَا ظَاهِرٌ عَنِ الْأَدِيلِيِّ

...((فِي جَوَازِ تَعَاكِسِ شَظَرِيِّ الْإِجْمَاعِ))...

تَعَاكِسُ الشَّظَرَيْنِ فِي الْمُرْكَبِ قَدْ مَتَّعْنَا وَهُوَ لَمْ يَصُوبُ

لَا أَشْرُّ إِلَكَ فِيهَا قَدْ مَضَىٰ
مِنْ أَنَّهُ فِي حِكْمَةٍ قَدْ يُقْتَصِنُ

...((فِي حُجَّيَةِ الْإِجَاعِ السُّكُوتِيِّ))...

لَوْجِدْ قَوْلٌ بِلَا إِنْكَارٍ
لِأَنَّهُ مُقْرَرٌ الْمَغْضُومُ
وَحَالَفُ الْأَكْثَرُ حَيْثُ اخْتَمَلُوا
فَإِنَّهُ إِنْ صَارَ الْاحْتِمَالُ
بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَذَا التَّقْرِيرُ

وَلَا قَبْلُ فَهُوَ دُوافِي بَارِ
فَلَيْسَ مَنْ يَشْبَعُ بِالْمَلْمُ
يُتَرَكِهُ الْإِنْكَارُ خَوْفًا وَبُلْوًا
مُظْلَمَةً يَسْبُدُ الْإِنْتِدَالُ
يَعْرُفُ ذَلِكَ الْفَطْنُ الْخَبِيرُ

...((فِي مَعْرِفَةِ الْعَقْدِ مَعَ الْإِخْلَافِ))...

إِنْ صَارَتِ الْأَضْحَابُ فِرَقَيْنِ
وَانْحَضَرَ الْخِلَافُ فِي قَوْلَيْنِ
فَالْحَقُّ فِي الْمَجْهُولَةِ الْأَنْسَابِ
وَبَغْدَةٌ فِي بَعْضِنَا فَذَإِلْرَحْ
وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ
أَوْ حِكْمَةِ الْوَقْفِ وَالْإِخْتِيَاطِ

أَوْ دَاتِ نُورٍ كَاشِفِ الْجِبَابِ
كِلَيْهَا ثُمَّ مَعَ الْأَضْلِ اضْطَلَّ
وَالْقَوْلُ بِالْخَبِيرِ ذُو السَّدَادِ
فَإِنَّهُ الْمَزِيجُ وَالْمَنَاطُ

...((فِي جَوَازِ إِنْعَادِ الْإِجَاعِ بَعْدِ الْخِلَافِ))...

صَيْرُورَةُ الْقَوْلَيْنِ وَاحِدًا مَتَّعْ
جَوَازُهَا الشَّيْخُ وَقَالَ لَا يَقْعَ
لِكَشْفِهِ غَنِّ زَلَّةَ الْخَبِيرِ

مَا فِيهِ لَا يَخْفَى عَلَى الْبَصِيرِ

...((فِي حُجَّيَةِ الشَّهَرَةِ وَعَدَمِهَا))...

فَذَإِلْحَقُ الْمَشْهُورُ بِالْإِجْمَاعِ
لِقُوَّةِ الْفَلْسِ فِي الْإِجْتِمَاعِ
وَإِنَّ الْإِفْتَنَاءَ بِقَبْرِ الْعِلْمِ

يَمْنَعُ عَبْئَةَ عَذْلَهُمْ بِالْجَزْنِ

وَقِيلَى تَأْمِلُ ثُمَّ نَظَر
إِذْرَبَ مَشْهُورٍ وَلَا أَضَلَّ لَهُ
عَمَّا يُعَارِضُ وَلَيْسَ عَلِيًّا
يُقْبَلُ كَمَا إِلَيْنَا جَمْعٌ عَمِدُوا
أَنْ يَخْفَفَظَ الْحَقُّ عَلَى الْأَيَامِ
يَقُولُهُ فِي الْخَبَرِ خُلُمًا إِشْتَهَرَ

وَالْأَمْرُ بِالْأَخْيَرِ يَا قَدِ إِشْبَرْ
وَجِئْنَاهُ بِالْقَطْعِ لَا تَقْبَلْ
وَإِنْ تَقْتُلْ بِأَنَّهُ إِنْ سَلِيمٌ
فَسَادُ مَذْرِكَ عَلَيْهِ اغْتَمَدُوا
كُنْتَ أَصْبَنْتَنَا إِذْعَلَى الْإِمَامِ
وَكَوْنُهُ مُرَجِّحًا حَادِذًا نَتَضَرِّ

...))((**فِي حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ الْمُنْقُولِ**)))))

إِنْ تُقْرَأَ الْإِجْمَاعُ بِالْأَحَادِيدِ
جَمَاةً لِلْأَيْتَمَيْنَ وَفَسَّعَ
مِنْ أَخْيَالِهِ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ
وَالْحَقُّ عِبْدِيٌّ فِيهِ أَنْ يُفَضِّلَ إِنْ تَتَقَلَّ
عَامًا مُحَضَّلًا وَلَا يُرْسَلُ
مِنْ دُونِ تَكْذِيبٍ وَلَا تَضْرِيقٍ

.....((أَلْبَابُ الْعَاشِرُ)).....

...((فِي الْسُّنَّةِ وَأَقْسَامِهَا))...

**بِفَعْلِهِ الْمَغْصُومُ أَوْ مَا قَرَرَهُ
عَنْ غَيْرِهِ يَضْلُرُ حَاكِيًّا لِذِي
لِكِيمًا الْعُمُومُ فِيهِ مُشَهَّرٌ
مِنْ نِسْبَةٍ مِنَ الْكَلَامِ السَّازِجِ**

**سُئلَّا مَا فَالَّهُ أَوْأَظْهَرَهُ
وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عِثْنَانَا الَّذِي
فِي بَعْضِ الْأَضْطِلَاجِ مِثْلُهُ الْخَبَرُ
أَغْنَى بِهِ الْمُفَ�يدَ دَائِئِ خَارِجٍ**

وَلَوْ بِلَا إِرَادَةٍ كَالصَّادِرِ
عِنْهُ جَمَاعَةٌ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ
مَذْلُولَةٌ وَلَيْسَ بِالْمَشْمُوعِ
أَنْ يَلْزَمَ الْقِدْرُ وَلَا يَلْزِمُ
وَلَوْ لِاغْتِيَادٍ لَا يُوَافِقُ
عَنْ إِغْتِيَادٍ وَهُمَا قِسْمَا الْخَبَرِ
تُضَعِّفُ لِمَنْ خَالَفَنَا مُجَادِلاً
أَوْ بِاِكْتِسَابِ عِنْدَ ذِي الْبَصِيرَةِ
فِي دِينِ إِذْوَضُوْجَةٍ يَشْغُلُنَا
مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذْ فِيهِ الْجَدْلُ
مِنْ خَارِجٍ فِيهِ عَدِيمُ الْوَقْعِ
إِذْ تَخْنُونَ وَاجْدِينَ مَا قَدْ أَنْكَرَهُ
بِهِ لِوَجْهِهِنَّ هَمَا قَدْ فَيْدَا
فِي جُمْلَةٍ وَفُوْعَةٍ قَدْ مَسْتَغْفِرُوا
غَلَيْنِهِ مِنْ عَقْلٍ وَنَقْلٍ اشْتَهَرُ
عَنْ إِقْتِفَاءِ الظُّنُنِ فَالْعِلْمُ اغْتَمَدَ
بِالْأَيْتَمِنِ ثُمَّ بِالْمَشْمُوعِ
عَلَى الْقَبُولِ وَالْكَبِيرِ الْمُنْتَفِيِ
بِالْقَطْعِ مُشَدِّدًا بِلَا كَلَامٍ
فَالظُّنُنُ مَا خُودُ عَلَى إِطْلَاقِ
وَالْمُورِدُ الْبَاحِثُ فِيهَا يُشَتَّرِ
شَرِاطِهَا لِلْعَمَلِ قَدْ حَصَرُوا
نَفَاهُمَا الْبَغْضُ وَلَيْسَ مُغَمَّدُ

حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ لِلْتَّبَادِرِ
مِنْ نَائِمٍ أَوْ غَافِلٍ وَتُغَيِّبُهُ
تَحْقِيقُ الْمَخْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ
قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ مِنْهُ يَلْزَمُ
مُطَابِقُ الْوَاقِعِ مِنْهُ الصَّادِقُ
وَغَيْرُهُ كَيْدُ وَإِنْ كَانَ صَدَرَ
مِنْ ذُوِّنِ ثَالِثٍ لِهُنَّدِينَ فَلَا
وَالْقِدْرُ قَدْ يُغَلِّمُ بِالضَّرْوَرَةِ
وَهَكِذا الْكَيْدُ وَلَيْسَ بَخْشُنا
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا يُخْتَمِلُ
إِنْ كَارِإِنْ كَانَ حُصُولُ الْعَقْطَعِ
فِي الْتَّفْسِيرِ بَلْ يُشَبِّهُ بِالْمُكَابِرَةِ
وَلَمْ يُجْبِرْ بِغَضْبِنَا الشَّقِيدَا
ثُمَّ الَّذِينَ جَسَوْرَةٌ نَبَارَعُوا
ذَلِيلُهُمْ فَقْتُهُ الْأَلْلِيلُ الْمُغَتَبِرُ
وَأَيْضًا الْكِتَابُ يَئْهَى الْمُجَاهِدِ
وَأَخْتَجَ الْأَكْثَرُونَ لِلْوَقْعِ
مِنْ اِتِفَاقِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ
وَأَنْ بَابُ الْعِلْمِ بِالْأَخْكَامِ
مَغْ أَنْ تَكْلِيفُ الْعِبَادِ بِاِقِ
فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا نَظَرٌ
ثُمَّ الَّذِينَ أَثْبَثُوهُ اغْتَبِرُوا
إِيمَانُ زَاوِيَهِ وَعَدْلَهُ وَقَدْ

فِي هَذِهِ قَدْ فَقَدَ الْكَلَامُ
مُكَبِّرًا ثُمَّ بِالإِشْتِهَارِ
مُمْزِيزِي الظَّبِيبِ وَالْخَبِيرِ
وَبَغْضُهُمْ تَعَذُّدُ الْمُعْتَدِلِ
لَا تُؤْمِنُ بِهِ الْكِتَابُ يَشَهُدُ
كَالْجَرْحِ مَعَ تَبَيْنِ الْوَقَاقِ
كَمَا إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُولْ
بِالْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ظَرْحًا يُبَذِّلُ
وَمَا يُسَاوِي الرَّاجِحَ لَا يَغْتَبِرُ
وَهُوَ لَدِي الْمُتَحَقِّقِينَ أَغْرِى
٦٢٠

وَالْفَبِطْ وَالْتَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ
وَيُعْرَفُ الْعَدْلُ بِالْأَخْبَارِ
مَا يَتَبَيَّنُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ
ثُمَّ يَتَغَيِّبُ بِالْسَّخِيرِ الْعَادِلِ
يَغْتَبِرُ وَقَيْلٌ يَكْفِي التَّوَاجِهُ
وَيَكْتَفِي التَّعْدِيلُ بِالْأَظْلَاقِ
فِيمَا يَوْهِي يَحْصُلُ كُلُّ مِنْهُمَا
إِذَا تَعَارَضَا فَقَيْلٌ يُؤْخَذُ
وَوَجْهُهُ الْجَمْعُ وَبَعْضُ يَنْتَهُ
إِنْ ظَفِيرَ بِهِ وَإِلَيْهِ يَقْرُبُ

وَهُلْ يَجْبُرُ الْأَخْدُ بِالْتَّعْدِيلِ
قَيْلٌ تَعْمَلُ لَا تَهُمُ الْمُتَفَقِّي
وَبَعْضُنَا الظَّنِّ بِالْأَنْتِفَاءِ
نَقْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا لَهُ طُرُقٌ
لَا قَدْحَ فِي الْمَزْوِيِّ إِنْ لَمْ يَعْمَلْ
فَسَادَهُ إِذْ رَأَى مَا يُرَجِّحُ
تَأْدِيَهُ الْمُتَفَقِّي بِلَفْظِ آخِرٍ
يَجْبُرُ مِنْ دُونِ خِلَافٍ يُتَعْرَفُ
مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَالْقُضَوْرُ
٦٣٠ ذَلِيلُنَا الشُّنُوشُ وَالْكِتَابُ

(((أَلْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ))....)

((((فِي حُجَّيَةِ فِيْغُلِ الْحُجَّةِ))...))

إِنْ صَدَرَ الْفِيْغُلُ مِنَ الْمَغْضُومِ
وَالْوَجْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَغْضُومِ
فَمَعَ تَقْدِيمِ الْخَطَابِ الْمُجْمَلِ
عَادِمُ تَبَيْنِ عَلَيْهِ الْيُخْمَلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دُونِهِ مُبَيِّنًا
أَوْ نَصَّ أَنْ فِيْغُلَةُ مُبَيِّنًا
وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا فَاخْتَلَفُوا
فِيْخُمَلَةٍ فِيْ وَجْهِهِ تَوَقَّفُوا
إِذْ فِيْغُلَةٍ يَخْتَلِمُ الْوَجْهُوا
وَكَوْنَهُ مُبَاحًا أَوْ مُنْتَهِيًّا
وَلَا يَنْدُلُ مَا هُوَ الْأَعْتَدُ
عَلَى خُصُوصِ دُونِ مَا يَقْضِي
وَهُوَ لَذِينَا الْمُقْبَدِي لَا الْمُفَتَّدِي
بِثُورِهِ كُلُّ تَبِيِّي بِتَهْتَدِي

(((أَلْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ))....)

((((فِي حُجَّيَةِ التَّقْرِيرِ))...))

إِنْ قَرَرَ الْمَغْضُومُ فِيْغُلًا إِطْلَعَ
عَلَيْهِ فَهُوَ حُجَّةٌ وَمُتَّبِعٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْعُ عَنِ الْإِنْكَارِ
أَوْ الَّذِي يَفْعَلُ دُولًا صَرَارًا
بِحَيْثُ لَا يَنْقُعُ فِيْهِ الرِّجْرُ
إِذْ قَرَرَ الْمَغْضُومُ فِيْغُلًا إِطْلَعَ
أَوْ كَانَ وَاضِحًا عَلَيْهِ الْأَمْرُ
لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَيْبِ وَالسُّخْسُورِ
لَا يَسْتَمِعُ الْمُرْشِدُ الْأَنَامِ
إِذْ يَلْزِمُ التَّهْفِيَّ عَنِ السَّحَرَامِ
وَعِيشَتِنَا الْإِمَامُ دُونَصَرِيفِ

يَعْرُفُ مَا قُلْنَا بِرْفَعِ الْخُجْبِ
مُشَرِّعاً أَوْكَانَ فِي الْقُرْآنِ
فَالْأَفْضَلُ حُذْوَلًا تَكُنْ مِمْنَ شُمِّيْخِ
عَلَى الرَّوَالِ وَهُوَلَا يَشَّيْخِ

لِغَيْبِهِ كَالشَّمْسِ تَخْتَ السُّبُّبِ
وَلَوْحَكِيْ عَنْ سَالِفِ الْأَدِيَانِ
وَلَمْ يَكُنْ عِلْمُ بَائَةٍ لُسْخِ
عَنِ الْقَبُولِ حَتَّى لَا يُتَبَّهِ

((الْبَابُ الثَّالِثُ عَشْرٌ))....

...((فِي حُجَّيَّةِ الرُّؤْبَا وَالْحَقِّ مِنْهَا)))....

حُجَّيَّةُ الرُّؤْبَا قَدْ تَفَلَّرَ جَمِيعَةٌ فِيهَا وَلَمْ تُغَتِّرَا
لِكِتَمَا الْأَخْبَارُ فِيهَا نَاطِقَةٌ بَأنَّ رُؤْبَا الْمُؤْمِنِينَ صَادِقَةٌ
لَا يَسِّمَا إِذَا رَأَوْا فَنَعْصُرُهُمْ كَمَا تَحْكِيمُهُمْ فِي أَهْلِ لَهِمْ تَوْهِيْمُهُمْ ٧٤.

عَلَى الْقَبُولِ فَهُنَّ مِمَّا اغْتَبِرَتْ
جَمِيعُ عَنْلَى وُجُوبِهِ لِمَا اشْتَمَعَ
وَالْأَخْذُ وَالْأُسْوَةُ وَالْإِجْمَاعُ
مَجَاهُ الْإِتْرَادِ عَلَيْهَا وَاسِعُ
مُظَلَّةُ الْفِعْلِ وَالْوِجْدَانُ
فِي فِعْلِيْهِ الشَّاهِدُ دُوَالِ الصَّلَاجُ
وَالسَّعْنُ وَالْبَيْانُ لِلْجَمَالِ
وَالشَّكُّ فِي الْوُجُوبِ وَالْئُزُومِ
وَأَنَّهُ خَالٍ عَنِ الْأَعْذَارِ
إِنَّهُ لَهُ يُعَادِمُ الْوُجُوبَ ٧٥.
وَهَكَذَا الْوُجُوبُ فِي التَّقْرِيرِ

وَأَيْضًا التَّسِيرَةُ مِنْهُمْ قَدْ جَرَتْ
إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبَةٍ وَقَدْ قَطَعَ
مِنْ آيَةِ الْحَذْرِ وَالْأَتَبَاعِ
فُصُورُهَا عَنِ الْقَبُولِ مَانِعٌ
وَقَالَ بَغْضُ يَثْبُتُ الرُّجْحَانُ
بِكَثِيرٍ وَقَلَّهُ الْمُبَاجَعُ
وَيُغَلِّمُ الْسَّوْجَةُ بِالْأَفْرِيْسَالِ
وَالثَّدْبُ بِالْتَّقْرِبِ الْمَغْلُومُ
أَوْتَرِكُهُ مَعَ عِلْمِ الْإِشْتِرَارِ
وَكَوْنُهُ الْقَضَاءُ لِلْمَتَّوْبِ ٧٥.
مِنْ مُسْتَحِبٍ وَهُوَ لِلْتَّخِيْرِ

غَلَبْتُهُ كِيَالِادَانِ وَالظَّهَارَةِ
وَأَنَّهُ يُخْطَرُ لِوَلَمْ يَجِدْ
قَذْفُقَدْتُ فِي الْمُبَاجِعِ اثْخَدَا
إِذْلًا إِتْحَادَلَهُمَا يُصْنِقِ
قَرِينَهُ وَاضِحَّهُ الْمَفْهُومِ
فَالْقَوْلُ عِنْدَ جُمْلَةِ قَذْيَشَبَعِ
فِي الْفَيْغَلِ وَالْتَّوْقِفِ قَدْاخْتَمَلِ
إِذْلَمْ أَجَدْ مُرْجِحًا يُغَتَّبِرِ
لَمْ يَكُنْ تَبِعْتَ بِثَاطِقِ



يُعْرَفُ بِالْتَّخَيِّبِ وَالْأَمَارَةِ
وَكُونُهُ جَزَاءً شَرِطُ مُوجِبِ
أَمَارَةِ الْوُجُوبِ وَالْتَّذِبِ إِذَا
تَعَارَضُ الدَّلِيلَيْنِ لَا يُتَّسِّقُ
إِلَّا إِذَا دَلَّ غَلَى الْعُمُومِ
لِكِتَّةِ فِي الْقَوْلِ وَالْفَيْغَلِ يَقْعُ
لِلْإِفْتِيقَارِ وَأَخْتِصَاصِ مُخْتَمِلِ
جَمَاعَةِ وَهُوَ لَدَيِ الْأَظْهَرِ
وَلَمْ يَكُنْ تَبِعْتَ بِثَاطِقِ

....(((أَلْبَابُ الرَّابِعِ عَشَرَ)))....

....((في حُجَّةِ مُشَقِّلِ الْعَقْلِ))...

فِيهِ يَتَخَرِّبُ أَوْ الإِيجَابُ
إِذْ مُفْتَضِي الْحِكْمَةِ ذَا الْوَضْعِ
ثُبُوتُ الْإِسْتِخْفَاقِ بِالْخِلَافِ
يُوجِبُ الْإِظْلَاقَ عَلَى الْعُقُولِ
بِالْعَقْلِ يَكْفِي إِذْهُوا الْبُرْزَهَانُ
إِلَى سَفِيرِ يُرِيدُ الْأَخْبَارَا
فِي مَدْرِكِ الْعَقْلِ لِيَنْقِنِ الْعِثَرَةَ
فِي رَفْعِ الْإِظْلَاقِ الَّذِي فِي التَّقْلِيلِ
مِنْ وَاجِبِ الْبُطْفِ مِنَ الْمَذْهُولِ

مَا حَكَمَ الْعَقْلُ بِلَا إِرْتِبَابٍ
فَهُوَ مُوَافِقُ لِحُكْمِ الشَّرْعِ
وَالْتَّفْيُ لِلْشَّعَدِيْبِ لَا يُنَافِي
وَأَيْضًا الْعُمُومُ فِي الرَّسُولِ
وَإِنَّمَا التَّعْرِيفُ وَالْبَيَانُ
فُصُورَةٌ يُورِثُ الْإِفْتِيقَارَا
وَيُمْتَنَعُ عَذْرُ الْأَهْلِ الْفِتْرَةَ
وَيَكْتَفِي نَهْيُ لِسَانِ الْعَقْلِ
كَوْنُ إِغْيِضَادِ الْعَقْلِ بِالرَّسُولِ

٧٨٠ دلالة الولي لا تُخصر فـي اللـفـظ بلـ بالـعـقـل قـدـ يـشـعـرـ

أليـبـ الـخـامـسـ عـشـ)....)

((في أصل البراءة))....

من الأصول عندنا المعتبرة
أصالـةـ الـبرـاءـةـ الـمـشـهـرةـ
فـكـلـ حـكـمـ آـذـعـةـ الـمـدـعـىـ
يـشـفـيـهـ ذـاـصـلـ إـذـاـ لـمـ يـظـهـرـ
فـكـلـ شـيـءـ مـطـلـقـ حـتـىـ يـرـدـ
إـذـ لـيـسـ تـكـلـيفـ بـمـاـ قـدـ يـحـثـجـ
عـلـيـهـ رـئـيـسـ ذـلـيـلاـ مـوـصـلـاتـ كـلـاـتـ كـلـاـتـ
نـصـوـصـنـاـ بـذـاكـ قـدـ تـظـافـرـتـ
وـمـخـكـمـاتـ الـوـحـيـ وـالـقـرـآنـ
بـأـنـ لـيـسـ لـمـنـ يـكـلـيفـ
وـلـلـهـ تـأـخـذـ بـالـتـوـقـفـ
إـذـ خـبـرـ الـوـقـوفـ عـنـدـ الـمـشـبـهـ
وـغـيـرـهـ مـنـ التـضـوـصـ الـحاـكـمـةـ
فـصـوـرـهـاـ دـلـالـةـ مـسـتـضـعـ
عـلـيـهـ بـالـكـثـرـةـ وـالـسـدـادـ
وـكـلـ شـيـءـ أـضـلـهـ هـوـ الـعـدـمـ
فـخـلـهـ مـالـمـ يـشـعـقـ إـنـ وـجـدـ
عـلـيـكـ أـنـ تـخـكـمـ بـالـقـلـيلـ

٤٩٠

بـلـ هـىـ مـغـناـهـاـ نـاـتـوـاـرـتـ
نـاطـقـةـ مـفـيـدـةـ الـإـيقـانـ
فـضـلـ بـمـاـ يـخـفـلـهـ الـمـكـلـفـ
وـآـخـرـ الـأـخـوـظـ ظـمـ يـقـنـيـفـ
يـشـمـلـهـ وـهـوـ بـهـ الـمـأـمـوـرـ
بـأـنـ دـغـوـيـ الـإـخـتـيـاطـ مـخـكـمـةـ
مـعـ أـنـ مـاـعـرـفـةـ مـرـجـعـ
إـذـهـوـ بـالـعـقـلـ دـوـالـاغـنـيـضـادـ
إـذـ لـيـسـ غـيـرـ زـيـنـاـلـةـ الـقـدـمـ
وـهـذـاـصـلـ دـوـوـجـوـهـ فـاجـتـهـدـ
إـنـ لـمـ تـكـنـ ظـفـرـتـ بـالـذـلـيلـ

ما يَبْيَنِ الأَقْسَامُ لِمَا تَحْقِقَ
إِلَّا إِذَا أَتَهُنَّ تَرَاهُ مُعْلَنًا
فَاخْكُمْ بِذَلِكَ الْجَلْ أَيْضًا مُظْلِقًا
مُطَالِبُ بِخُجْجَةٍ مُلْزَمَةٍ
وَمَا عَلَيْهِ الْجُنْفَلَةُ الْأَخْبَارُ
شَرِائِطُ لَيْسَتْ لَنَا مُرْعِيَةٌ
مَا يَبْيَنِ أَصْلَيْنِ فَلَيْسَ يَتَهَفَّزُ
إِلَّا لَيْسَ مِنْ مُرْجِحٍ فِي الْبَيْنِ

عَلَى زِيَادَةٍ وَلَا تَفْرِقَا
وَكُلُّ الْأَفْعَالِ ثُبَاعٌ عِنْدَنَا
٦٩٨.. وَكُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ قَدْ خُلِقَا
فَمُدَعِّي نَجَاسَةٍ أَوْ حُبْرَمَةٍ
شَاهِدُنَا الْكِتَابُ وَالْأَخْبَارُ
وَقِيلَ لِلْبَرَاءَةِ الْأَضْلِيَّةِ
لِكَيْدَهُ تَعَارُضٌ قَدْ يَعْرُضُ
بِمُفْتَضَاهَا وَاحِدًا مِنْ ذَيْنِ

(((الأَبَابُ السَّادِسُ عَشَرَ)))....

مَرْكَزُ تَعْلِيمِ تَكْوِينِ مُهَاجِرِيِّ

«((في خُجْجَةِ الْإِسْتِضَاحَابِ))»...

مِنْا إِلَى أَعْتِبَارِ الْإِسْتِضَاحَابِ
مَا لَمْ يَكُنْ زَوَالُهُ قَدْ حَقِيقًا
ظَرْنَ بِتَقَاعِي وَفِي الْإِسْتِضَابِ
مُغْسَمَمِ بِتَيْنَ أُولَى الْأَبَابِ
لِلْحَادِثِ الْفَقْرُ فَلَا أَسْتِوَاءٌ
إِذْلًا دَلِيلٌ مُثْبِتُ الْمَرَامِ
مِنْ تَخْوِيَّتِ خَصِيصٍ وَتَشْجِعِ عَارِضٍ
وَذَلِكَ الَّذِي اخْتَجَوْا بِهِ لَا يَكْمُلُ
يُنْتَهِيُ الْيَقِينُ بِالْيَقِينِ
فَإِنَّهَا فِيمَا ادْعَوْهُ ظَاهِرَةٌ

قَدْ ذَهَبَ مُحَقِّقُ الْأَصْحَابِ
وَحْدَهُ إِلَقاءُ مَا تَحْقِقَ
إِذْ يَقْتَضِي وَبِحُجْوَهُ فِي الْحَالِ
وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِلَا أَرْتِيَابٍ
وَأَيْضًا الْبَاقِي لَهُ الْقَنَاءُ
٨١٠ بَلْ هُوَ مَبْنَى جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ
إِلَّا إِذَا خَلَاغَنِ الْمُعَارِضُونَ
وَنَفِيَّهُ بِذُؤْنِهِ لَا يُقْبَلُ
بِذُؤْنِ قَوْلِ بَايْرِ الْعِلْمِ الْأَمِينِ
وَغَيْرَهُ مِنَ النُّصُوصِ الْوَافِرَةِ

إِنْ كَانَ هَذَا الْإِشْتِرَاكُ الْمُقْتَضِيُّ
وَلَا لَهُ لَا يُمْكِنُ أَخْتِيَارُهُ
مُغْتَبِرًا يُشْفَى بِهِ الْعَلِيلَا
بِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْعِمَادِ
٨٢٠ مَا يُوجِبُ أَنْتِفَاءَ حُكْمٍ مُبْتَداً
مَعَ عَدَمِ أَنْتِفَاءِهِ فِي الْأَصْلِ
عَلَى الْخِلَافِ إِذْهُو الْمُسْتَظْهَرُ
شَمَعُ دَغْوَى فَاصِلٌ قَدْ فَصَلَا

وَقَالَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَالْمُرْتَضَى
فَهُوَ قِيَاسٌ لَا نَرِى أَعْتِبَارُهُ
إِذْ يَبْطَلُ الْحُكْمُ وَلَا ذَلِيلًا
وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ
٨١٠ وَشَرْطَهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ بَدَا
وَلَا مُعَارِضاً هُنَا بِالْمِثْلِ
وَلَمْ يَكُنْ لَنَا ذَلِيلٌ آخَرُ
مَجْرِيَةً مَوْضُوعٌ وَمَشْرُوعٌ وَلَا

(((أَلْبَابُ السَّابِعُ عَشَّ))....((((الْأَلْبَابُ السَّابِعُ عَشَّ)))))

((((فِي بُطْلَانِ الْقِيَامِ))))....

شَيْءٌ يُمْثِلُ مَا يُغَيِّرُ فِي لَا
يَدْعُونَهُ بِالْأَصْلِ فِي الْأَطْلَاقِ
أَصْلٌ وَفَرْعَنْ ثُمَّ حُكْمٌ جَامِعٌ
عِلْمُ الْأَصْلِ وَلُزُومُ مَا خَيْرٌ
فِي أَنَّهُ الْخَيْرَ وَالْجِدَالُ
تَأْسِيسُهُ فِي الشَّرْعِ مُشَتَّجِيلٌ
إِلَى الْجَوَازِ الْجُلُلُ وَهُوَ الْأَضَوْبُ
٨٢٠ خَالَفُنَا جُمْهُورُ مَنْ خَالَفَنَا
عَنِ إِتْبَاعِ الظَّنِّ ثُمَّ مَا أَتَهُنَّ
مِنْ مُتَعَاهِدِهِمْ يَحْيَى لَأَمِنْ ثُلْمَةً

حَدُّ الْقِيَاسِ أَنَّهُ الْحُكْمُ عَلَى
يُجَامِعٍ وَمَوْضُوعِ الْوَفَاقِ
وَالآخِرُ الْفَرْعَنُ فَقَمْ أَزْبَعَ
وَهُنَّوْ أَرْكَانُهَا فَإِنْ عُلِمَ
فِيهِ بِهِ لَهَا فَلَا إِشْكَالٌ
فِي غَيْرِهِ فَتُلْلَهُ تُلْلَهُ
وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَهُذَا يَذَهَبُ
٨٢٠ لِكَئِنَّا تَلَفِي الْوَقْعَ كُلُّنَا
شَاهِدُنَا الْكِتَابُ حَيْثُ قَدْ نَهَى
تَوَاتِرًا عَنْ أَهْلِ بَيْتِ الْعِصْمَةِ

وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَشْهُورَةِ
لَمَّا خَلَقَنِي الدَّلِيلُ الْمُغَيَّبُ
فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَخْتِلَافٍ فِي الْخَلْفِ
وَجُنْدَلَةٌ مُشَهَّرٌ فِي الْبَيْنِ
إِلَيْمَنْ يَأْتِمْ بِالْخَتَاسِ
بَيْنَ الشَّبِيهَيْنِ عَلَى التَّحْقِيقِ
مُخْتَلِفُ الْمَئِنْ قَلَيْسَ الْمُغَيَّبِ
أَوْ فِيهِمَا قَدْ قُصِّدَ الْتَّغْلِيلَا
مَا هِنَّ مَا الْعِلَّةُ قَدْ تَحَقَّقَتْ
وَمَنَاتْ جَدَأْ عَنِ التَّصِّنِ الصَّحِيحِ
وَهُوَ فَرِيبٌ مُخْكَمٌ الْمَبَانِي
مُشَهَّرٌ الْتَّغْلِيلِ فَهُوَ لِيُخْمَلَ
عَنِ الْبَعِيدِ مِنْ خِلَافِ الشَّاعِرِ
وَالْتَّوْرَاثُ يَحْبُّ التَّأْزِيزِ
إِنْ كَانَ أَوْلَى يُسْتَضْعِفُ الْجَمْعُ
يَحْيَثُ لَا تَخَلِفُ الْأَعْوَادِ
وَهَذَا قَوْلُ الْصَّحَابِيِّ وَذَرَ
أَوْ مُظْلَقَ الْظَّنِّ بِلَامِ رَاءِ

وَأَيْضًا الْجَمَاعُ وَالضَّرُورَةُ
مَعَ أَنَّهُ لَوْكَانَ حَقًّا يُغَيْرُ
وَأَشْهَرَ الْأَخْذَ بِهِ عَنِ السَّلْفِ
مَعَ أَنَّ رَدَّهُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ
وَالظَّنُّ لَا يَخْضُلُ بِالْقِيَاسِ
لِمَا يُرَى فِي الشَّرْعِ مِنْ تَفْرِيقِ
وَالْأَغْتِبَارِ الْإِيمَاظُ وَالْخَبَرِ
وَالْخَبَرَانِ وَرَدَا تَمْثِيلًا
وَثُلَّةٌ مِنْ هَاهُنَا قَدْ فَرَقْتَ
بِالْتَّصْنِيفِ مِنْ صَرِيجٍ أَوْ غَيْرِ صَرِيجٍ
فَالْأَوَّلُ الْحُجَّةُ دُونَ الثَّانِيِّ
وَيَدْخُلُ الْأَيْمَاءُ أَغْنِيَ مَا افْتَرَى
عَلَيْهِ حِفْظًا لِكَلَامِ الشَّارِعِ
وَالْئِبَرُ وَالْتَّخْرِيجُ وَالْتَّشْبِيهُ
لِلشَّرْعِ عَنْهَا يُعْتَدَنَا وَالْفَرْعُ
وَهَكَذَا إِنْ غُلِيمَ التَّسَاوِيُّ
وَلَيْسَ الْإِشْتِخْسَانُ عِنْدِي مُغَيْرٌ
قَوْلَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِالْإِشْتِقَارِ

((الْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرُ))....

وَعِيشْنَا فِي ذِي قَعْدَةِ التَّعَاذُلِ مَا بَيْنَ مَا يَشَاءُهُمَا التَّقَابُلُ
...((فِي أَخْكَامِ التَّعَاذُلِ وَالترَّاجِحِ))»

لَعْجِزُهَا غَنِيَ الشُّلُوكُ وَاقِفَةٌ
وَآخِرُونَ يَأْخُذُونَ الْحَابِطَا
عِنْدَ اغْتِرَالِ الْحَجَّيْنِ وَأَنْتَهُ
وَتَرْكِبُهُ بِحُكْمِ عَقْلٍ نَاصِحٍ
مُضَعَّفٌ فَلَا تَكُنْ مُدَاهِبًا
لِوَاجِدٍ إِنْ أَنْكَنَ الْأَغْمَالُ
وَجَهَهَا لَهُمْ فِيهِ عَلَيْهِ أَغْتَمَد١٧٠.
وَالرَّاجِحُ التَّرْجِحُ لَا يُصَادِمُ
فَحُكْمُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا قَدْ مَضَى
مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ
وَآيَةٌ وَشَهَادَةٌ تَوَاثِيرٌ
عَنِ النَّبِيِّ هَكُذا وَإِنْ جَرَتْ
ثَقِيلَةٌ هُنَا بِلَا ارْتِيابٍ
يُلْزِمُنَا اغْتِيَادًا بِتَضَاهِمِ
يُقْدِمُ الْكِتَابُ وَهُوَ الْأَفْوَمُ
كَمَالَهُ مَنْعِ خَبَرٍ قَدْ دَفَعَهُ
يَأْخُذُ الْأَقْوَى أَكْثُرُ الْأَضْحَابِ
مُعَارِضُ الظَّنِّيَّةِ وَأَذْفَغَهُ
كِلاهِمَا تَأْخِيرَهُ الصَّوابِ
تَرْجِيجُ شَبَىٰ وَمِنْهُمَا قَدْ افْتُنَى
عَلَيْهِ مِنْ مُفْتَضَياتِ الْحِكْمَةِ
مُفَقَّمٌ وَهَكُذا الْأَوْفَقُ
مَوْافِقًا لِمَذَهَبِ الْمُخَالِفِ

قَتْلَةٌ قَدْ خَيَرَتْ وَطَابِيقَةٌ
وَجَمِيلَةٌ تَعَارِضَتْ سَافِطَا
وَرَاجِحُ الرَّاجِحِ إِنْ ظَفِيرَتْ بِهِ
إِذْ يَقْبَعُ الْأَخْذُ بِغَيْرِ الرَّاجِحِ
وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا هُنَا
وَعِنْهُ بَعْضٌ يَخْطُرُ الْأَهْمَالُ
وَلَوْبِوْجِهِ لَهُمَا وَلَمْ أَجِدْ
وَالْجَمِيعُ أَولَى إِنْ يَكُنْ تَقاَوْمُ
فَآيَاتُ الْكِتَابِ إِنْ تَعَارِضَا
مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ
وَآيَةٌ وَشَهَادَةٌ تَوَاثِيرٌ
عَنِ الْمُكَلَّعِ مَثْفُى بِقَوْلِ الْأَمَةِ
وَمُقْتَضَى الْعَرْضِ عَلَى الْكِتَابِ
لِكَثِيرٍ اتِّحَادُ عِلْمِهِ بِهِمْ
وَإِنْ تَكُنْ ظَرِيقَةً فَالْمُنْفَظَمُ
وَحُكْمُ الْأَجْمَاعِ بِقِسْمَيْهِ مَعَهُ
وَإِنْ يَكُنْ خُلْفًا لِلْأَشِيَاضِ حَابِ
وَالْخَبَرُ الْقَطْعِيُّ قَدْ مَبَّهَ
مَظْلُونُ الْأَجْمَاعِ وَالْأَشِيَاضِ حَابِ
إِنْ عُورِضَ الظَّنِّيُّ بِالْمِثْلِ فَفِي
مَا اشْتَمَلتْ نُصُوصُ أَهْلِ الْعِصَمَةِ
فَمَا رَوَاهُ الْأَفْئَةُ وَالْأَضْدَقُ
لِظَاهِرِ الْكِتَابِ كَالْمُخَالِفِ

أَنْ هُنَاكَ غَيْرَهَا أَهْوَرُ
قَوْبَةُ الظُّلُونِ فِي الْمُغْتَادَةِ
عُلُوًّا لِالْأَسْنَادِ كَمَا قَدْ أَخْذُوا
وَالْعَالَمِ فَالْأَغْلَمِ فِي الْأَجْوَدِ
وَمَنْ يَزِيدُ صُبْخَةَ الْأَوَامِيطِ
مُعْدِلًا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْأَخْبَرِ
أَوْ أَنْ فِيهِ مَبْبَبُ الْعَدْلِ ذَكَرِ
وَدَائِمُ الْعَقْلِ وَنَفْلِ الْأَكْبَرِ
وَمَا رَوَى الْمُدَلِّسُونَ يُجْتَبِ
يُغَيْرُ عَدْلَ تَنْقِلَةٍ لَا يَخْتَبِسُ
وَمَا لِيذَكْرُ سَبَبُ الْحُكْمِ ضَمِّنَ
عَاصِدَةً أَصْلُ صَحِيحٍ سُلَيْماً
وَمَا أَخِيرًا مِنْهُمَا قَدْ دَوَرَ دَا
دُونَ الْذِي دُوْشَبِ لِمَا بَدَا
عَلَى الْمَجَازِ ضَيْثَةً مُرْجَعُ
لَيْسَ مُخْصِصًا لِمَا قَدْ غُلِّيَ
وَمَا يَتَفَيَّيْ الْخَيْرَ مَئْعَانًا يُخْكِمُ
وَنَاقِلُ الْحُكْمِ بِلَا وَفَاقِ
وَهَذِهِ أَكْثَرُهَا عَلِيلٌ
فِيهَا وُضُوحاً لِلْخَبِيرِ الْمُدِرِيكِ
عَلَى زِيَادَةِ ضَعَيْفٍ فِي الْعَقْلِ
وَبِالشِّفَاءِ عَادِمِ التِّزَاعِ
فَهُوَ مُقَدَّمٌ لِمَا لَا يُشَتَّبِهِ

وَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَشْهُورُ
تُفِيلُنَا الرُّجْحَانَ لِلإِفَادَةِ
فَيَرْجِحُ الْأَكْثَرُ رَاوِيَاً وَدُوْ
رِوَايَةَ الْرَّاهِمِ دِيْمَ الْأَزْهَدِ
٨٧. وَصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ وَالصَّابِطِ
وَعَادِلِ الْمُخْتَبِرِ وَالْأَكْثَرِ
وَمَنْ يَتَقْلِيَ الْمُعْدِلَ أَغْتَبِرِ
وَالْجَازِمِ وَالسَّحَافِيِّ وَالْأَشَهَرِ
وَرَجَحُوا النَّفْلِ مَغْرُوفُ النَّسْبِ
وَهَذَا مَنْ إِنْمَاءً لَا يَلْتَبِسُ
وَمِثْلُهُ مَارْفَعَةً قَطْعاً زَكِّنَ
وَالْخَبِيرُ الْمَثْقُولُ بِاللَّفْظِ وَمَا
أَوْغَنِرُ وَقِدَّمَ مِنَ الْمُشَنَّدا
وَخُدُّبِمَا فِيهِ الْعَمُومُ الْمُبَنَّدا
٨٩. وَنَخْرَهُ الْفَصِيْحُ ثُمَّ الْأَفْصَحُ
وَالْذَّالُ بِالشَّرْعِ أَوِ الْعُرْفِ وَمَا
وَيَرْجِحُ الْمَظْلُوقُ وَالْمَحْرَمُ
وَمُثْبِتُ الظَّلَاقِ وَالْبَوْتَاقِ
وَاغْتَبِرَ الْأَكِيدَةُ وَالشَّعْلِيلُ
وَلَيْسَ يَخْفِي وَجْهُ ضَعْفِ الْمَدِرِيكِ
وَهَذَا تَرْجِيْحُ مَا قَدْ إِشْتَمَلَ
وَرَجَحَ الْمَرْوُثُ بِالسَّمَاعِ
وَقَاطِعُ الْاجْمَاعِ إِنْ عُوْرِضَ بِهِ

ترجيحه لآلة يُنْتَهِي
بِقَدْمِ الْاجْمَاعِ إِذْلَا يُخْتَمِلُ ..
فِيهِ قَلَابَاسٌ بِهَذَا الْعُذْرِ
بِهِ بِلَاشَكٍ عَلَى الصَّوَابِ
مَعَ إِخْتِلَافِ ظَاهِرِ الْحَاكِمِ
فِي الْخَبَرَيْنِ الْواحِدَيْنِ فَادْكِرْ
يُرَجِّحُ الْاجْمَاعَ فِي الصَّوَابِ
بَعْدَ أَنْ يَقْظُهُمَا ثَابٌ

وَلَا كَذَا الظَّنْنُ بَلْ يُسْتَقْرِبُ
إِلَى الْأَمْيَنِ ظَاهِرًا وَإِنْ يُقَلِّ
إِلَّا بِمِيَادِ غَيْرِ نَفْسِ الْأَمْيَنِ
مُظْلَقاً إِذْقَعَ أَضْلَالَ الْإِشْتِضَاحَابِ
وَحُكْمُ الْاجْمَاعَيْنِ فِي التَّصَادُمِ
بِدُونِهِ يُغَرِّفُ مِمَّا قَدْ ذُكِرَ
وَبَيْنَ الْاجْمَاعِ وَالْإِشْتِضَاحَابِ
فِيمَا إِذَا عُرِضَ الْإِشْتِضَاحَابُ

(((الباب التاسع عشر))).... رواية تكميل دروس

...((في أحكام الإجتهاد))...

بِمَا يَلْأَخْكَامِ مِنَ الْمَعَانِيمِ
وَهُوَ مُبَاحٌ بَلْ وُجُوبُهُ اشْتَهِرَ
بِالْإِجْتِهَادِ بَلْ هُوَ مَا اشْتَدَى
بِهِ وَمَا كَانَ عَنِ الْهَوْيِ نَطَقَ
٩٠ شَاهِدَةً فَيَضْبُغُ الْمَنْفُونُ
مِمَّا هُوَ الْمُحْبُوبُ لَا مَا يُفْعَلُ
مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّعَابِ
وَلَيْسَ لِلْخَضْمِ ذِيلٌ يُرْجِئُ
صِحَّتُهَا فِي الْمُلْعُنِي مَعْدُودَةٌ
مِنَ الْعُلُومِ يَسْعَهُ بِهَا اِنْتَظَمُ

الْإِجْتِهَادُ بِذُلْلٍ جُهْدِ الْعَالَمِ
مُشَخَّرِجًا لَهَا بِإِغْمَالِ التَّنْتَرِ
وَعِنْدَنَا الْتَّبَيْنُ مَا تَعَبَّدَا
إِلَّا عَلَى وَخِيِّ مِنَ اللَّهِ إِلَّا تَحْقِيقُ
حَجَّنَا الْكِتَابُ وَالْعُقُولُ
مِنَ الْخِلَافِ وَالْأَشْقَى الْأَفْضَلُ
وَإِنَّمَا الْعَفْوُ عَنِ الْأَضْحَابِ
تَجْزِيَ الْإِجْتِهَادِ عِنْدِي مُمْكِنٌ
إِلَيْهِ إِلَّا حَجَّةٌ مَوْهُوَةٌ
مَا يَبْرُدُ الْإِجْتِهَادُ عِنْدَنَا يَتِيمٌ

أَصْرُفُ وَالنَّحُوكَذَاكَ الْتَّعْهُ
ثُمَّ الْكَلَامُ بِسَفَدَةِ الْأَصْوَلُ
مِنْ عِلْمِي الْحَدِيثِ وَالتَّقْسِيرِ
مُدَعِّيِ الْإِشْتِفَنَاءِ فِي زَمَانِنَا
إِلَى عَلَى وَهُنْ ضَعِيفُ فَاسِدٍ
وَبَغْضُنَا خَاصَّمُ إِلَى هَذَا الْجَمِيعِ
وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّهَا مُكَمَّلَةٌ
وَهَكَذَا الْقَوَاعِدُ الْمُؤْسَةُ
وَفِي الْجِسَابِ وَفِي قَادِ الْقَائِلِ
وَالْعِلْمُ بِالْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ
وَجُمَلَةُ عِلْمِ الْفُرُوعِ افْتَرَوْا
وَهُنَّا شَرِطٌ يُسَمِّيُ الْمَلِكَ
وَلَيْسَ كَشِبِيَاً وَلَيْسَ قَذْفَا
وَهَذِهِ الْعُنْدَةُ فِي الشَّرِابِ
رَدُّ الْفُرُوعِ لِلْأَصْوَلِ وَالْمَعْوِجِ
فِي الْعِلْمِ يَا شِتِّقَامَةٍ فِيهَا عَدَمٌ
جَمْعٌ وَفِيهِ بَغْضُنَا تَنَظَّرَا

٩٢٠ ٩٣٠

مِنْ كُلِّ ذِي الْثَلَاثِ تَكُونُ بِلْغَةُ
وَمَنْطِقُ وَمَا هُوَ الْمَنْفُو
ثُمَّ الرِّجَالُ خُذُ عَلَى التَّقْرِيرِ
عَنِ الْأَصْوَلِ وَالرِّجَالِ مَا بَنَى
بِلَاظْهَرِ وَرِحْجَةٌ وَشَاهِدٌ
عِلْمُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ
فَاقِدُهَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَضِّلَهُ
فِي الْقِلْبِ وَالْهَيْثَةِ ثُمَّ الْهَنْدَسَةِ
فِيهَا بِالْإِشْتِرَاطِ وَاضْطَحَ جَلِيلِ
شَرِطَ فِي الْإِجْرِيَهادِ بِالْفِقَارِ
أَيْضًا وَآخِرُونَ قَدْ تَنَظَّرُوا
وَهُنَّا شَرِطٌ يُسَمِّيُ الْمَلِكَ
وَلَيْسَ كَشِبِيَاً وَلَيْسَ قَذْفَا
وَهَذِهِ الْعُنْدَةُ فِي الشَّرِابِ
رَدُّ الْفُرُوعِ لِلْأَصْوَلِ وَالْمَعْوِجِ
فِي الْعِلْمِ يَا شِتِّقَامَةٍ فِيهَا عَدَمٌ
جَمْعٌ وَفِيهِ بَغْضُنَا تَنَظَّرَا

٩٤٠

...((فِي التَّضْوِيبِ وَالتَّخْطِيشَةِ))...

فَلَيْسَ رَئِبُ فِي اِتْحَادِ الْحَقِّ
إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِذِي إِنْصَافٍ
ضَعَقَ مَا لَعَلَّهُ قَدْ يُشَتَّدَ
قَطْعِيَّةٌ كَاتَبْ أُو الْظَّيْئَةِ

مَا فِيهِ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْخَلْقِ
إِنْ كَانَ غَقْلِيَّا بِلَاظْهَرِ
حَيْثُ نَفَى الْإِثْمَ عَنِ الْكُلِّ وَقَدْ
وَهَكَذَا الْبَمَسَائِلُ الشَّرِيعَيَّةُ

وَوَجْهُهُ قَدْ مَرَّ وَهُوَ عَايِدٌ
تَكْلِيفُهُ لَيْسَ بِغَيْرِ مَا وَجَدَ
إِنْ قَصَدُوا هَذَا فِي قَمَّ الْمَذَهَبِ ٩٤.
يُرِيشُهُ اللَّهُ إِلَى حَقِّ عَمَدٍ
وَغَيْرُهُ مَعْ كَوْنِ الْأَجْهِيَّهَا
جَلٌّ وَقَرْزٌ وَهُوَ قَدْ يَخْتَلِفُ
عَلَى اخْتِلَافٍ حَيْثُ أَنَّهُ وَجَبَ
مَعْ مَا لَهَا مِنْ إِخْتِلَافٍ وَاضْعَفَ
وَالْعُقْلُ وَالنُّقْلُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ
إِنْ نُبَيِّنَ الدَّلِيلُ وَهُوَ أَقْرَبُ
فَإِنْ يَصِرُّ مُرَبِّحُ الْخِلَافِ
عَنْهُ بِدَائِرَةِ الْمُسْتَفْسَدِ
فِي تَفْسِيهِ فَالظَّنُّ مِئَةٌ يَعْتَمِدُ
٩٥٠ لَهُ الْأَمَارَاتُ الَّتِي تَقَابَلَتْ
مَعْهُ بِحُكْمٍ شَالِيَّ وَمَا نَفَدَ
إِنْ كَانَ مِمَّا الصَّلْحُ فِيهِ قَدْ صَلَحَ
فِي الْحُكْمِ وَالْأَمْرُ بِهِ أَيْضًا وَرَدَ
إِنْكَشَقَ الْخَطَاءُ أَوْ لَمْ يَظْهَرِ
مِنَ الْعُقُولِ أَوْ مِنَ الشَّفَعَيِّ
وَجَهَ الْهُنْكَمَ حَتَّى عَلَيْهِ أَغْتَمِدُ

لَا هُنْكَمٌ كُلُّ شَيْءٍ وَاحِدٌ
مُخْطَلِيَّهُ مَغْدُورٌ إِذَا كَانَ اجْتَهَدَ
٩٦ لِلْقُبْحِيَّهُ وَلَلَّهُ قَدْ صَنَوْتُنَا
وَالْحَقُّ فِي الْمَقَامِ أَنَّ الْمُجْتَهَدَ
مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْأَغْبَيْقَادِ
فِي طَرِيقِ أَوْضَحَهَا الْمُكَلِّفُ
إِذَا لَبَسَ مَعْنَى أَنْ يَكُونَ قَدْ ظَلَبَ
تَنَاسُبُ الْأَخْكَامِ لِلنَّمَسَالِحِ
وَغَيْرُهُذَا الْقَوْلُ عِنْدِي فَاسِدٌ
تَكْرِيرُ الْأَجْهِيَّهَا دِقِيلٌ يَجِبُ
لِكِلَّمَا الْقُوَّةُ فِي الْخِلَافِ
أَفْتَى بِهِ وَيُعْلِمُ الْمُسْتَفْسَدَ
٩٧ إِنْ بَرَزَتْ حَادِثَةٌ بِالْمُجْتَهَدِ
وَهُوَ مُخَيْرٌ إِذَا تَعَاذَلَتْ
وَإِنْ بِغَيْرِهِ تَعَلَّقَتْ أَنْهَذَ
إِنْ يَحْكُمُ لِتَفْسِيهِ أَوْ اسْظُلَحَ
وَيَرْجِعُ الْعَامِيَّ إِلَى الَّذِي اجْتَهَدَ
وَالْحُكْمُ لَا يَنْقَضُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
إِلَّا إِذَا خَالَقَ لِلْقَطْعَيِّ
وَفِيهِ عِنْدِي نَظَرٌ إِذْلَمْ أَجَدُ

.....((الباب العشرون))....

...((في أحكام التقليد))...

لِغَيْرِهِمْ أَغْنَى الَّذِينَ إِجْتَهَدُوا
مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْسَيَّاتِي فَاضْبِطْ
لِلْعَقْلِ وَالشَّوَاهِدِ السَّمِعِيَّةِ
وَلَمْ يَكُنْ وَجْهَةً لَهُ سَيِّدٌ
أَوْ بِعَفْفَائِدِ الْأَصْوَلِ اخْتَصَبَتْ
فِيمَا يَكُونُ الْفَرْضُ الْإِغْتِيَقَادُ
بِالْأَخْذِ بِالْتَّقْلِيدِ مِمَّنْ يَعْمَلُ
أُوكَانَ ذَالِلَخَطَاءِ وَالْوَسَاسِ
وَهُوَ بِهِ جُنْهَلَتُهُمْ مُكْلَفَةٌ
كَمَا هُوَ الْوَهْمُ مِنَ الْمَمْفُوعِ
لِكَشْفِهَا عَنْ عِلْمِهِ بِالْبَابِ
ذَغْوَى الَّذِينَ خَالَفُوا الْأُنْتَهَى
فَمَنْ يُوَافِقُهُنَّ فَهُوَ نَايِزُ
فَلَا يُقْلِدُ بَغْدَالِ الْإِجْتَهَادِ
إِذْ يُمْكِنُ خُرُوجُهُ مِنْ جَهْلِهِ
مِنْهُ مُخْرِجٌ بِلَا تَعْلَمْ
أَوْ اِتَّبَاعُ مَنْ لَهُ اشْتِبَاطٌ
شَرِيفٌ الْإِقْتَاءِ بِالشَّامِعِ

يَجُوزُ لِلْعَوَامِ أَنْ يُقْلِدُوا
مَعْ إِجْتِمَاعٍ جُمْلَةِ الشَّرِيفِ
٦٩ فِي الْعِلْمِ بِالْمَسَائلِ الشَّرِعِيَّةِ
وَقَالَ قَوْمٌ يَخْرُمُ التَّقْلِيدَ
بِسَوَى الْعُمُومَاتِ الَّتِي قَدْ خُصِّتْ
فَسَائِهُ تَلْزِمُ الْإِجْتَهَادَ
بِلِامْرِ بِالْعِلْمِ الَّذِي لَا يَخْضُلُ
بِالظَّنِّ وَالْتَّخَمِينِ وَالْقِيَاسِ
مَعْ أَنَّ الْإِغْتِيَقَادَ فَرْعَ الْمَغْرِفَةَ
وَكَوْنُهَا أَصْبَحَتْ فِي الْمَشْرُوعِ
قُبُولَةً شَهَادَةً الْأَغْرِابِيَّ
نَبَهَهُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ
٦٨ فِي دِينِهِنَّ اخْتَجَبَتِ الْعَجَابِيَّ
مَنْ يَلْعَجَ رُشْبَةَ الْإِجْتَهَادِ
بِالْإِتْفَاقِ وَكَذَا مِنْ قَبْلِهِ
مَعْ عَدَمِ الْبُلُوغِ وَالثَّمَكُّنِ
بِدُونِهِ أَنْفَاصًا فِي الْإِجْتَهَادِ
مِنَ الْعُدُولِ الْمُؤْمِنِيَّنِ الْجَامِعِ

مالئمٌ يَكُنْ عِلْمٌ لَهُ قَدْعَةٌ
عِلْمًا بِصَحَّةِ اجْتِهادِ الْمُفْتَى
تَحْقِيقِ الْوِفَاقِ قَوْلًا يُتَبَعُ
وَالْأَغْلَمُ بِدُوْيِهِ تَخْيِرًا
٩٨٠ بِمَا عَرَفْتُ عِنْنَا يَجُوزُ
بِقَوْلِهِ بِسَلَانِجَلَافِ فَدُوْيِد
وَهَكَذَا خَيْرَاتُهُ مَشْهُورَةٌ
وَلَمْ أَجِدْ حُجَّتَهَا مَرْضِيَّةٌ
حَتَّىٰ فَتَبَعَّدَ مَوْتِهِ يَغْتَمِدَا
مُجْزَوًا تَقْليَدَ غَيْرِ الْعَالِمِ
وَالْعُقْلُ بِالثَّقْلِ عَلَيْهِ مُغْتَضِدٌ
فَلَا ثَقْلٌ بِالْفَضْلِ قَوْلُ الْجَاهِلِ
إِنْ طَابَقَ الْحَقَّ وَفِيهِ الْجَدْلُ
وَوَجْهُهُ يَسْرِفُ دُوَّتَرْبِ
٩٩٠ عَلَى التَّمَامِ وَأَخْتِتَامِ الْعَمَلِ
إِلَيْهِ بِالْقَبُولِ وَالْغُفْرَانِ
وَإِلَيْهِ لَا يَمِّنُ مَا الْمُظْفَرِ
وَإِلَيْهِ الْأَيْمَمَةُ الْمُطَهَّرَةُ

قد وقع القراء من شرود هذه الأوراق على يد التاظم الخير المفتاق حيث افيفت عليه التراجم والإشراق

من ربه الكريم الوهاب الرزاق، محمدحسن ابن الميرزا محمد على الحسيني الخراساني آناهما الله في الدنيا

ختنه وفي الآخرة خته وقاهمما عذاب النار وجعلهما نعيم ساداهما محمد وأله الأظهار في يوم

الثلاثاء يتمان ليال خلون من ثاني الربيعين في السنة الثانية من العصر السابع أمن البانة

الثالثة من الألف الثاني من زمان الهجرة التبروية على منهاجرها السلام والتعية

والحمد لله أولاً

وآخرًا

أوْغَيْرُهُ مِمَّا يُفْرِيدُ الظَّنَّا
لَا يَجِدُ أَنْ يَعْلَمَ الْمُشَتَّفِتَى
وَإِنْ يَكُنْ تَعْلَدُ فِيهِ فَمَعَ
بِدُونِهِ قَعَ السَّاُوِي خَيْرًا
٩٧٠ وَبَعْدَهُ الْأَوْرَغُ وَالثَّمِيزُ
وَلَيْسَ إِفْتَاءُ لِغَيْرِ الْمُجَتَهَدِ
وَعِنْنَا تُغَيْرُهُ الْذُكُورَةُ
بِأَنَّهَا مِمَّا لَهُ الشَّرْطِيَّةُ
بَلْ كُلُّ قَنْ يَجُوزُ أَنْ يُقْلِدَ
أَيْضًا لِأَطْلَاقِ الدَّلِيلِ الْحَاكِمِ
لَا يَبْطِلُ الْحَقُّ بِمَوْتِ الْمُجَتَهَدِ
وَالْحَقُّ عِنْنَا أَنْعِدَامُ الْفَاصِلِ
وَجَاهِلُ الْحُكْمِ صَحِيحُ الْعَمَلِ
هَذَا إِذَا كَانَ قَعَ التَّقْرِبُ
٩٨٠ حَمْدًا وَشَكْرًا لِلَّهِ الْمُفْتَلِ
أَرْجُوهُ أَنْ يَجْنُودَ بِالْإِحْسَانِ
مُضَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ الْأَظْهَرِ
وَصِيَّهُ الْعَسْلِيِّ فَخَرِ الْبَرَّةُ

قد وقع القراء من شرود هذه الأوراق على يد التاظم الخير المفتاق حيث افيفت عليه التراجم والإشراق

من ربه الكريم الوهاب الرزاق، محمدحسن ابن الميرزا محمد على الحسيني الخراساني آناهما الله في الدنيا

ختنه وفي الآخرة خته وقاهمما عذاب النار وجعلهما نعيم ساداهما محمد وأله الأظهار في يوم

الثلاثاء يتمان ليال خلون من ثاني الربيعين في السنة الثانية من العصر السابع أمن البانة

الثالثة من الألف الثاني من زمان الهجرة التبروية على منهاجرها السلام والتعية

والحمد لله أولاً

وآخرًا



مرکز آمار و سرشماری اسلامی

الدُّرَرُ الْبَهِيَّةُ

أَبْهَنَتْ فِي الْفَقَهِ

مَكَاتِبُ تَكَوِّنَ عِلْمَهُ



مرکز تحقیقات کشوری اسلامی

.....((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))....

وَيَهُ نَسْعَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَالِمِ يَكُلُّ شَيْءٍ الْخَبِيرُ الْحَاكِمُ
ثُمَّ صَلَاةً لَا تُسْعَدُ بِالسَّقَدَةِ
غَلَى السَّفِيرُ الْمُظْلَقُ الْمُقَدَّسُ
أَوْلَى شَمْسٍ لَأَعْ مِنْ أَفْقِ الْأَرْضِ
مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْأَطْهَارِ
لَا يَئِمُّا الْمَظْهَرَ لِلْعَجَابِ
وَاللَّغْنُ وَالسُّخْنُ عَلَى الَّذِي جَحَدَ
وَبَغَدَ هَذِي دُرَرُ مُتَظَّمَّة
نَظَفَتُهَا بِحَوْلِ رَبِّي الْمُغَنَّمِ
مُوَجَّزَةُ الْفَاظُهَا مُرَبَّةُ
سَمَّيَتُهَا بِالدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ
إِذْ غَالِبًا يُشَتَّلُظُ الدَّلِيلُ
لَكِنَّمَا السَّابِقُ حَازَ الْفَضْلَا
أَرْجُو مِنَ اللَّهِ إِذَا الْخَلْقَ حَشَرَ
إِنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَجِبْ إِلَّا عَلَىٰ

الْخَلْمَ أُنْحِشِنَ الشَّغْرِ بَزَعَ
 بُلْوَفَةً أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ عَشَرَ
 فَيُغَرِّفُ الشَّبَقُ بِهِ وَالْأَضْلُّ
 بُلْوَفَهَا الْيَسْعَ وَلَكِنَّ اخْتِيلَ
 وَنَخْوَهُ كَشْوِفِكُرِّ ثَاقِبٍ
 وَلَا مُخَالِفٌ لِحَقِّ ظَاهِرٍ
 أَفْضَلُهَا الْيَوْمَيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ
 عَلَى الَّتِي لِلآيَةِ تَزِيدُ
 وَمَا فَلَى الْمَمِيتِ لَا نَعْدُهُ
 يَلْزَمُ أَنْ يُعَدُّ مِنْهَا الْمُلَبَّزُ
 مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ الْمَمِيتِ
 وَالْيَضْنُ بِالصَّرُورَةِ مَنْصُورٌ
 وَالظَّرْقُ لِلْأَوْلِ ثَلَاثُ
 لِلْبَوْلِ وَالْغَايَطِ وَالرَّيْجِ وَمَا
 بَلْ كُلُّ مَا الْعَقْلُ مِنَ الْقَلْبِ سَلَبَ
 لَكِنَّ فِي الْعُمُومِ عِثْدَنًا نَظَرَ
 غَنِ الْدِيمَاءِ غَيْرَ مَا لَا يُشَقِّبُ
 وَالْمَوْتُ وَالْمَسْ بِلَاغْرَابَةِ
 نَذْرٌ وَشَبَهَهُ يَكْنُ مُلْتَزِمًا
 مِنْ كُلِّ مَا عَرَفَتْ إِنْ لَمْ يَصِبَ
 مِنَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ أَوْ صَاحِبِهِ
 لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ بَلْ يَشْفَى الْحَدَثُ
 ذَا الْحُكْمِ قَطْعاً وَكَذَا إِذَا إِلْتَبَسَ

غَنِ الدَّمَيْنِ عَاقِلًا وَقَدْ بَلَغَ
 عَلَيْنِهِ مِنْ عَائِتِهِ وَلِلْأَكْرَرِ
 وَغَيْرَهُ تَشَعَّا وَأَمَا الْحَمْنَلُ
 فِي الْحَقِيقِ أَنَّهُ دَلِيلٌ إِنْ جَهَلَ
 وَلَا أَعْتَبَارٌ بِالْخَضْرَاءِ الشَّارِبِ
 وَلَا تَصْحُ عِثْدَنَامِنْ كَافِرٍ
 وَسَبَقَهُ أَفْسَامُهَا الْمَرْعَيَّةُ
 وَدُونَهَا الْجَمْنَقَةُ ثُمَّ الْعِيَّةُ
 وَلَطَّافِ رَكْعَتَانِ بَغْدَةٍ
 لِأَنَّهَا لَيَشَتْ بِسَوَى الدُّعَانِعَمِ
 بِسَدْرٍ أَوْ بِشَبَهِهِ وَالْفَابِيتِ
 وَالشَّرْظُ فِي صَحَّتِهَا الظَّهُورُ
 وَتُرْقَعُ الْأَحْدَاثُ وَالْأَخْبَاثُ
 أَحْذَهَا الْوُضُوءُ وَهُوَ حَتَّمَا
 كَانَ مِنَ النَّوْمِ بِهِلَّى السَّفَعِ عَلَبَ
 وَلِلْدِيَمَاءِ كُلِّهَا كَمَا اشْتَهَرَ
 وَالْغُشْلُ ثَانِيَهَا وَهَذَا مُوجِبٌ
 مِنْ ذَمِ ظَهَرٍ وَمِنَ الْجَنَابَةِ
 وَإِنْ تَعْلَقَ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا
 شَانِثُهَا الشَّيْمُ وَهُوَ يَجِبُ
 مَا يَلِإِشْتِغَالِي فِي الْمَأْمُورِيَّهِ
 لَوْعَلِمَ الظَّهَرَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ
 وَيَثْبُتُ الظَّهَرُ وَفِي الْعَكْسِ عَكْسُ

أَتَهُمَا أَيْهُمَا تَقْدِمَا
يَخْكُمْ بِسَبِيقِهِ لِأَضْلِلِ قَذْسِلِمْ
خَيْثُ بِهِ غَشْلُ وَمَسْحُ رِتْبَا
وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ وَلِلرِّجَلَيْنِ
ظَلْوًا بِمَا بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالْدَّفَنِ
عَرْضًا كَمَا فِي خَبَرِ قَذْفِلَا
كَمَا بِهِ الْكِتَابُ أَيْضًا نَاطِقُ
لَأَنَّ لَفْظَ الْبَاءِ بِالْبَعْضِ يَغْنِي
بِالظَّرْفِ الْأَغْلَى يَكُونُ الْفَسْحُ
بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالشَّرْتِ
بِالْأَرْجَلِ كَذَا التَّوَالِي يَلْزَمُ
عُرْفًا وَهَذَا أَشْبَهُ الْأَقْوَالِ
وَكَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِمَا ذُكِرَ
لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاجِدًا فَلْيُتَبَدِّدَا
وَبِغَضْهُ أَبِيعَ قَالْخُلُفُ بَدَا
فِيهِ إِذَا كَانَ مَعْ أَشْتِغَالِ
جَمِيعِهَا بِالْيَيْنَةِ الْمُغَيَّبَةِ
مُدَرَّجًا لَا دَفْعَةَ بِأَنَّ غَشْلَ
بِالْأَيْسِرِ الْخَلْمُ وَهَذَا الْأَخْسَرُ
وَلَا تَسْوِلْ بِإِتْفَاقِ الْفُقَهَاءِ
دَفْعَيْنِيَةُ وَالسُّلَّهُ شَاهِيَّةُ
عَنْدَ كِثْرَةِ الْوُضُوءِ قَدْ يَجِبُ

مَعْ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ عَلِمَ
وَهَكَذَا إِنْ وَقَتُ وَاجِدِ عَلِمْ
ثُمَّ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا قَذْرِيَّا
فَالْغَشْلُ لِلْرَّجِيَّهِ وَلِلْيَدَيْنِ
وَحْدَهُ الْوَجْهُ كَمَا عَنْهُمْ يُعْنِي
وَمَا عَلَيْهِ الإِضْيَاعَ اشْتَقَلَ
وَمُبَشِّهِهِ الْأَبْدِيُّ هُوَ الْمَرَافِقُ
يَمْسِحُ بَعْضَ الرَّأْسِ نَخْرُ تَكْعِيَّ
بِمُقْدِمِ الرَّأْسِ يُخَصُّ الْمَسْحُ
وَتَمْسِحُ الْأَرْجَلُ فِي ظُهُورِهَا
شَرْطُ الْيَيْنَةِ وَالثَّقْرُبُ
يُبَشِّهُ بِالْوُجُوهِ ثُمَّ يُخْمَقُ
أَغْنَى بِهِ تَابُعُ الْأَفْعَالِ
إِبَاحَةُ الْمَكَانِ وَالْمَاءِ أَعْتَبَرَ
وَتَلْزَمُ إِبَاحَةُ الظَّرْفِ إِذَا
إِنْ كَانَ مَغْصُوبًا وَإِنْ تَعَدَّا
يَأْتِي بِمَا شَكَ مِنَ الْأَفْعَالِ
الْغَشْلُ قَالُوا اسْتُمْ لِغَشْلِ الْبَشَرَةِ
يُغَيْرُهُ الْشَّرْتِيَّتُ فِيهِ إِنْ فَعَلَ
فِي الْإِبْتِدَاءِ الرَّأْسُ ثُمَّ الْأَيْمَنُ
وَلَيْسَ شَرْتِيَّتُ بِهَا أَنْفُسِهَا
وَتَجْئِيَّزِي أَرْتِسَاسَهُ وَاجِدَهُ
مَعْ كُلِّ غَشْلٍ غَيْرَ مَا عَلَى الْجُنُبِ

أثناء الإغتسال أضغر الحدث
كما ارتساه المرضى وما يزغ
عمنا من الوجه لدينا اغتبرا
عن الجميع واجد بلا خفا
أصحابنا قديمهم وما التحق
و قبل الاستبراء قد كان اغتسل
للحابر المغضض بالأفضل
مع كونه المقصوص بالذكور
أشهر الأقوال لما لا تخفي
فما ذكرنا في الجميع مطرد
وللتقاليس حكمه فذاقينا
فهي ثلاثة لدينا موجب
وللشاءين أجعلن عشرين
ما لم يسل وصفة غير خفي
يخرج في الأغلب عذ الفرق
وكونها مع التوالى يلخص
وهي أقل الطفري عذ البررة
أو حلة البلوغ ليست لابسة
أمك أن تكون خيفا حكما
تأخذها فى صورة الزراوة
بالحيف فى الجميع وهو الألزم
عادتها وحكمه لا ينفع
فى الأشهر والتبعض مبدى الخلف

ولا يعيده بل يشم لوحدت
لكن مع الوضوء بغير ماقرئ
من ساير الأقوال فهو قد غرى
إن جمعت عليه أشباح كفى
وهكذا الوضوء بل فيه اتفق
من بعد الإغتسال إن رأى بلل
فالاختياط فى وجوب العفن
ذا الحكم مختص على المشهور
والشعر لا يدخل فى المensus فى
فى الكيف الأغالب جميعا شهد
للحيف عفن واحد بعد الشقا
أى اللئم الثالث وهو مشتمل
للفخر واحد وللطهرين
و قبل بالواحد للفداء فى
الحيف حار أسود بحرقة
وعن ثلاثة أيام لا تنتقض
ولا تزيد أكثر عن عشرة
ومائرة وهي صارت يائسه
ليئن بحيف عذنا وكل ما
يائمه حيف وذات العادة
عن أكثر الحيف والألا يخضم
يمما ذكرناه وبغضه تأخذ
ولا إغتبارها هنا بالوضي

كَذِي أَتِيَ عَادُّهَا لَمْ تَشَفِّرْ
حَيْضًا إِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ تِلْفَ
عَنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِنَ وَلَا يَبِدُ
بِسَاءَهَا الْأُولَى لَهُنَّ قُرَّتَ
فَهُنَّ إِلَيْهَا أَبْدَأْ مُشَهَّدَةَ
تَعْذِيرًا لِلْأَخْذِ بِمَا قَدْ أَنْفَدَ
فَإِلَيْهَا لِهُنَّ مُقْرَبَةَ
عَنْ عَشْرَةَ وَفِي الْجَمِيعِ يُخْكِمُ
وَلَا يُرَاعِي مَامِنَ الْوَضْفِ أَفْتَقَدَ
أَوْتَرْغَنَةَ وَلَا أَفْلَةَ يُخْدَ
فِي الْأَكْثَرِ فَبَعْضُنَا تَوَقَّنَا
فِي غَيْرِكَ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُقَرَّرَةِ
وَقِيلَ بِالْإِطْلَاقِ فِي عَشَرَتِهَا
وَكُلُّهَا مَذْلُولٌ نَصِّ مُفْتَبَرٌ
لِكُونِهَا الشَّقِيقَةَ مُخْتَمَلَةَ
يُبَرِّي إِذَا رَأَيْتَ أَثْنَاءَ الْعَدَدِ
وَبَعْضُنَا ذَاعَنِ جَمِيعِنَا رَوَى
فَهُوَ مَعَ افْتِقَادِهِ لَا يَلْبَثُ
لَرْقَعَ إِيَّاهِ يَكُونُ مَثْرِيَا
لِيَمْسَحَ بِهَا طِينَ الْكَفَّيْنِ
مِنْ كُلِّ وَاجِدٍ بِبَطْنِ الْآخِرِ
بِالظَّهِيرِ مِنْ حَضْرَةِ قَدِ انْفَبَطَ
مَكَانَةَ فَيَأْتِيَ نِسْعَمَ الْبَدْلِ

وَهَذِهِ إِذَا رَأَتْ لَا تَنْفَعُ
لِكِنَّهَا تَجْعَلُ ذَلِكَ وَصَافِ
وَكَانَ مَا بِالْوَضْفِ لَا يَزِيدُ
قَبْلَ أَفْلَيْهِ وَلَا نَظَرَتْ
عَادُّهُنَّ إِنْ تَكُنْ مُبْتَدَهَ
وَبِالرِّوَايَاتِ تَحْيَضَتْ إِذَا
كَمَا بِهَا تَقُولُ فِي الْمُضْطَرِبَةِ
وَكُلُّهُ دُرْهَمًا إِنْ تَجَازَ الْسَّلَمَ
بِالْحَيْضِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَازَ الْعَدَدَ
مَا يَخْرُجُ مِنَ الدَّمِ مَعَ الْوَلَدِ
فَهُوَ نِفَاشٌ عِنْدَنَا وَأَخْتَلَفُوا
وَحَدَّهُ جَمَاعَةٌ بِسَعْيَتَهُ
أَمَّا لَهَا فَالْأَكْثَرُ عَادُّهَا
وَهَا هُنَّا يَكُونُ أَفْوَانَ أَخْرِ
لِكِنَّهَا مَثْرُوكَهُ وَمُهْمَلَهُ
وَأَخْتَصَّ بِالْتِفَاسِ مَا بَعْدَ الْوَلَدِ
وَالْحَيْضُ وَالْتِفَاسُ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ
إِنْ فَقَدَ الْمَاءُ الظَّهُورُ الْمُخْدِثُ
فَيَقْصُدُ إِذَنَ صَبِيدَأْ ظِبَابًا
فِي اغْتِيَمَادٍ يَضْرِبُ الْبَيْدَينَ
مِنْ تُرْبَةِ جَنْبَهُهُ مَعَ ظَاهِرٍ
تَقْرِبًا إِيَّاهُ لِلْمُشَرَّطِ
وَأَيْضًا الْأَبْدَالُ عِنْمَا يُفْعَلُ

فِي الْوَجْهِ وَهُوَ خَالقُ الْكِتَابِ
 وَأَخْتَجَ ذَا بِالظَّاهِرِ الْمَرِيضِ
 تُسْتَشُعُ وَهُوَ فِيهِ لَمْ يُوَافِقِ
 حَرَجَ جَمْعُ مِنْ قُحُولِ الْعُلَمَاءِ
 أَرْبَعَهَا مَعَ أَخِيمَالِ الطَّالِبِ
 وَبَغْضُنَا حَدَّاً لَهُ لَا يَضِيقُ
 عُرْقًا وَهَذَا مِنْ صَحِيحِ الْمَذَهَبِ
 أَكْثَرُهُ وَهُوَ أَخْتِلَاطُ الْبَيْنِ
 يَكُونُ فِي اشْتِغَالِهِ فَقَدْ خَرَجَ
 فِي جُثُبٍ تَعْمَدُوا مُخَالَفَةً
 وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَصٌّ قَدْ بَرَزَ
 عَلَى اخْتِلَاطِ الْمُضَافِ فَوَقَى
 وَقُولُ الْأَضْحَابِ بِهِ دُوَيْشِطِ
 وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْمُبَاشَرَةُ
 ثُمَّ غَبَارُ التَّلُوبِ إِيَاهُ تَلَا
 وَبَعْدَهَا التَّرْجِيْحُ بِالْطِينِ وَرَدَ
 فِي الْآخِرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُشَهَّرُ
 كِلَّا الظَّهُورَيْنِ وَلَا يَرَى أَحَدٌ
 فِي أَيْنِفَاءِهَا سُقُوطُ الْفَرَضِ
 دَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِهِ عَلِيلٌ
 وَمُرْتَضَاهُ بَغْضُنَا قَدْ ارْتَضَى
 وَفُتَرَتْ بِذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ
 حَيْثُ دَلِيلٌ لِلْبَقَاءِ مَا بَدَأَ

وَبَغْضُنَا أَوْجَبَ الْإِشْتِيمَاعَ بِا
 فَإِنَّ لَفْظَ الْبَاءِ لِلْتَّبْعِيْضِ
 وَقَالَ فِي الْأَيْدِي إِلَى الْمَرَاقِقِ
 وَالْأَخْوَطَ مَسْحُ الْجَبِيْتَيْنِ كَمَا
 وَيُطَلَّبُ الْمَاءُ مِنَ الْجَوَابِ
 وَجُرْوَةُ فِيهَا وَإِلَّا يَسْقُطُ
 بَلْ قَالَ يَكْفِي فِيهِ صِدْقُ الْظَّلَبِ
 وَحَدَّهُ بِالشَّهِمِ وَالسَّهْمَيْنِ
 إِنْ وُجِدَ الْمَاءُ وَلِكِنَّ الْعَرَجَ
 مَخْرَجَ فَقْدِهِ وَمَنْ تَطَافَقَ
 وَغَاتَةُ الشَّدُودَ قَوْلُهُمْ بَلَغَ
 وَإِنْ يَكُنْ وَجْرَوَةٌ تَسْوَقُ
 فَالْأَشْبَهُ عِنْدِي وَجْرَبُ الْخُلُطِ
 ثُمَّ الْمُوَالَةُ بِهِ مُغَيْبَةٌ
 لَا يَقْضُدُ غَيْرُ الْثَّرَابِ أَوْ لَا
 يَغْدِهُمَا النُّورَةُ وَالْجَحْصُ قَصَدَ
 وَيُؤْخَذُ بِالْخَرْفِ أَوَالْحَجَرِ
 إِنْ فُقَدَ جَمِيعُهَا فَقَدْ فَقَدَ
 مِنَ الْمَجْوِزِ بِغَيْرِ الْأَرْضِ
 وَضَرِبَهُ تَكْفِيَّ وَلَا تَفْصِيلٌ
 يُشَرِّطُ الْعُلُوقُ عِنْدَ الْمُرَتَضِيِّ
 لِأَنَّهُ مُسْفَادٌ مِنْ فِي الْآيَةِ
 وَعِنْهُمْ يُغَتَّبُ فِي الْأَبْتِداءِ

فَهَا هُنَا يَصْرِيبُ مَرْتَبَيْنِ
 إِنْدَالِهِ عَنْهُ لَذِينَا يُنْتَجِبُ
 وَهَكُذا الْغُشْلُ فَإِيَاهُ افْتَمِدَ
 لِرَفْعٍ أَوْ إِبَاخَةٍ وَيَمْتَجِعُ
 إِذَا الْخُصُوصُ لَمْ تَجِدْ دَلِيلَةَ
 إِلَّا يَتَوَمَّ أَوْ صَلَةَ الْمَقِيتِ
 فِي التَّسْجِيَّتَيْنِ لِلْخُرُوجِ الْمُلْتَرِمِ
 لِأَجْلِيهِ وَقِيَهِ الْاجْمَاعُ اتَّقْفَلَ
 بِخِلَافِهِمْ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ وَمَا
 فِيهِ بِلَا فَرْقٍ هُنَا يَشْخُصُ
 وَآخْرُونَ إِنْ رَجَا الشَّمْكُّنَا
 وَيَنْقُضُ التَّبِيَّمَ الشَّمْكُّنَا
 وَإِنْ يَكُنْ تَمْكُّنْ وَقَدْ دَخَلَ
 إِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَبَعْضُنَا مَتَّعَ
 وَاجِبَةَ الْتَّقْبِيدِ بِالرَّوَايَةِ
 عَلَى الْأَصْحَاحِ فِيهِ لِمُنْتَرِمِ
 حَيْثُ يَقُولُونَ ضَعِيفُ الْقَوْلِ
 بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ مِنْهَا عَشْرَةَ
 فِي الشُّرْعِ لَخْمَهُ وَفِي الظِّيرِ نُقْلَ
 بِأَسَّ بَهِ إِذَا الدَّلِيلُ قَبْدَ جَلا
 كَمَا فَهِيَتِ مِنْ خَلَالِ الظِّيمِ
 لِلْخَيْلِ وَالْخَمِيرِ وَالْبِغَالِ
 إِغْرَاضُهُمْ عَنْهُ وَتَخْنُ لَا نَرُدُ

وَقَبْلَ إِنْ لَمْ يَبْقَ لِلْيَتَيْنِ
 كُلُّ وُضُوءٍ وَاجِبٌ أَوْ مُشَكَّبٌ
 إِلَّا الَّذِي التَّهَيُّبُ بِهِ فُصِّدَ
 وَقَدْ جَمِعَ يُبَدِّلُ عَمَّا شَرَعَ
 عَنْ غَيْرِهِ وَتَخْنُ لَا تَقْبَلُ
 وَمَعْ وُجُودِ الْمَاءِ ذَلِمٌ يَتَبَيَّنُ
 وَيَجِبُ عَلَى الَّذِي قَدْ اخْتَلَمَ
 وَلَا يَجْعُزُ قَبْلَ وَقْتِ الْمُفْتَقِلَ
 وَجَابِرٌ فِي ضِيقِهِ وَقَدْنَما
 هُنْ وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ مُرَرَّهُ
 وَمُظْلَقاً يَمْتَجِعُ عَنْهُ بِغَصْنَاهُ
 وَيَنْقُضُ التَّبِيَّمَ الشَّمْكُّنَا
 وَإِنْ يَكُنْ تَمْكُّنْ وَقَدْ دَخَلَ
 عَنِ الْقِيَامِ لِلْرُّكُوعِ وَرَجَعَ
 عَنِ الرُّجُوعِ مُظْلَقاً لِلآيةِ
 وَشَرَقَ الْأَخْدَاثُ بِالْتَّبِيَّمِ
 وَخَالَقَ الْأَكْثَرُ فِي ذَلِيلِ
 الْقَوْلِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْمُشَهَّرَةِ
 الْبَيْوُنُ وَالْغَایَظُ مِمَّا لَا يَجِلُ
 ظَهَارَةُ الْجِنْشَيْنِ مُظْلَقاً وَلَا
 وَطَاهِرَانِ مِنْ حَلَالِ اللَّحْمِ
 وَبَعْضُنَا اشْتَهَى مِنَ الْحَلَالِ
 وَتَشَهَّدُ لَهُ الْقِحَاحُ فَبَعْدُ

وَهُوَ ضَعِيفُ وَجْهُهُ الْمُخْرَجُ
بِظُهُورِ غَيْرِهَا النُّصُوصُ قَائِلَةُ
وَاللَّئِمُ مِنْهُ عَذَّهَا وَلَا تَنْسِي
إِذْظَهَرَتْ فِيهِ خَلَافُنَا أَنْشَفَنِي
وَلَمْ يَقُسْ عَلَيْهِ نَصْ مُغَيَّبِنِي
وَغَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ قَدْ تَسْمَى
مِنْهَا فَظُهُورَةُ لَدَيْنَا مُلْتَزِمٌ
جَمِيعَهُ مُتَجَسِّنٌ فَلْيُثْبِتَنِي
مِنْ جُمْلَةِ مِنَ النُّصُوصِ فُهْمًا
وَمِنْ بُخَالِفِنَا فَلَا يُتَضَرِّعُ
يَخْرُى عَلَيْهِ مَا غَلَبَنِي قَدْ يَخْلُدُ
وَالْوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ لِلْمُبَتَّقِي
أَنَا هُوَ قَالُحُكْمُ فِيهِ مُلْتَبِسٌ
فِيهِ الظَّهَارَةُ وَلَكِنْ أَنْصَحُ
وَمَذَهَبُ الْأَكْثَرِ لَنْ يُشَرِّكُ
جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ(ص) وَيَعْلَمُ
وَعِنْنَا ذَالْحُكْمُ لَا يُطَاقُ
فَمُشَلِّمٌ وَطَاهِرٌ مُغَيَّبٌ
لِجَهْلِهِ حَقًّا وَفِيهِ اخْتِلَافٌ
وَمُرْتَضَاهُ عِنْنَا لَا يُرْتَضِي
فِيمَا عَرَفْتُ بِإِقْبَاقِ ظَاهِرِ
ذَا الشَّبَّةِ مِنْ دُونِ بَحْرِيَّهُمَا
مَا فِيهِمَا وَالْئُصُّ قَدْ يَنْفِيَهُمَا

وَآخِرُ ذَرْقُ الدِّجَاجِ مُخْرَجُ
وَكُلُّ ذَا فِي ذَاتِ نَفْسِ سَائِلَةٍ
مَيْتَةُ ذِي النَّفْسِ وَهَكُذا الْمِنْيَى
إِلَادَمَا فِي الدِّبَّاجِ قَدْ تَخَلَّفَ
وَالْقَوْلُ فِي الْقَلِيلِ بِالظَّهَرِ نَدَرَ
لِلْأَفْرَقَ فِي الْمَيْتَةِ بَيْنَ الْأَدَمِيِّ
وَكُلُّ جُزْءُ الْخَيْرَةِ قَدْ عَدَمَ
إِلَّا الَّذِي مِنْ تَجْسِ الْعَيْنِ فَذَا
فِي حُكْمِهَا الْمُبَانُ مِنْ حَيٍّ كَمَا
وَالْجِلْدُ بِالدِّبَاغِ لَا يُطَهَّرُ
وَأَغْلَمُ بِأَنَّ صَاحِبَ الْعِضْمَةِ لَا
فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ طَاهِرٌ نَفِيَ
أَنَّ الْكَافِرُ غَيْرُ الْكِتَابِيِّ تَجْسِ
لِلْأَخْتِلَافِ فِي النُّصُوصِ وَالْأَصْحَاحِ
سَبِيلُ الْإِخْتِيَاطِ فَهُوَ الْمَشَّلُكُ
وَضَابِطُ الْكَافِرَانِ يُنْكِرُ مَا
وَالْأَشْهَرُ فِي الْوَلَدِ الْأَلْحَاقُ
وَمِنْ كِلَّ الشَّهَادَتَيْنِ يَشَهِدُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ زِيَّةٍ أَوْ خَالَفَا
فَالْمُرْتَضَى الْتَّجَاسَةُ قَدْ إِرْتَضَى
وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ مِثْلًا الْكَافِرُ
لِكَثِيرِهِمْ حَصُوا بِبَرِّيَّهُمَا
لِلْأَضْلِيلِ وَالْتَّبَانَادِرِ وَفِيهِمَا

نَجْسَهُ وَقَدْنَمَا التِّزَاعُ
مَا فَذْ دَكَرْتَا لِكِنَ الْأَخْبَارُ
بَطْهَرِهَا مَعْ أَنَّهَا مُضَحَّةٌ
قَدْ رَقَعْتِ مِنْ تَبَيْنِهَا الْمُخَالَفَةُ
حَقْقَتِهُ فِي الشَّرْجِ حَقُّ لَزِمَا
إِذَا غَلَّا وَأَشَدَّ مَا لَمْ يَذْهَبِ
وَلَمْ أَجِنْلَهُمْ ذِلِيلًا يُغَيْرَ
أَصَالَةَ الظَّهَارَةِ قَدْ أَخَذَا
أَغْنَى بِهَا الْجَلَالَةَ قَدْ نُقْلَ
فِي جُمْلَةِ مِنَ النُّصُوصِ وَهُوَ حَقُّ
الْوَرَعَ وَهَكَذَا الْأَرَابُ
بِخُبْرِهَا تَبَيْنُ الْأَخْبَارِ
بِمِثْلِهَا فَلَتُنْقَعِ الْمُنَاقَّةُ
بِخُبْرِهِ وَبَعْضُ وَذَا لِيْلَتَمْ
قَطْعًا وَالْإِتْفَاقُ فِيهِ ظَاهِرٌ
تُرَازُ ذِي الْأَخْبَارِ بِالْكِتَابِ
كَيْفِيَةُ الْحُكْمِ الْصَّلَاةُ تَقْتَيْفِي
تَشَبَّعُهَا الْمَشَاهِدُ الْمُعَظَّمَةُ
وَالْجَلَدُ وَالْأَكْيَاسُ وَالْأَفَایِفُ
بِلَا كُلٍ عِثْنَتَا بِلَا تَوَانِي
لَا ضَيْرَ فِي بَقَاءِهِ كَمَا اشْتَهَرَ
البَدَنُ وَالثُّوبُ عِثْنَتَا يَجِبُ
قَطْعًا وَبِلِلْخُصُوصِ بَعْضُنَا أَبَى

وَالْخَمْرُ وَالْمُشَكِّرُ وَالْفُقَاعُ
فِيهَا وَالْأَكْثَرُونَ مِنَ اخْتَارُوا
تَعَارَضَتْ وَبَعْضُهَا مُضَرَّحةٌ
أَفْتَى بِهَا ضَلْوُقُنَا وَطَابِقَةٌ
بِأَنَّ الْإِجْتِنَابَ مَثْلُوبٌ وَمَا
وَالْحَقُّوا أَيْضًا عَصِيرَ الْمِتَبِ
ثُلَّشَاهُ وَهُوَ عِثْنَتُهُمْ قَدِ اشْتَهَرَ
مُقْرَرًا فَبَعْضُ الْأَضْحَابِ لِذَا
وَالْمُجْنِبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالْأَبِلِ
فِي كُلِّ وَاجِدٍ تَجَاهَةُ الْقَرْقَ
وَالْفَارُ وَالْمُسْوَخُ وَالْشَّعَالِبُ
وَالْمَدْئُ وَالْأَلْبَانُ لِلْجَوَارِيِّ
لِكِتَاهَا جَمِيعَهَا مُعَارَضَةٌ
بِعَجَيلِهَا لِلْتَّدْبُ وَالْقَيْيَ حَكْمٌ
لِمَا اغْرَقَتْ وَالْحَدِيدُ طَاهِرٌ
ثُمَّ عَنِ الْأَبْدَانِ وَالْأَنْوَابِ
لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ مُظْلَقاً وَفِي
وَهَكَذَا الْمَسَاجِدُ الْمُكَرَّمَةُ
تُرْفِعُ عَنْهَا وَكَذَا الْمَصَاحِفُ
تُظْهِرُ الْمَائِكُوُنُ وَالْأَوَانِيُّ
وَالْعَيْنُ يَكْفِي أَنْ تُرَازَ وَالْأَثَرُ
وَالْغَشْلُ لِلْبَلْوِي مُشَبَّهٌ إِنْ يُصِيبُ
يَكْفِيكَ ضَبُّ الْمَاءِ فِي بَولِ الْصَّبِيِّ

مُصْدِقٌ لَهُ فَذَاكَ الْأَخْسَنُ
 إِنْ كَانَ كُلُّ بَعْدِ صَبِّ الْمَاءِ
 يُغْشِلُ أَوْلَى الْأَضْحَابِ
 وَمِنْ أَنْتَ أَخْدُ بِاِخْتِيَاطِ الْبَيْنِ
 عَلَى الْأَصْحَاحِ السَّبْعَ وَالْوَجْهُ عَلِيمٌ
 قَدْ أَوْجَبَ الْأَكْثَرُ فِيمَا يَحِبُّ
 دُوقِلَةً يُغْشِلُهُ قَدْ أَخْدَاهُ
 بِالْعَضْرِيَّةِ فَهُوَ عِنْهُمْ حُظِيلٌ
 فَمَعَ أَنَّهُ عَنْ مُقْتَضِيِ الْبَصْرِ خَرَجَ
 مَاءً وَأَنْ يَكُونَ مَاءً مُظْلَقاً
 وَضَغْفَةً تَغْرِفُ دُوَالِ الْأَنْصَافِ
 يَظْهَرُ بِالْمَشْجِعِ الْمُزِيلِ الْجِرمِ
 وَهُوَ قَوْيٌ لِيُزَوَّدُ الْعِلَّةَ
 فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِنْفِيهِ بِالْأَضْلِيلِ
 وَنَخْوُهَا تَظْهُرُ بِالْأَرْضِ وَلَمْ
 عَنْ شَيْخِنَا الطُّوسِيِّ وَهُوَ قَدْ نَذَرَ
 مِنْ غَيْرِ مَا يُنْقَلِ بِالْمُغْتَبَرَةِ
 قَدْ خَصَّهُ بِغَضْنُ وَرَدَةً كَثُرَ
 يَنْقَلِبُ الْحُكْمُ الَّذِي لَهُ وَجْبٌ
 وَالْإِنْتِقَالُ خُلِّمَ الظَّرِيقَةَ
 وَشَدَّ مِنْ خَالِفِنَا فِي الظَّرِيرِ
 زَوَالُهَا مُظْهِرٌ رَاقِدٌ أَخْدَاهُ
 وَوَجْهُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا عُلِيَّاً

بَلْ الْحَقُّ الصَّبِيَّةُ وَالْحَسَنُ
 يُخْزِيكَ تَفْرِيغَانَ فِي الْإِنَاءِ
 وَفِي وَلُوعِ الْكَلْبِ بِالثَّرَابِ
 وَثَانِيَاً بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ
 وَهَكَذَا الْخَنْزِيرُ تُقْلَنْ فِيهِ لَزِمٌ
 وَالْعَضْرُ فِيمَا الْمَاءُ فِيهِ يَرْسُبُ
 تَمْثِيزَ الْغُسَالَةِ مِنْهُ إِذَا
 أَمَّا الَّذِي الْغُسَالَةُ لَا تَنْفَصِلُ
 تَطْهِيرَهُ بِهِ وَيَلْزَمُ الْخَرَجَ
 يُغْشَبَرُ كُوْنُ الْمُزِيلِ مُظْلَقاً
 وَالْمُرْقَضِيُّ يَحْوَرُ بِالْمُضَافِ
 وَقَالَ أَيْضًا صَبِيَّقَلِيُّ الْجِنْ
 وَأَخْتَارَةُ مِنْ الْفُحُولِ ثَلَّةُ
 وَلَا ذَلِيلَ لِإِغْتِبَارِ الْغَشْلِ
 الْخُفُّ وَالْتَّغْيِيلُ وَأَشْفَلُ الْقَدْمِ
 يُنْقَلِ بِخَلَافٍ فِيهِ إِلَّا مَا ظَهَرَ
 وَالشَّمْسُ مَا قَدْ جَفَقَتْ مُظَهِرَةً
 بِالْأَرْضِ ثُمَّ بِالْبَمْوارِيِّ وَالْخُصْرِ
 لَوْنَجَسْ بِطَاهِرٍ قَدْ إِنْقَلَبَ
 وَهَكَذَا إِشْتِحَالُ الْحَقِيقَةِ
 إِلَدَوْرِ الْأَخْكَامِ دَوَارَ الصُّورِ
 يُظْهِرُ الْمُقْصُضُ الْعَصِيرَ وَكَذَا
 بِواطِئُ الْإِنْسَانِ وَالْبَهَائِمَا

في غايةِ الضُّغْفِ لَدَى الْبَصِيرِ
 ظَهَرَةُ الدُّبُرِ عَلَىٰ مَا عُرِفَ
 عَنْ خَبِيرٍ كُفُرٍ بِلَا كَلَامٍ
 كَمَا يُوَكِّبُونَا قَدْ نَظَرُوا
 جَارِ وَرَاكِدٌ وَيُسْرُّ تَبَعَتْ
 إِلَّا إِذَا غَيْرَةُ الَّذِي حَصَلَ
 فِي أَحَدٍ أَوْ صَافِيهِ الْمُشَهَّرَةِ
 وَهُوَ ضَعِيفٌ لِلْعُمُونِ الْمُثْضَبِ
 وَمَائِتَانِ رَطْلٍ وَفِيهِ الْخُلُوفُ
 كَمَا هُوَ الْأَغْرِفُ فِي الْإِطْلَاقِ
 مَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ
 وَيَغْضُبُنَا إِذَا حَرَقَ
 ذَامَادَةً كَانَتْ عَلَىٰ مَا أَخْدَى
 لَا يَغْرِفُ وَجْهًا لَهُ دُوَالُ الْخُبْرَةِ
 فِي عَدَمِ اِنْفِعَالِهِ مِمَّا اغْتَرَى
 عَلَيْنَا وَعَنْنَا وَلَيْسَ يُمْتَنَعُ
 فَيَغْضُبُنَا التَّفْصِيلُ فِيهِ قَدْ حَظَلَ
 فُؤُسْهُ ظَهَرَ لِلْبَصِيرِ
 بِكُلِّ مَا يُنْهَى خَبِيرٍ بِهِ أَتَضَلَّ
 فِي الشَّرْجَ تَضَعِيفٌ لَهُ فَلَيُنْتَهَى
 هُوَ الْأَضَعُ عِنْتَنَا مَا عَلِمَا
 بِمَا يُلَاقِي مَبْهِبِهِ بِلَا تَلِيسٍ

وَالْقَوْلُ فِي الْغَيْبَةِ بِالْمُظَهِّرِ
 مَا يُنْهَى دَمَ الْمَذْبُوحِ فَذَلِكَ خَلْفًا
 وَيَظْهَرُ الْكَافِرُ بِالْإِنْسَانِ
 أَمَاءُ مُظَلَّقًا ظَهُورًا خَلْقًا
 أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ قَدْ أَجَدَتْ
 فَمُظَلَّقًا أَوْ لَهَا لَا يُنْفَعِلُ
 فِيهِ مِنَ التَّجَاهِسِ الْمُقْرَزَةِ
 وَيَغْضُبُنَا الْكُرْبَةُ فِيهِ شَرْطٌ
 وَالْكُرْبُ بِالْوَزْنِ لَدَنَا أَلْفُ
 فَنِي وَضَفِيفٍ فَقِيلَ بِالْعِرَاقِيِّ
 وَبِالْمَسَاخَةِ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ
 أَبْعَادَهُ كُلُّ وَزَادَ يَضْفَفُ
 وَالْمَظْرُوحَ الْثُرُوكُ الْجِعَا
 وَمِثْلُهُ الْحَمَامُ مَا وَهُ إِذَا
 مِنْ يَغْضُبُ الْأَخْيَارُ وَشَرْطُ الْكَثْرَةِ
 وَالرَّاكِدُ الْكَثِيرُ كَالَّذِي حَرَى
 إِلَّا مَعَ التَّغْيِيرِ وَهُوَ الْمُجْمَعُ
 أَمَّا الْقَلِيلُ قَلَنَا فِيهِ الْجَدَلُ
 فَعِيشَةُ الْقَلِيلُ كَالْكَثِيرِ
 وَقَالَتِ الْجَمِيعُورُ مِنْتَأْتِيَنَ
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ وَلَنَا
 وَأَخْتَلَقَ الْأَضْحَابُ فِي الْبِسْرُ وَمَا
 فِي غَيْرِهَا مِنْ عَدَمِ التَّنْجُسِ

خلافنا وعندهم أخبار
 لهم وما اخترنا هو المُحجَّة
 وجملة متابها تعبدت
 بما من النص يعيده المُتصفُ
 يظهر إن زواله غنه حصل
 بالظاهر وإن بتفسيه خرج
 ومُقتضى الأصول أن لا يُكتفى
 عيادة الذين التزموا فالعمل
 عندهم على القليل الرائد
 للخمر والمني والتعير
 وإن تكون تغيرت من الخبيث
 والفرس وكان يركب ظريقة مشهورة
 سبعون دلواً يُشَرَّح للأدمى
 رطبتها خمسون في المقدمة
 والكلب مع صاحبه والأرباب
 لاغيرة فهاء ذاف العمل
 مُخالف الثلاثة في الأشهر
 إن بسوسة رأتها عذرة
 يلقيه إن مات وجائب مئعاً
 وتلحق بهذه المُنتفيحة
 ولا غيسال جبيب قد أشتما
 قد وقع فيها على ما سلما
 وقبل إن شاهد مئة الجلل

ليلاً وأقدمون اختاروا
 حاكمة بالتنزج وهي الحجة
 وهي على الثدي لدينا حملت
 مع قولهم بالظهور وهو مُضيق
 ما بالتغيير من الماء انفع
 بالغور أو بالتنزج أو إن يُمْتَرَج
 عن التغيير ففيه اختلافاً
 أما الذي يدويه قد انفع
 إلقاء كرِّ دفعه فالزاید
 وينزح جميع ماء البير
 والثور إن ماتت كذلك الحدث
 وينزح كرِّ لموت البقرة مشهورة
 والنص في الجمار فلِلائم
 وكثيراً اللئيم ثم العذرة
 وأربعين آنفه لموت الشعلب
 والشيبة للكلب وبول الرجل
 وانزح ثلاثين لماء المظير
 وانزف من البير دلاء عشرة
 وللئيم القليل وانزح سبعيناً
 من نزجهما للفارة المُنتفخة
 وهذا بول ضبي فطينا
 ولخرفوج الكلب حيناً بعدهما
 درق الدجاج آنف له خمس دلاء

والوزع انزحن ثلاثة ثُبِّب
لم يغتنى بالطغم فاغرف السن
ما وقع في البرقانين عددا
وتحجج التداخل مكدة
حکمة كبيرة فلأنه ظلمة
يرد لها مقدار قليل لشَّرْم
بظاهرها وقيل أرباعينا
وربما قيل بسبعين ولم
يقل بظاهرها من غير تزكيتها
بغيره ولا يكون سادجا
قطعاً ولا يزيل أيضاً الخبث
ثم القليل والكثير اشتريا
في الأول الرضوان دون الثاني
حتى يصير الفني مثل الشخص
تمام مثاليين على ما يقال
 أحمره لا غيره في الأضيق
وثاني الوقتين ما في الدين
ولأنه صاف الليل في الشتاءين
نهاية الأول بدء السفر
وكل ذلك موافق لأشهر
ما بينه والغسق كذلك
ليغيرة الآخر لآخر خبار
كالأول الآخر وهو الأظهر

للحية والفارة والغرب
واحداً بالصغرة وبول من
مع اختلاف الجيش لوعدها
يجمع موجباتها المقدرة
وكل حيوان صغير حكمة
إذ وقعت تجاة فيها ولم
ترجع الجميع الموجب اليقينا
وآخر له ثلاثة شرم
يشغل سواها مذهب وإن
ما اغتصب أوضعه أو مزجا
 فهو مضاف لا يظهر الحدث
ويتجدد بكل شيء لقيانا
كل صلاة فلها وقمان
للظهور من بدايتها الثقب
أول وفتها وللحضور إلى
والمنغرب إلى ذهاب الشفق
وآخر العشاء ثلث الميل
أعني إلى الغروب للظهورين
آخرين ولفرض الفجر
وآخر الثاني طلوع النور
بين الركود والغروب اشتراك
وأول الوقتين للمختار
وآخره جموع وقال الأكثر

فَيَتَبَغِي لَنَا تَحْرِي الْأَفْضَلِ
وَصَفَّا يَكُونُ لِلصَّلَاةِ مُكْمِلاً
إِنْ تَاقَتِ النَّفْسُ كَمَا فِي الْأَغْلَبِ
بَلْ هُوَ فِي مَذْهَبِنَا قَدْ حُقِيقَا
قَوْلٌ وَقِيلَ يَمْتَبِدِي إِلَى
وَقِيلَ قَدْرُ الْفِعْلِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ
ثُمَّ النَّزُولِ وَهُوَ عِنْدِي الْأَظْهَرُ
وَقَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْأَخْوَالِ
مُدْهَدَّةُ الْأَنْجِلَاءِ لِلْمُغْتَبَرَةِ
مُشَهِّدًا بِالْأَخْذِ فِي الْأَنْجِلَاءِ
عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ مِنْهَا بُلِّيَّا
تَيْسِرَ الْعِلْمُ لَهُ أَنْ يُؤْخَذُ
يَسْتَطِرُ الْيَقِينُ خَيْرُ وَحَسْنٍ
أَذْكُرْ فَرْضَةُ أَدَاءٍ وَافْتَبَدَ
بِالْقَضِيدِ لَوْبِلا حِقٌّ قَدْ اشْتَغلَ
إِنْ ذَكْرَ الْمَتَسْئِي قَبْلَ الْمُفْتَرِقِ
وَالْوَقْتُ لِلْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ
وَلَمْ يَرِ بِالْخُلْفِ مِنَانِ طِقَا
هُوَ أَهْمُّ عِنْدَنَا مُسْأَلًا
بِغَيْرِهِ يَقْطُعُهُ وَيَتَشَقِّلُ
يَبْنِي عَلَى الْغَيْرِ لِتَقْلِي قَدْ يَزَغُ
وَالْوَقْتُ لِلْفَرْضِ وَقَدْ يُسَهِّلُ
يُشَتَّبِعُهُ عِنْدِي لِيَتَصَرَّ بُقْلَا

لِكِتَمَا الْفَضِيلَةُ لِيَلَوْلِ
وَيَخْسُنُ تَأْخِيرُهَا إِنْ حَصَلَ
كَالصَّائِمِ يُفْطِرُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
وَالْجَمْعُ جَائزٌ لَدِينَا مُظْلَقاً
وَالْجُمْعَةُ كَالظَّهَرِ فِي الْوَقْتِ عَلَى
صَيْرُورَةِ الْفَيْئِ، كَمِثْلِ صَاحِبِهِ
جَمِيعِهِ حَتَّى صُعُودُ الْوَئِبِ
بَيْنَ ظُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ
وَالْوَقْتُ لِلآيَاتِ عِنْدَ الْمَهَرَةِ
وَقَالَ اللَّهُ مِنْ إِيمَادِهِا
وَالْوَقْتُ لِلزَّلْزَلَةِ الْعُمُرُ كَمِحَا
وَلَيْسَ تَغْوِيلٌ عَلَى الظَّنِّ إِذَا
وَإِنْ تَسْعَرْ فَبِلَا بَأْسٍ وَإِنْ
مِنْ أَذْرَكَ رِكْعَةٌ مِنْ الْوَقْتِ فَقَد
فِيهِ الْخِلَافُ بِوَعْلَيْهِ الْمُتَنَقَّلِ
مُقْبِلاً سَهُوا إِلَى مَا فَدَسَّيْق
لَبِإِنْتَلِى بِأَيَّةِ ظَاهِرَةِ
يُقَبَّلُ مَا وَقَنَهُ تَضَيِّقَا
إِنْ ضَاقَتِ الْمَعَاوِقَةُ مِنْ مَا
وَخَابَفَ الْفَوَاتِ وَهُوَ شَغِيلٌ
إِلَيْهِ ثُمَّ يَعْذِمَا مِنْهُ فَرَغَ
وَيَخْرُمُ فِي الْأَشْهَرِ التَّنَفُّلِ
إِنْ يُقَالَ بِالْكَرَاهَةِ وَلَا

إلَى الْطُّلُوعِ وَبُعْدِ الْعَصْرِ
 وَالْمُرْتَضَى خَالِفَنَا فَخَرَمَا
 أَطْقَرْ بِرَوْجِهِ لِهُمَا لِتَلْقِيْمِ
 غَصْبَ الْمَكَانِ فَالصَّلَاةُ لَا تَنْفِي
 وَالْعِلْمُ دُونَ الْجَهْلِ وَاضْطِرَارِ
 وَلَلَّهُ قَدِيمَةٌ مُبْخَالِفَةٌ
 وَلَيْسَ لِلْجُمْهُورِ وَجْهٌ يُغْتَمِدُ
 شَرْطٌ وَظَهُرٌ غَيْرُهُ لَا يُشَرِّطُ
 الْغَرْفَ لَهُ مُشَتَّدٌ صَحْ نَعْمَ
 أَقْتَلَهُ لِخَبْرِ قَذْخِيلَا
 مِنَ الصِّحَاجِ عَارِضَتْهُ فَأَغْلَمَا
 وَمُشَبِّهُ بِهِ تَشَرِّفَ الْمَسَاجِدِ
 إِذْ شُرِعَ الْصَّخْرَاءُ فِي هَائِنِ
 فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِيهَا الْمُنْتَهِيَّ
 وَمُشَجِّدُ الْأَئِمَّةِ دُونَهُ يَقْعُ
 عَلَيْهِ الْجَوَامِعُ وَفِي فَوَاضِلِ
 لِمَا يَسُوَى الْيَتَوَانِ بِالْإِفَاقِ
 بُيُوتُهُنَّ لِلْقَوْيِ السَّارِدِ
 يَمْرُّ فِي قِبَلَيْهِ فَدْبُ حَسَنٍ
 عَنْ غَيْرِهِمْ فِي سَابِرِ الْأَحْوَالِ
 يَمْتَعُ عَنْ رُؤْيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا
 بِسَادِرِ عَشَرَةِ قَصَّاصِهِمَا
 إِلَّا مَعَ الْبُغْدِ بِهِذَا الْقَدْرِ

وَتُكْرَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
 إِلَى الْغُرُوبِ وَكَذَا عِنْدَهُمَا
 وَقِبَلَةُ الْمُفْرِيْدِ فِي ذَيْنِ وَلَمْ
 صَلَّى وَلَا تَغْصِبْ فَإِنْ صَلَّيْتُ فِي
 بِالْأَفْرِ إنْ كَانَتْ بِالْأَخْتِيَارِ
 هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بِتِينَ الطَّايِفَةِ
 وَالْأَضْلُلُ مَغْهُمُهُمْ وَالْعُمُومُ الْمُغْتَصَدُ
 وَمُشَبِّهُ الْجَنْبَهُ ظَهَرَةُ فَقَطْ
 وَقِيلَ فِي الشَّبَّعَةِ كُلِّهَا وَلَمْ
 لَوْقِيلَ فِي الْمَكَانِ كُلِّهِ فَلَا
 عِنْدَهُمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا
 وَأَفْضَلُ الْأَماَكِنُ الْمَشَاهِدُ
 فَصَلَّى فِيهَا مَا يَسُوَى الْعِيَادِينَ
 فِيمَا عَدَمَ الْقُرْبَى أَمَا بِهَا
 فِي الْفَضْلِ فَبَاقَ ذَلِكَ الْمَسَاجِدُ جُمْعُ
 وَجَامِعُ الْكُوفَةِ بَعْدَ فَاضِلِ
 عَلَى الْقَبَابِيلِ وَذَئِبَ عَلَى الْأَسْوَاقِ
 وَلِلْيَسَاءِ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ
 وَالْأَخْدُ لِلثَّسْرَةِ بِالْفَضْمِ لِمَنْ
 وَيَشْبِغِي تَقْلِيمُ الرِّجَالِ
 أَوْ أَنْ يَكُونَ حَابِلٌ بِنِتَهُمَا
 صَاحِبَةً أَوْ حَصَلاَ التَّبَاعِيدَا
 وَتُكْرَةُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْقَبْرِ

أَنْ يُجْعَلَ فِي الْقِبْلَةِ وَيُشَّحَّبُ
عَلَيْهِ فَهُوَ عَذَّابٌ أَلِيمٌ
أَوْ سَطْحَهَا مَكْرُوهَةٌ فِي الرُّتْبَةِ
وَيَنْبَغِي أَنْ يُشَرِّكَ الْأَوْدَاءُ
وَهَكَذَا الْمَعَاطِيرُ الْمَعَااقِلُ
وَالْحِقَّ الْخَمَامُ بِالْمَبَالِ
مِنَ الْبُيُوتِ فِيهِ خَمْرٌ عَلِيْمًا
يُبَالُ فِيهِ أَوْ مِثَاثٌ هُنْهَا
بِالْوُعْدِ وَالثَّصُّ فِي الْكُلِّ زِكْرٌ
وَالْمَاءُ وَالْمَجْرِيُّ كَمَا فِي الشَّفَلِ
حِدِيدٌ أَوْ نَارٌ وَيَسْعَضُ حَظْلَا
مِنْ مُضَحَّفٍ أَوْ بَابٍ أَوْ مَلْمُوحٍ
صَلَاتَةٌ مَعَ اخْتِيَارِ مُتَضَعِّفٍ
بِصَحَّةٍ قَبْلَ لِرَاكِبِ السُّفُنِ
لَاَنَّهُ مِنْ مُفْتَضَى الْأَخْبَارِ
فَهُوَ يَصْبُحُ عَذَّابًا وَالشَّفَلُ
فِي كُلِّ حَالٍ رَبَّنَا يَقْبَلُهُ

أو كُوئٰ قِبْرَ الْإِمَامِ فَتَذَبَّعَ
وَإِنْ يُقْلَنْ بِخُرْمَةِ الشَّقْلَمِ
وَهَكَذَا الصَّلَاةُ جَوْفُ الْكَعْبَةِ
وَمِثْلُهُ ضَجْنَانُ وَالْبَيْنَادُ
لَأَبِيهِمَا الشَّقْرَةُ وَالصَّلَاصِلُ
وَمَرْبِضُ الْخُرُولِ وَالْبَغَالِ
وَمَا أَعْدَ لِنَشَقْوَطِهِ وَمَا
أَوْكَلَبُ أَوْمَجُوسُ أَوْفِيَهِ إِنَاءُ
أَوْحَابِيَطُ قِبْلَتُهُ فَذَلِكَ زَمْنٌ
فِي الظَّيْنِ وَالثَّلَجِ وَبَيْتِ الشَّمْلِ
وَيُكْسِرَةُ أَنْ تَأْوِيَةُ إِلَى
فِيَهُ وَفِي التَّمْشَالِ وَالْمَفْتُوحِ
وَرَاكِبًا ظَهَرَ الرَّوَابِ لَا تَصْحُ
وَهَكَذَا الْمَاشِي بِالْاجْمَاعِ وَإِنْ
صَلَقْتُهُ وَلَوْقَعَ اخْتِيَارُ
وَكُلُّ ذَافِي الْفَرْضِ أَمَا التَّفْلُ
مُفْتَضِدًا بِالْأَضْلَلِ شَاهِدًا

مِيَضَاتُهَا فِي الْبَابِ إِنْ كَانَ وَقَعَ
بِكَثِيرٍ لِكَنْ تَحْوِزَ الشَّرْفَا
مِنْ قَدْرٍ تَمْسَحُ فِي أَنْوَابِهَا
يُشْرَاكُ فِي الْخُرُوجِ لِلْمَتَّقُولِ
وَأَكْنِسُ وَنَوْزِهَا لِأَمْرِ قَذْفِير

إِنِّي مَسَاجِدُهُ وَعِيرَاهَا وَضَعِيفٌ
بِنَاءُهَا مُقْتَلٌ وَأَخْتَلِيفًا
وَتَغْلِكُ تَعَاهَدْتُ وَمَابَهَا
وَقَدْ مَنْ يُفْسِدُكَ لِلِّذْخُولِ
وَادْعُ لَتِيهِمْ بِمَا عَنْهُمْ أَثْرٌ

وَخَلْقَهَا وَيَخْلُقُ مَا خُلِقَ
وَلَا يُضَوِّنُهَا وَلَا يُسْرِخُ فَرَا
مِئَهَا فَإِنْ قَعْدَتْ فَارَدَدَ مُخْلِصًا
لَا تَبْخَلْقَهَا بِلِ الْوَضْلُ فَقَطْ
عِنْدَهُمْ بِمَا إِذَا قَدْ دَخَلْتَ
تُشَيِّدُ الْأَشْعَارَ عَدَ مَا فَيْدَ
ذَغَةٌ وَلَا تُشَيِّدُ بِهِذَا الْبَيْتِ
وَأَنْرُكْ لِأَنْ تَشْعَى لِهُذِي سَعْيَا
إِذْهَى بِالْمَشْجِدِ لَا تُلَامِ
مِنْهَا وَظَهَرَهَا وَصُنْهَا صَوْنَا
أَذْكَشَتْ الْعُورَةَ فِيهَا وَاهْجَرَا
أَلْأَيْكَاءَ وَالْأَبْصَقَ فَإِنْ
وَأَذْفَهُمَا أَيْضًا عَلَى مَا شِلَّا
رَوَابِعُ خَبَابِثِ الْهُفْوِيِّ
الْأَذْبَرُ وَالْأَنْثَانِيَّ وَالْقُبْلُ
خَرَابِرِ التِّسْوَةِ شَرَظَ تَشَفِّي
رَحْصَ فِي كَشْفِ الرُّؤُسِ الْعُلَمَاءِ
فَقَاعِدًا يُؤْمِنِي إِذَا مَاتَتْهُ
وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا قَدْ يُصْبَحُ
يُفْصِحُ غَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا سَالِمًا
أَوَالْقُمُودُ فِيهِ لَا يُطَاقِ
يُخْصُ بِالْأَيْمَاءِ وَالْقِيَامِ
مِنْ خَلْفَهُ وَالْمُضْ فِيهِ يَشْهُدُ

وَحَيْهَا بِرَجْعَتِينِ كُلَّمَا
وَلَا تُظْلِلْهَا وَلَا تُشْرِقَا
وَلَا تُعْلِمَهَا وَلَا تُخْرِجَ حَصَى
وَقِيسِرِ الْمَنَارَةِ وَقِيسِ الْوَسْطِ
ثُمَّ الْمَحَارِبَ اجْتَنِبْ وَقِيدَتْ
لَا تُشَبِّرُ وَلَا تَرِغَ بِهَا وَلَا
وَلَا تُقِيمَ حَدًا وَرَفَعَ الصَّوتَ
ضَالِّكَ وَذَرَ حَدِيثَ الدُّنْبَا
جَانِبَ بِهِارِطَانَةَ الْأَعْاجِمِ
وَأَخْرِجَ الْقِبْنَيَّةَ وَالْمَجْنُونَ
وَلَا تَنْمِ فِي الْمَشِيدِيَّ وَأَخْدَرَا
أَلْأَيْكَاءَ وَالْأَبْصَقَ فَإِنْ
وَالْقَلْلُ لِلْقَمَلِ وَالْمُتَخَمِّ
وَالْمُرْتَفَعُ عَلَيْكَ مَعَ الْمُدْخُولِ
الْسَّتْرُ لِلْعُورَةِ وَهَى فِي الرَّجُلِ
وَمَاقِدَا الْوُجُوهَ وَالْأَكْفَ فِي
صَحْنَهَا بِدُوْيِهِ وَفِي الْإِمَاءَ
هَذَا مَعَ الْإِمْكَانِ أَمَا لِامْقَعَهُ
عَلَى الْقِيَامِ مُبْصِرُ عَلَى الْأَصْبَحِ
لِكِتَمَا الْمُرْسَلُ يَتَفَيَّهُ كَمَا
فَالْقَوْلُ بِالْقِيَامِ بِالْأَطْلَاقِ
وَقِيلَ فِي الْجَمَاعَةِ الْإِمَامِ
يَشْرُكُهُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ

بِمَا يُضَلِّي مَعْهَا لَا نَكْتَفِي فِي
خُجْلَتْنَا الإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ
نَذْبَاً بِخَمَائِعَةٍ تَلِ الْغَشْلُ أَحَقُّ
عِنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ حَرَجٌ
وَهُوَ أَخْيَاطٌ فَعَلَيْهِ لَغْيَمَد
قَذْغَلِيمَ أَعَاذَهَا مُلْثِرَمَا
إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَوَجْهُهُ قُبِدٌ
صَحِّيَّهَا مَعْهَةٌ وَذَلِلاً تَقْسِيفِي
أَوْتَلَلَ أَوْظَاهَرَ إِنْ إِمْتَنَعَ
إِشْتَأْنَفَ وَبَغْضُنَا قَذْنَبَذَا
فَمَالَ يَشْتَأْنَفَ إِنْ تَيْقَنَا
يَسْتَأْنَفَ فِي السَّعَةِ وَالْأَشْهَرِ
بَيْنَ الْقِحَاجِ فِيهَا الْقَطْعُ
تَوْبِ الْمُهَصِّلِي فَهُوَ مِمَّا قَذْغَلَفِي
وَقَيْلَ بِالْغَشْلِ إِذَا تَيَسَرَهُ
مُظَلَّفَةٌ إِنْ كَانَ دُونَ الْزِيَّهِمْ
مُغَتَصِّداً بِالْخَبَرِ الْمَأْتُورِ
وَوَجْهَهُ تَبَادِرُ لَا يَشْتَبِه
أَيْضًا بِهِ فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَأَثْقَلَ
بِالثُّوبِ فِيهِ فِيهَا نَعْتَنِي
فِيمَا شَفَرَقَ اغْتِبَازَ الْكُلَّيْ
فِيهِ الصَّلَاةُ عَفْوُهَا أَيْضًا غَلِيمَ
خُلُولَةٌ مَحَلَّةٌ وَقَذْ حَضَرَ

تجاسة الأنوار إلا ماغفى
إذ جمِعَ العِلْمُ والإختيار
وإن تكون ظلت فبالتصفح نظر
إن جهلت فعلمْتْ وقد خرج
وبغضنا إذ بقي الوقت يُعد
وإن يكن قد تبيَّنَ من بغديما
وفضل جمِعَ فقالوا لا يُعد
وآخر البحقية بالجهل في
إن علِمَ وهو في الآثار نزع
فإن يكن تغذى جمِيعَ ذا
تفصيلنا هذا الذي تبَيَّنَ
بالسبق مظلقاً وقال آخر
ما قد سلَكناه وفيه الجمِع
ما من ذم القرفوج والجرفوج في
غثة مع الإطلاق للمغثبة
وهكذا قد غافل عن الدِّيم
إلا دم البحيص على المشهور
والشيخ قد أطلق صاحبته به
وما من الكلب وشبيهه الشحـق
أصحابنا على لحاق البدن
والأخواع المغتصبة بالأفضل
تجاسة التوب الذي ليس بيتم
في شرعيتنا وقال بعض يُعتبر

وآخرُ فسِي الْحَقِّ وَالْقَلَابِينِ
فِي غَيْرِهَا وَالضَّعْفُ فِي الْكُلِّ جَلا
مَغْفِرَةً مَعَ الشُّرُوطِ الْأَتِيَّةِ
فِيهِ كَمَا فِي كَلِيمِ الْأَمْجَادِ
وَغَشَّلَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْخَبَرِ
عَلَى الْمُصْلِي فَإِذَا تَخَيَّرَا
وَأَنْ يَقُولُ سَاتِرًا مُسْتَوْفِيَا
وَعَيْنَ الْأَوَّلِ حَثَّمَا بَغْضُهَا
مَفْتِرَهُ يُخْيِلُ الْمَأْمُورِيهِ
يُجْتَبِي الْكُلُّ كَمَا بَغَضَ تَقْلِي
مَا فَلَدَ الْحَيَاةُ مِنْهَا وَنَفَى
مِنْهَا أَثْيَا الدَّكَاهُ قَطْعاً عَلِيَّاً
وَجَهَ لَهُ بَلِ الْخِلَافُ أَهْلَلَ
صَرِيْحَهُ صَحِيْحَهُ لَا قَاصِرَهُ
فِي جُزْئِهِ وَالنَّصْرُ فِيهِ مُسْتَفِحٌ
وَالْجَلْدُ مِنْهُ وَأَقْتَفِي فِيهِ الْأَثَرُ
وَالشُّغَلُ فِيهِ أَنْتِيَا الْتَّرَازَعَ
وَقَدْ يُخَصُّ التَّهْفُى بِالْمَلَابِسِ
إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ فَصَحَ الْعَنْقَلُ
فِيهِ الصَّلَاةُ وَبِهِ لَمْ يُلْتَزِمْ
كَذَلِكَ وَخُشْلَهُ لَا يَشَّبِه
عَنْ كُونِهِ مَخْضًا بِمَرْجِ شُلَّيَا

جَمَائِهُ إِيَاهُ فِي الْمَلَابِسِ
وَالْتَّغْلِي وَالْيَكْكَهُ وَالْجَوْبُ لَا
وَهَكَذَا تَجَاهَهُ الْمُرَبَّيَهُ
مَعَ كَوْنِهَا فِي الشُّوْبِ وَإِحْدَادِ
وَأَنْ يَكُونَ مِنْ تُرَبَّيَهُ ذَكَرُ
وَيَشْفُطُ الْتَّطَهِيرُ إِنْ تَعْذَرَا
بَيْنَ الْقُعُودِ عَارِيَا وَمُؤْمِيَا
أَفْعَالَهَا وَالشَّانِ أَوْلَى عِنْدَنَا
وَثَوْبُهُ الظَّاهِرُ مَهْمَا يَشَّبِه
بِفِعْلِهَا مُكَرَّرًا وَقِيلَ بِلَ
وَالْمَبِيَّهُ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ فِي
فِيهِ الْخِلَافُ مَطْلَقاً وَبَغْضُهُ مَتَّكِلَهُ فِي مَغْفِرَةِ ذَلِكِ التَّكَامُ
مَا وُجِنَّتِي بِدِكَافِرَ كَمَا
وَالشَّكُّ كَالْغَلِيمِ لَنْدِي بَغْضِي وَلَا
فِي جُنْلَهُ مِنَ النُّصُوصِ الْوَافِرَهُ
مُحَرَّمُ الْلَّحَمُ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ
وَأَشْتَهِيَ الْخَرُّ فَصَلَ فِي الْوَيْرِ
وَالْجِقَّ السِّنْجَابُ بِالْإِجْمَاعِ
وَهَكَذَا الْيَكْكَهُ وَالْقَلَابِينِ
وَفِي الْحَرِيسِ لَا يَصْلِي الرَّجُلُ
وَأَشْتَهِيَ الْأَكْثَرُونَ مَا لَيْسَ يَتَمَّ
جَمِيعُ لِصَفَفِ التَّصْنِيفِ وَالْمَكْفُوفُ بِهِ
وَأَشْتَهِيَ الْمَخْشُوِيَّ الْقَرِيزَوَماً

وَفِي الْحَدِيدِ مُظْلَقاً كَمَا اشْتَهَرَ
ثَلَاثَةٌ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُمْ تَبَدا
وَفِي السَّرَاوِيلِ مَعَ أَنْفِرَادِهِ نَعْمَ
وَهَكَذَا يُنْكَرَةُ فِي الْمُلَاقِ
وَفِي الرَّقِيقِ فَهُوَ فِيهَا أُتْسَلِبُ
لِلرَّجُلِ الْيَشَامِ لَيْسَ أَطْلِقا
لِجِنِّيْهَا قَلَادَةً لِيَتَطَلِّبُ
لِأَنَّهَا أَقْبَالَهَا مُفْتَوَّةً

وَنُكْرَةُ فِي خَاتِمِ فِيهِ صُورَ
وَالثُّوبِ ذِي التَّمَثَالِ وَالسُّودَادَا
وَالْمُشَبِّعِ الْلَّوْنِ وَتُوبِ الْمُتَهَمِّ
لَا يُنْكَرَةُ مَعْ شَرِهِ وَلِلْمَاعِيْقِ
يُؤَيِّدُ مِنْ أَرْقَبِهِ أَوْ تَغْلِبُ
وَنُكْرَةُ مَعَ الْخَضَابِ مُظْلَقاً
وَالْمَرْأَةُ الشَّنَفِيْبِ لِتَجْزِيْبِ
وَتُنْزِعُ الْخَلَاخِلَ الْمُصْوَرَةَ


 تُشَفِّلُ الْقِبَلَةُ فِي الْفَرَائِصِ
 وَهَكَذَا الْأَوَافِلُ إِنْ اشْتَهَرَ
 وَالْقِبَلَةُ الْكَعْبَةُ بِالْقَرِيبِ
 وَلِلْبَعِيدِ السَّمَتُ بِالْتَّقْرِيبِ
 الْكَعْبَةُ وَالْحَرَمَى لِيَقْصُدِ
 وَهُوَ ضَعِيفٌ فِيْهِ لَا يُلْئِمُ
 مِنَ الْقَوَافِيْنِ وَلِلْبَعْضِ الْخَبَرُ
 تُخْصِيْلِهِ الْعِلْمُ لِأَضْلِلِ أَصْلَا
 مَقْنَامَهُ أَقْلَامَ رَبِّ السَّنِّ
 عَنْ أَجْتِهَادِهِ الَّذِي كَانَ وَجَبَ
 إِذْ لَا تَكُونُ الْقِبَلَةُ مُلْتَبَسَةً
 مِنْ خَبَرِ الْكَافِرِ أَوْ رَأْيِ الْخَاطِلِ
 عَلَى الْأَصْنَعِ وَالْخِلَافِ قَذْفَشَا
 أَرْبَعَهَا وَهُوَ أَخْتِيَارُ الصَّابِرِ
 فَلَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ وَلَا ضَرَرٌ

تُشَفِّلُ الْقِبَلَةُ فِي الْفَرَائِصِ
 وَهَكَذَا الْأَوَافِلُ إِنْ اشْتَهَرَ
 وَالْقِبَلَةُ الْكَعْبَةُ بِالْقَرِيبِ
 وَقَبْلُهُ بِشَفَلٍ أَهْلُ الْمَسْجِدِ
 الْمَشْحَدُ وَمَنْ يَوَاهِمُ الْحَرَمَ
 وَيُعْرَفُ السَّمِيْتُ بِمَا فَدِيَ شَهَرَ
 بِالظَّنِّ لَا يُغْبَيَا إِنْ يَقْدِرَ عَلَى
 مَعْ سَيِّدِ بَابِ الْعِلْمِ أَفْوَى الظَّنِّ
 وَمَعْ مَحَارِبِ الْمَسَاجِدِ اخْتَبَرَ
 وَهَكَذَا الضَّرَابِعُ الْمُفَسَّدَةُ
 وَالظَّنُّ حُجَّةٌ هُنَا وَإِنْ حَصَلَ
 وَفَاقِدُ الظَّنِّ يُصْلَى حَيْثُ شَاءَ
 فَقَبْلَ بِالْتَّكْرِيرِ فِي الْجَوَافِ
 إِنْ بَعْدَ مِنْ أَصْلَى خَطَاةَ ظَهَرَ

فِي غَيْرِهِ فِي الْوَقْتِ إِنْ تَغْدُ وَجْدٌ
لِلْخَبَرِ الْمَدْفُوعِ بِالْأَخْبَارِ

إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَيُمْدَدُ
وَقِيلَ بُطْلَقًا مَعَ اسْتِدْبَارِ

• • •

لِلْخَفْسِ وَالْجُنْكَعَةِ نَذْبَاً وَمُبْعِي
وَالاَشْيَرَاظِ قَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ
عِشَاءِهَا يَلْزَمُ فِيهَا الْمُبْتَدَا
بِالْتَّسْمَعِ كُلُّ مِنْهُمَا وَالْأَوْمَظُ
نَكْرَارَةً إِذْ فِعْلَةُ هُوَ الْأَخْبَرُ
وَالضَّفُّ لَمَّا يَتَفَرَّقُ مَقْعِداً
خَصْوَصَةً لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ
وَلِعِشَاءِ لَمِيلَةِ الْمُرْزَدِلَةِ
وَهَكَذَا أَخِيرَةُ الْفَرْقَانِينِ كَمَا يَجْعَلُهُمْ مَا يَجْمَعُ بِإِجْمَاعِ زِكْرِ
وَانْتَلَقَ الْأَخْبَارُ فِي الْفُضُولِ

إِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ شُرُعٌ
مِنْ بَعْضِنَا الْوُجُوبُ فِي الْجَمَاعَةِ
وَقِيلَ فِي جَهَرِيَّةِ السَّيْتِ عَدَا
وَالثَّانِي فِي جَمِيعِهَا وَيُنْفَطِ
إِنَّ السُّقُوطَ رُحْضَةٌ وَيُشَتَّتِ
وَهَكَذَا عَمَّنْ يَجِيئُ الْمَسْجِدَ
وَيُشَفَّطُ الْأَذَانُ فِي الْأَسْفَارِ
وَالْعَضْرُ فِي الْجُنْكَعَةِ كُلُّمَّا عَرَقَةٌ
وَهَكَذَا أَخِيرَةُ الْفَرْقَانِينِ كَمَا يَجْعَلُهُمْ مَا يَجْمَعُ بِإِجْمَاعِ زِكْرِ



مركز الإحصاء والتعداد العام

أُجْوَرَةٌ فِي عِلْمِ الْكَامِ



مَدْرَسَةِ تَكْوِينِ عِلْمِ الْكَامِ



الإذاعة والتلفزيون

.....((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))....

وَيْهَ قَسْعَيْنَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ذِي الْمِنَاءِ
ثُمَّ الْقُلُوَّةُ وَالسَّلَامُ وَالثَّنَاءُ
عَلَى النَّبِيِّ ذِي الْجَمَالِ وَالثَّنَاءُ
وَالْكَوْنِيَّةُ أَبْوَابُ أَنْفُرِ رِإِلَهِ الْأَحَدِ
وَبَعْدَهُ فَالْجَانِي بِسِرِّ وَعَنْ
يَتَظِيمِ نَظَمِ الدُّرَزِ الْمُبَادِ
أَوْلَى عِلْمِ قَرْضِ الْإِغْتِيَقَادِ
مُشَتَّتِهِ رَا بِاللَّهِ ذِي الْعَطَاءِ
وَطَالِبُ الْجِنْفِظِ عَنِ الْخَطَاءِ
يَعْوَنُ رَبِّي وَاجِبُ الْوُجُودِ
قَذْهَانَ أَنْ أَشْرَعَ فِي الْمَقْصُودِ

.....((الْكَلَامُ فِي إِبْيَاتِ الصَّانِعِ الْقَدِيمِ تَعَ))...

عَالَمُنَا جَمِيعُهُ حَوَادِثُ
أَخْرَجَهُ يَلْظَفِيهِ مِنَ الْقَدْمِ
أَفِي الْأَلَّةِ فَاطِرُ السَّمَاءِ
وَلَوْتَأْمَلَتْ بِسِرِّ الْخَلْقِ
وَبُجُودُهُ أَجْلٌ مِنْ أَنْ يَخْتَفِي
وَأَنْتَ كَالْخُفَّاشِ مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ
وَكُلُّهُ يُغَلِّمُ فِيهِ بَاعِثُ
مُلْبُسَهُ ثَوْبُ الْوُجُودِ لِلْجَنْكِ
وَالْأَرْضِ شَكُّ عِئْدَذِي الْبَهَاءِ
لَمَّا تَرَى شَيْئًا بِذُونِ الْحَقِّ
بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ وَلَكِنَّ يَتَنَاهِي
لَا تُدْرِكُ النُّورُ الْعَظِيمُ الْمُشَتَّهِرُ

بِالْفَيْضِ يَنْدُو كُلُّ شَيْءٍ مُخْدِثٍ **وَلَيْسَ بِهِ إِلَّا لِلْمُخْدِثِ**

...((**فِي بَيَانِ شَوَاهِدِ التَّوْحِيدِ**))

الصَّانِعُ الْحَكِيمُ وَاحِدٌ أَحَدٌ لَيْسَ إِلَهٌ دُونَهُ لِيُنْتَهِمْ
 لَوْكَانَ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ مِنْ دُونِ ذِي الْعِزَّةِ
 لَصَارَتَا ذَائِنَ فَسَادِ ظَاهِرٍ وَلَمْ يَكُنْ صُلْحٌ بِعَقْلٍ حَاضِرٍ
 وَيَلْزَمُ الشَّرْكَةَ وَافْتِيَازَا وَالْعَقْلُ لِلْتَّرْكِيبِ مَا أَجَازَ
 وَتَشْبِيهُ الْفُرْجَةُ مِنْ نَفِيِ الْأَحَدِ إِذْ لَوْنَفَيَنَا هَا لَمَا جَاءَ الْعَدْدِ
 وَكُوْنُهَا مُمْتَنِيَّا لَهَا الْعَدْمِ بِلَزْمَةَ تَثْلِيثُ أَرْبَابِ الْقِدْمِ
 ثُمَّ ثُبَيْدَةُ الْقَوْلُ فِي الْثَّلَاثَةِ وَهَكَذَا بَخْرٌ بِلَا نِهايَةَ
 إِحْكَامُ تَذْبِيرٍ وَوَضْلُ الْصُّنْعِ دَلِيلُ تَوْحِيدٍ بِدُونِ النَّتْبِعِ
 بَلْ كُلُّ شَيْءٍ نَاطِقٌ وَشَاهِدٌ بِأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَاحِدٌ
 فِي الدَّلَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْعِبَادَةِ وَالْفَغْلُ وَخَدَةُ بِلَازِيَادَةِ
 لَا تَغْبَيْدٌ غَيْرَةُ قَوْجُودَا وَلَا تَشْلُ مِنْ دُونِهِ مَغْبُودَا

...((**فِي الصِّفَاتِ الْجَلَالِيَّةِ**))

يَجْرِي عَلَيْهِ غَدَمٌ تَغْهِلُهُ وَجُودَةُ الْوَاجِبُ عَيْنَهُ فَلَا
 وَأَوْلَ لَيْسَ لَهُ مِنْ أَوْلَ فَهُوَ قَدِيمٌ أَبَدِيٌّ أَرَقِيٌّ
 جَلٌّ عَنِ الْفَنَاءِ وَالْتَّغْيِيرِ وَآخِرُ مِنْ بَغْدٍ كُلُّ آخِرٍ
 لَا هُوَ أَوْجَدٌ صُنْعًا مُخْكِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ فَقَدْ أَحْاطَ عَالِمًا
 فَكُلُّ شَيْءٍ حَاضِرٌ لَذِيِ وَاجِدًا يُشَبَّهُ شَهَا إِلَيْهِ
 إِذْ كُلُّ خَلْقٍ دُونَهُ يَدْعُونَهُ قُدْرَتُهُ قَدْ وَسَقَتْ مَا دُونَهُ
 عَنْهُ إِذَا لَيْجَابُ تَقْصُ ظَاهِرٌ

يَخْلُقِهُ أَوْ سَبَقَهُ بِالْعَدْمِ
إِذْ كُلُّ حَيٍ فَعَلَةٌ قَدْ أُوجَدَتِ
وَمُدْرِكٌ وَهُوَ لطِيفٌ وَخَبِيرٌ
شَنِيٌّ بِلَا أَفْرَالَةٍ لَمْ يَظْهَرِ
مُشَبَّجٌ مِعَ كَامِلَةِ الْقِصَفَاتِ
كَانَ فَقِيرًا وَالْغَنَاءَ عِدِّمًا
مَا لَا يَجُوزُ تَفْيِيهُ وَمَا يَجُوزُ
وَالآخِرُ الْفَيْغِيلُ فِي الْقِصَفَاتِ
أَوْ خَالِقُ أَوْ رَازِقُ مُبِينَ
حَادِثَةٌ فِي مَغْرِضِ الزَّوَالِ

وَأَيْضًا الْلَّازِمُ مِنْهُ الْقِدْمَ
وَاللهُ حَسْنٌ لَا يَمْنُوتُ أَبَدًا
وَهُوَ غَيْرِيُّ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ
إِذْ كُلُّ شَمْوَعٍ وَكُلُّ مُبَصِّرٍ
وَالْحَقُّ أَنَّ مُوْجَدَ الدَّوَاتِ
إِذْ فَاقِدُ الْكَمَالِ حَادِثٌ لِمَا
وَكُلُّ وَضِفٍ قِيلَ إِنَّهُ يَحْمُزُ
وَالْأَوْلُ الذَّائِنُ عَنِّيْنُ الذَّاتِ
كَمَا يُقَالُ إِنَّهُ مُرِيدٌ
وَنَخُوْهَا مِمَّا مِنَ الْأَفْعَالِ

(((فِي الصِّفَاتِ الْأَكْرَامِيَّةِ وَنَفْيِهَا عَنْهُ تَعَّ))...)

مُنْزَهٌ عَنْ صِفَةِ الْحَوَادِيثِ
وَلَمْ يَكُنْ ضَدًّا وَلَا وَزِيزً
وَلَا مِنَ الْأَغْرَاضِ قَدْ تَرَثَّبَ
كَذَا الْمَكَانُ وَالْتَّحِيزُ اِنْتَفَاعًا
إِذَا يُجِيزُ الْإِفْتِقَارَ عَاقِلٌ
شَيْءٌ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَعَلَا
وَلَمْ يَكُنْ مَعَ غَيْرِهِ مُشَبِّهًا
وَلَيْسَ مَخْلُودًا وَلَا يَوْمًا إِلَيْهِ
وَلَيْسَ أوصافَ الْقَدِيمِ الْمُمْكِنِ
فِي الدَّارِ الْأَوَّلِيِّ وَكَذَا فِي الْآخِرِيِّ
بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالْغَيْبِ

إِلَهُنَا الْوَاحِدُ تَحْيِيْرُ وَارِثَ
لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرٌ
وَلَيْسَ ذَاجِسٌ وَلَا مُرَكَّبٌ
وَلَيْسَ جَوْهَرًا وَلَا مُخْتَلِفًا
لَيْسَ لَهُ مِنْ جِهَةِ تَقَابِلٍ
وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى
وَلَمْ يَلْدِ شَيْئًا وَلَا تَوَلَّدَ
لَا حَلَّ فِي شَيْءٍ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ
إِذْ كُلُّ هَذِي مِنْ صِفَاتِ الْمُمْكِنِ
وَالْحَقُّ يَعْشِدُ أَنَّ رَبَّيْ لَنْ يُرَى
بِظَاهِرِ الْعَيْنِ وَلَا بِالْقَلْبِ

فِي ذَاتِهِ جَلَّ عَنِ التَّقْرِيبِ
وَلَيْسَ لِلْحَقِّ عَلَامٌ مِنْ غَايَةِ
كُثُقِ يُبَيِّنُ عَالِيًّا مَنْ قَدْ نَزَلَ؟
آثَارُ الْأَفْعَالِ وَبِالصِّفَاتِ
لَمْ يُرِبِ الْذَّاتَ لِأَهْلِ الْجَدَلِ
كُلُّ الصِّفَاتِ دُوَّنَةٌ مَتَفِئِّةٌ

لَمَّا عَرَفْتَ عَدَمَ التَّخْدِيدِ
وَأَيْضًا الْقِبَالُ شَرْطُ الرُّؤْيَا
فَلَيْسَ لِلْمُمْكِنِ أَنْ يَرَى الْأَزَلَ
نَعَمْ يَرَاهُ الْقَلْبُ بِالآيَاتِ
لَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ
قَالَ الرِّضَا[ع] فِي خُطْبَةٍ مَرْوِيَّةٍ

....(((الكلام في الأصل الثاني وهو العدل)))

وَدَائِمًا فِي عَذْلِهِ مُقِيمٌ
مَعْ كَامِلِ الرُّؤْسَعِ بِلَا اخْتِلَالٍ
لِيَشْكُوكَ السَّالِكَ بِاَخْتِيَارِ
وَلِلَّذِينَ حَسِّبُوهُمْ أَخْسَأُوا الْحُسْنَى جُعِلَ
إِلَيْهِ كُلُّ مُمْكِنٍ فَقِيرٌ
لَيْسَ سِوَى الْفَلَاجِ لِلْعِبَادِ
وَقِيقَةٌ لَمْ يَنْقِطِعْ فِي آنِ
وَأَنْ يَكُنْ لَيْسَ يُحِبُّ فَاجْرَا
وَلَمْ يَكُنْ مَغْلُوبٌ عاصِ مَا اَنْتَهَى
وَمَنْ عَصَا يُرِيدُ أَنْ يَخْذُلَهُ
لَهُ وُجُودٌ وَلَهُ مَاهِيَّةٌ
نُورٌ وَظُلْمَةٌ عَلَى الْحَقَائِقِ
إِذْهُو وَجْهُ الرَّبِّ فِي الدَّوَاتِ
إِذْهُو مِنْ إِنْسَانٍ الْفُرُورِ
وَلَمْ يَكُنْ عَطَاوَةٌ مَخْطُورًا

إِنَّ الْإِلَهَ صَانِعُ حَكِيمٌ
قَدْ كَلَّفَ الْخَلْقَ بِالْأَمْرِيَّاتِ
هَدَاهُمُ الْمُجَدِّدِينَ لِاِخْتِيَارِ
مُمْكِنُهُمْ يُجْزِي بِلَدُونِ مَا قَدِيلَ
وَهُوَ عَالِيٌّ دُوْغَنِيَ خَبِيرٌ
فَالْفَرَضُ الْبَاعِثُ لِلْأِجَادِ
بِمَدْدَهُ الشَّهْوَهُ وَذَالِإِخْسَانِ
لِحَثِيمَهُ أَنْ لَا يَكُونَ جَابِرًا
فَلَمْ يُطْغِي جَيْنَ أَطِيعَ مُكْرِهَا
إِمْدَادُهُ الْمُطْبِيعُ تَوْفِيقُهُ
وَالْحَقُّ أَنَّ مَآلَةَ هُوَيَّةٌ
قَدْ مُرِجَ الْبَخْرَانِ فِي الْخَلَاقِ
فَالْأَوَّلُ الطَّالِبُ لِلْخَيْرَاتِ
وَرَغْبَةُ الْثَّانِي إِلَى الشَّرُورِ
يُمَدُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْفُورًا

وَكُلُّ شَيْءٍ عِبَهُمَا مَوْجُودٌ
لِأَنَّ مَظْلُوْبَيْهِمَا تَنَاهَىْا
فَجُمْلَةً تَنْجُو وَتَغْضُبُ يُهْلِكُ
فَهُوَ عَبْيَةٌ صِفَةُ الْمَغْبُودِ
فَتَائِيَةٌ فِي ظُلْمَةِ الْإِرْبَيَةِ
بِتَدِيهِ زِمامُ كُلِّ مِثْهُمَا
يُغْلِبُ بِالْفَالِبِ فِيمَا يَغْتَدِي
مُشَابِهًا فِي مَيْلِهِ مُمَاثِلًا
فَإِنَّهَا يَلْتَهَى إِلَى تَارِكِ الْتَّظِيْرِ
مُخَيِّرُونَ فِي الْفِعَالِ أَبْدَا
لِفِي اخْتِيَارِ النَّقْصِ لَا لِكَبَالِ
فِي قِعْدَتِهِمْ يَحْوِلُهُ تَلَزِّمُوا
يَضْرُفُهُمْ عَنْهُ لِأَنَّ تَكْتِمَلا
إِذْ يَلْزِمُ الْجَبَرُ بِلَا إِطَاعَةِ
فَلَيْسَ تَفْوِيْضٌ وَلَا إِجْبَارٌ
جَبَّافُ الصَّادِقِ (ع) هَادِي الْأَمَّةِ
فَلَا تَكُنْ تَابِعًا كُلِّ نَاعِقٍ
فِي قِعْدَتِهِ الْخَيْرِ وَفَغْلِ الشَّرِ
مَبْنَاهُ أَصْلُ سَاقِطٍ ضَعِيفٍ
وَقَاطِعُ الْعَقْلِ بِلَا اُرْتِبَابٍ
عَلَيْهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَصِيرَةِ
يَصْرُفُ تَفْوِيْضَ فَرْزُورِ بَاطِلٍ
مِنْ ذَاهِيِّ الْفَقْرِ يُحْكِمُ مُثْقَنٍ

وَالْأَضْلُلُ فِي ذَئِنِ هَوَى الْوُجُودُ
وَدَائِيْمًا ذَاهِيَّةً تَعَارَضَا
وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُمَا مُمْكِلٌ
فَإِنَّ يُغَلِّبَ جَانِبَ الْوُجُودِ
وَإِنَّ يُسْلِطَ ظَرْفَ الْمُهَيَّةِ
فَهُوَ رَئِيسُ حَاكِمٍ عَلَيْهِمَا
وَفِي كِلَا الفَرَضَيْنِ يَشَبَّهُ الَّذِي
حَتَّى يَصِيرَ مَقْعَدَهُ مُشَاكِلًا
كَصَفَحَةٌ تُذَخِّلُهَا فِي الْكِيرِ
مُلْسَخُ الْكَلَامِ أَنَّ الْأَغْبَدَا
وَاللهُ لَمْ يُخْبِرُهُمْ فِي حَالٍ
لِكُلِّهِمْ بِمِغْلِيْهِ تَقْرُمُوا
يَخْذُلُهُمْ فِي حَالٍ عَضِيَانٍ وَلَا
حُجَّةٌ مُحَقِّقاً بِلَظَّاءَقَةٍ
هُذَا الَّذِي عَرَفْتُ الْإِخْتِيَارَ
كَمَا رَوَيْنَا عَنْ قَرِينِ الْعَضْمَةِ
فَإِنَّ هَذَا إِغْرِيْقَادُ الصَّادِقِ
مِنْ أَشْعَرِيِّ قَائِلِ بِالْجَبَرِ
فَإِنَّهُ لِلْمَذَهَبِ السُّنْنِيِّ
مُخَالِقُ الْسُّنْنَةِ وَالْكِتَابِ
مُرَتَّبٌ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٍ
وَأَيْضًا الْمُغْتَرِبُ الْقَائِلُ
إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْغَنِيِّ لِمُمْكِنِ

وَرَدَ قَوْلُ الْحَقِّ فِي قُرْقَابِهِ
تَفَحُّصُ الْحَقِّ يُشَوِّرِ الْعَقْلِ

وَفِيهِ عَزْلُ اللَّهِ عَنْ سُلْطَانِهِ
عَلَيْكَ بِالْإِنْصَافِ فِي ذَا الْأَصْلِ

.....((الكلام في الأصل الثالث وهو التبؤة))

وَأَنَّهُ فِي فِعْلِيَّهٖ لَا لَاهِي
فَشَاءَ أَنْ يُعْرِفَ حَقَّ الْمَغْرِفَةِ
جَهَلٌ إِلَهًا عَنْ غُرُوبِ الْعَرَضِ
عِبَادَةٌ بِمَا يُنِيلُ الشَّرْفَا



وَكُلُّ مَا يُنْفِسِي إِلَى الشَّوَابِ
وَمُوْجِبُ الشُّخْطِ أَوْالَئِكَالِ
يُغَلِّمُهُمْ لِعِينِ مَا تَقَدَّمَا
بَلْ وَسَعَتْ رَحْمَتُهُ شَمْلُهُمْ

أَنْ جَاءَ بِالْعَقْلِ عَلَيْهِمْ وَاهِبَا
لَهُمْ بِحَيْثُ يُوضَعُ الشَّبِيلَا

أَوْدَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَنَامِ
وَأَنْهَمُكُوا فِي ظُلْمَتِي الشَّقاوةِ

وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَغْقِلُهُ
فِيهِ لَذِيَّهِمْ ذُونَ الْإِيْتِلَافِ

مِنْ رَبِّنَا مِنْ صَفْوَةِ الْأَخْيَارِ
إِلَى الْمِبَادِيَّدَفُّ الْأَمْرَاضِا

وَجَامِعُ الْكُلِّ عَلَى الصَّوابِ
وَيُوصِلُ الظَّالِمَ مَا اسْتَحْقَهُ

بِذُونِهِ الْعَالَمُ فِي ارْتِعَاشِ

لَمَّا عَرَفْتُ حِكْمَةَ إِلَهِ
بَلْ كَانَ كُثُرًا غَيْرَ مَغْرُوفِ الْقِبَةِ
فَخَلْقُهُ الْخَلْقُ لِهَذَا الْغَرَصِ
وَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَا
بِأَمْرِهِمْ بِالْعَدْلِ وَالصَّنَابِ
وَنَهَيْهِمْ عَنْ مُنْكَرِ الْفِعَالِ
وَلَمْ يَجُزْ تَكْلِيفُهُمْ بِغَيْرِهِمْ
مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَلَامٍ لَهُمْ

فَكَانَ فِي الْعَقْلِ عَلَيْهِ واجِبًا
حَتَّى يَكُونَ مُرْشِدًا ذَلِيلًا
فَائِهُ الْبَرَاحُ فِي الظَّلَامِ
لِكُلِّهِمْ غَطْوَةٌ بِالْغِشاوةِ
فَلَمْ يَكُنْ غَمُومٌ إِذْرَاكُ لَهُ
بَلْ بِغَصْبِ الْأَقْلِيلِ بِالْخِتَالِفِ
فَلَمْ يَكُنْ بُدُّ سَوَى اخْتِيَارِ
شَخْصًا يُؤْدِي عَنْهُ مَا أَفَاضَ
مُؤْذِيَا بِأَخْشَنِ الْآدَابِ
يَا خُذْ لِيْلَةً ظَلُومَ عَدْلًا حَقَّهُ
بِهِ يَتِيمُ الْنَّظَمُ فِي الْمَعَاشِ

إِلَيْهِ يَنْتَهُ مَسِيرُ الْخَلْقِ
 مَعَ اُنْتِسَابِ بِالْمَوَادِ التَّائِيَةِ
 مُبَيِّنُ الْفَسَادِ وَالصَّلاَحِ
 وَصَحَّةُ الْخَلْقَةِ بِإِنْفَاقِ
 وَنَاسِيَّةِ عَنْ مَوْلِدِ نَظِيفِ
 غَنَّةِ الظِّبَاعِ بِاطِنًا وَظَاهِرًا
 عَنْ كُلِّ رِجْسٍ فَاعِلًا أَوْنَاطِقَا
 فِي حَالَةِ التَّرَوَّفِيِ الْأَغْلَانِ
 يَوْمًا وَلَا يُكَذِّبُ الصَّدُوقُ
 مِنْ بَقِيَّةِ وَيَكْمُلُ الْوُجُودُ
 عَلَى جَمِيعِ شَنِّ إِلَيْهِ أَنْسِلَا
 فَمَنْ لِذِي الْأَوْصَافِ كَانَ حَالِزًا
 مُلَازِمًا مَسَالِكَ الْمُسْرَوَةِ
 لِمَا إِلَيْهِ الشَّرْجُ وَالشَّرْجِيمُ
 وَأَنَّهُ قَرْضَى سِرِّ الْخَمْرِ
 وَغَدْلَةُ وَلَظْفَةُ وَيَكْمَثُهُ
 بِكَادِبِ مُخْرِبِ لِلْدِيَنِ
 لِمَا يُرَى فِي الْخَلْقِ مِنْ تَجْهِيدِ
 وَالْدُّنَاءِ مِنْ شَلْفِ أُونَخِلَفِ
 وَزَنْثَهُمْ دَعَا إِلَى خَيْرِ الْمُبْلِ
 عِيسَى وَمُوسَى الْخَالِصُ الْكَلِيمُ
 صَاحِبُ شَرْعِ نَاسِيَخِ مَا قَبْلَهُ
 أَضْحَابُ عَزْمٍ ثَابَتُ أَقْدَامُهُمْ

فَمِثْلُ هَذَا السَّخْصُ بَابُ الْحَقِّ
 وَدُوَارُ بَاطِنِ الْمَبَادِي الْعَالِيَةِ
 هَذَا هُوَ الْتَّبَرِيُّ فِي اضْطِلَاجِ
 وَشَرْطَةُ الْكَمَالِ فِي الْأَخْلَاقِ
 وَكُوْنَةُ ذَانَسَبِ شَرِيفِ
 مُثَرِّزَهَا عَمَّا يَكُونُ نَافِرَا
 فَالْوَاجِبُ الْعِضْمَةُ فِيهِ مُظَلَّقَا
 فِي سَابِرِ الْأَخْوَالِ وَالْأَزْمَانِ
 وَكُلُّ ذَالِيَّةِ كُلُّ النُّؤُوقُ
 حَتَّى يَتِمَ الْفَرَضُ الْمَفْصُودُ
 وَكُونَةُ فِي كُلِّ قُضَى فَاضِلَا
 فَمَنْ لِذِي الْأَوْصَافِ كَانَ حَالِزًا
 مُلَعِّيَا لِمَنْصَبِ الْثُبُوتِ
 فَالْوَاجِبُ الْفَقِيلُ وَالثَّسْلِيمُ
 فَإِنَّ ذَاقَلَاتَهُ لِلْقِدْقِ
 لَمَاعَرَفَتْ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ
 فَلَيْسَ يُغْنِي الْخَلْقَ بِالْتَّمَكِينِ
 فَلَيْسَ بُدُّ فِيهِ مِنْ تَعْدِيدِ
 قَأْوَلِ الْقَبْعُورُ آدُمُ الصَّفِيفِ
 وَآخِدُ الْمَخْمُودُ خَاتَمُ الرُّسُلِ
 نُوحُ وَآدُمُ وَإِسْرَاهِيلُ
 مُحَمَّدٌ كُلُّ جَدِيدُ الْمِلَّةِ
 وَهُولَاءِ خَارِجاً آذَفُهُمْ

...((في إِبَاتِ نُبُوَّةَ سَيِّدِنَا الْخَاتِمِ ص))

تَبَيَّنَتْ خَيْرُ دُوَى الْأَكْوَانِ
أَبْسُوْهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ عَذْنَانِ
فِي أَنَّهُ الْحَقُّ وَهُوَ الصَّرَابُ
وَقَدْ أَرَى الْخَلْقَ لَهُ دِلَالَةً
خَنِيْئُ جَلْعٍ خَنِيْمَةُ الْجَبَرِ
شَكْوَى الْبَعِيرِ أَوْضَعُ الدَّلِيلِ
مُخْبَرَةُ بِالشَّمِّ وَالْخِدَاعِ
تَنْلُغُ الْفَأَمُخْبَرُ الْيَقَاتِ
بِخَيْثَ لَا يَسْقُفُ إِلَّا كَافِرٌ
تَوَاثِرُ الْأَكْثَرِ مِنْهَا ظَاهِرٌ
كَلَامُ حَقٍّ كَامِلٌ أَلْيَاجَازِ
وَخَسِبُنا الْقُرْآنُ لِلاغْجَازِ
بِهِ تَخَذِّلُ بُلْغَاءَ الْعَرَبِ
وَأَفْجِزُوا عَنْ آيَةٍ وَاحِدَةٍ
فَالْتَّجَاؤُ إِذْنُ إِلَى الْمُقَاتَلَةِ
فَقُتِلَ الْبَيْضُ وَبَغْضُ أَسْرَا
فَأَسْتَأْصِلُوا وَخَرَبُوا الْبَيْارَا
وَكُلُّ ذَا الْعَجَزِ هُمْ وَلَوْ أَتَوْا
إِنَّ الْكِتَابَ خَيْرٌ مُطَاعَةٌ
إِذْ مُعَجِّزُ الْخَاتِمِ خَاتِمُ الْمَعَا
لَوْأَنْ مَنْ فِي عَالَمِ الْأَنْكَانِ
بِمِثْلِهِ غَيْرُ الرَّبِّيِّ الْخَاتِمِ
مَا قَدَرُوا وَأَرْغَمَتْ أُسْرُفُهُمْ

((((في الله لا تبكي بعده (ص) وآلة الأشرف))))...

بالعقل والتأقل ولهم يختلفوا
قائلة تقريراً ينصر
وكلها يثوره قد انتقضت
ولئن شوب فيه من نقصان
غلىئيه كُلُّ مُشَلِّمٍ موافقٌ
لذا ثراه آخرًا يمن نزل
مُترجمًا حفأً يكُلُّ عالمٍ
ولا تبكيه لفيف مأمين ربِّه يغسله
فكلُّ شيء هو موضع له
فهو نذير العالمين كلامكم يا سولي رب الأيام فافتهم

إنساً بابُ الوحي بعده المغضوفى
فمن تتبى بعده يُكفرُ
وشرفة أصل شرایع قضت
أتمها وأكمل الأذى ان
وهؤلى الخلق جميعاً فابق
أول من أشرق من صبح الأزل
كان نبياً قبل خلق آدم
لولا مائتا ولا أفلات
فكلُّ شيء هو موضع له
فهو نذير العالمين كلامكم يا سولي رب الأيام فافتهم

((الكلام في الأصل الرابع وهو الإمامة))...

إذ لا يقا إلا يمن لم يخلق
يحيى بعده أخمة المقرب
من حجية في طولها والعرض
من خلفه لحفظ شرع قائم
إلا يوحى الذي قد انشأ
في كُلِّ شيء رافعاً أغلامه
ويضلع العالم بالظام
إذ يلُّوصي مُنقب الآخرة
لأغنية وليس من تخفيز

إنَّ الْئَبِي مَبْتُّ وَمَا بَقَى
وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَأْمَنْ نَبِيٌّ
وَلَيْسَ جَاهِزاً خُلُوًّا لِأَرْضِ
فُقَيْقَتِي الْجِكْمَةِ نَضْبُ حَاكِمٍ
مُتَصْفَاً بِمَا يَوْقُدُ وَصَفَا
حَتَّى يَكُونَ قَائِمًا مَقَامَة
وَتَكْمِلَ الْحُجَّةَ بِلِلأَيَّامِ
وَشَرْطَةً مَا مَرَّ فِي الْئَبُوةِ
تَغْيِيبَةً لِرَبِّنَا الْخَبِيرِ

يَجْهَلُنَا تَخَالَفْتُ أَهْوَانَا
 وَيُبَشِّلُنِي بِالْفَيْنِ الْعِبَادُ
 عَقِيبَتْ مَوْتُ أَشْرَفِ الْأَيَامِ
 وَقَالَ جَمْعٌ إِنَّهُ بُوْبَكْرٌ
 إِذْلِيْسَاوَى الرَّبُّ وَالْيَمْرُوقُ
 أَثْبَثُهُمْ فِي دِينِهِ أَقْدَامًا
 وَدَائِمًا كَانَ سَبِيلَةُ افْتَنِي
 عِلْمُ الثَّبِيْرِ كُلُّهُ فِيهِ أَنْتَفَعْ
 وَصَفَرَةُ بَلْ نَفْسُهُ عَلَى الْحَتَبِ
 وَزِيرَةُ فِي الظَّعِينِ وَالْمُقَامِ
 أَمْرَةُ رَسُولِهِمْ تَأْمِسِيرًا
 نَابَتْ بَعْدَ بَعْدَ تَرْزُولِ سُورَةِ الْجَرَاءَةِ
 ظَرْفَةُ عَيْنِ لَمْ يَكُنْ ذَارِبٌ
 وَهُوَ بِهِمْ لِكُلِّ قَمِ هَادِ
 أَنِّي عَلَيْنِي وَرَبِّي وَأَخْمَدَ
 يَجِدُ بِمِثْلِ جُودِهِ أَوْلَادَكَرَمَ
 بَشِيفِهِ قَامَ عَمُودُ الَّذِينَ
 نُقْوَشَ أَضْحَابُ الْكُفُورِ حَامِيَا
 وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ التِّقْمَةِ
 وَفِي الْوَغْيِ قَانَ الْإِلَهُ لَاقْتَنَى
 وَجَيْرَتِيلُ مِنْهُمَا قَافِهَفَةُ
 حَدِيثَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ تَغْتَبِرُ
 أَنْتَ عَلَى الْحَوْضِ خَلِيفَتِي غَدَا

لَا تَنَاجِيَتْ أَرَاوْنَا
 فَيَشْمُلُ الْفَسَادُ وَالْعِنَادُ
 وَأَخْتَلَفَ الْأَمْمَةُ فِي الْإِمامِ
 قَيْلَ عَلَى بَئْتَهُ دُؤَلَامِرُ
 وَالْأَوْلُ عِنْدِي هُوَ الصَّدُوقُ
 لَا تَهُشِمُهُمْ إِشْلَامًا
 أَحْبَثُ خَلْقِ اللَّهِ عِنْدَ الْمُضْطَهْفِيِ
 قَدِ أَرْتَقَ فِي زُهْدِهِ أَغْلَى الْأَرْجَ
 وَهُوَ أَخْوَهُ وَابْنُ عَمِّ فِي الشَّهْبِ
 شَانِيمِهِ فِي وَلَاتَةِ الْأَيَامِ
 خَامِسُ جَمْعٌ ظَهِيرُوا تَظَهِيرًا
 نَابَتْ عَنِ الثَّبِيْرِ فِي الْقِرَاءَةِ
 وَهُوَ السُّجَاعُ الْعَالِمُ بِالْغَيْبِ
 أَخْلَمُهُمْ وَأَقْبَدَ الْعِبَادِ
 أَخْوَقُهُمْ بِلَهُ وَهُوَ الْأَوْحَدُ
 أَضْوَيُهُمْ رَأْيًا وَمَثْطِقًا وَلَمْ
 أَكْرَمُهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ
 أَخْوَظُهُمْ عَلَى الرَّسُولِ مَا حِيَا
 أَزْيَابُ الْإِيمَانِ كَثِيرُ الرَّحْمَةِ
 شَيْدَ مَنْ أَنْزَلَ فِيهِمْ هَلْ أَنِّي
 وَهُوَ مِنَ الثَّبِيْرِ وَهُوَ مِنَهُ
 وَنَضِبْتُ يَوْمَ الْغَنِيَسِ مُشَهَّرٌ
 قَالَ لَهُ الْمَخْمُودُ أَغْنَيَنِي أَخْمَدَا

وَأَنْتَ أَفْضَلُ الْقَوْمَ مَا بَيْنَ الْخُصُومِ
 وَمِنْ حَقِّ مَغْدِنِ التَّثْرِيزِ
 أَنْتَ مَعَ الْحَقِّ وَلَا تَجُوزُ
 أَنْتَ وَجِيْتِي وَلَكَ الْثُرَاثُ
 يُغْرِفُ بَعْدِي وَكَذَا الْكُفَرَانُ
 فِي صَحَّةِ الْخِلَافَةِ فِيهِ فَقَطُ
 نَضْبُ رِسَوَةُ فِي مَقَامِ أَخْمَدٍ
 خَلِيفَةً بَعْدَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ
 مِنْ أُمَّةٍ لَيْسَ لَهَا اجْتِمَاعٌ
 كَمَا يُهْرَجُ فِي الرِّوَايَةِ
 وَفِي الصَّعَافِيِّ خَرْطُهَا وَعَدُهَا
 مَعْ أَنَّا نَقْرُونَ إِنَّ الْأَرْجُوْتَ كَمَا يُحْسِمُ بِعَدَهُمْ مَا قَبْلُهُ ثَمَّةَ
 مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْوَحْيِ وَالْأَصَاغِرُ
 مُشْتَبِعَةٌ مِنْ سَاكِنِي الْآفَاقِ
 مَعَ إِنْ عَوْفٌ أَوْلَأَ فَذْغَدَرَا
 إِيَاهُمَا وَشَاهَتِي الْأَخْوَانُ
 إِدْلُوْرَضُوا لِلْحَقِّ وَكَانُوا رَعَا
 وَصِيَّةً كَانَ بِهَا قَذْ أُرْسِلا
 مِنْ كَامِلٍ فِي الْعَقْلِ وَالْتَّدْبِيرِ
 تَبَيَّنُهُمْ حَيْثُ أَفَامَ خَلْفًا
 قَذْ أَئْسَنَ الْشُورِيِّ بِلَاتَوَانِ
 وَمَعَ هَذَا فَيَغْلَهُ تَقْبَلًا
 يَغْيِرُ فِكْرَ حَيْثُ كَانَتْ بَعْدَهُ

وَأَنْتَ بَابُ لِمَدِيْنَةِ الْعُلُومِ
 وَصَاحِبُ الْجِنْكَمَةِ وَالْأَوْيَلِ
 وَالْحَقُّ مَفْكَ حَيْثُمَا تَلُوْرُ
 نُورُكَ مِنْ نُورِي لَهُ أَنْبِعَاثٌ
 حَرْبُكَ حَرْبِي وَبِكَ الْإِيمَانُ
 وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي قَدِ اسْتَرَطَ
 فَلَا يَجُوزُ لِلْحَكِيمِ الصَّمْدِ
 إِخْتَجَّ مِنْ قَالَ بِأَنَّ الشَّيْمِيَّ
 بِأَنَّهُ قَذْغَقِيَّةُ الْإِجْمَاعِ
 عَلَى الْخَطَاءِ عِنْدَ ذِي الدِّرَائِةِ
 وَالْحَقُّ فِي الْجَوابِ عَنْهَا رَدُّهَا
 مَعْ أَنَّا نَقْرُونَ إِنَّ الْأَرْجُوْتَ كَمَا يُحْسِمُ بِعَدَهُمْ مَا قَبْلُهُ ثَمَّةَ
 بَلْ نَازَعَ الْأَنْصَارُ وَالْأَكَابِرُ
 مَعَ أَنَّ عِنْمَ الْقَطْعِ بِالْوِفَاقِ
 بَلْ فِي صَحَاجِ الْقَوْمِ أَنَّ عُمَرا
 فَبَايِعَا وَتَابَعَ الْأَرْذَالُ
 فِتَالَهُ حَيْفَ يَثْفِي مَا ادْعُوا
 بِزَغْيِمِهِمْ مَا كَثِيْرٌ مُهْمِلٌ
 وَهُوَ مُحَالٌ عِنْدَ ذِي الْبَتْبَصَرِ
 فَعِنْهُمْ إِمَامُهُمْ قَذْخَالَنَا
 وَمَا هُوَ أَلْغَبَجُ أَنَّ الشَّابِيَّ
 مُخَالِفًا تَبَيَّنُهُمْ وَالْأَوْلَاءُ
 وَكَانَتِ الْبَيْنَقَةُ مِنْهُمْ قَلْنَةً

بَعْدَ الرَّسُولِ يَقْطُلُ الْإِخْمَاعُ
مَوْضُوعَةٌ لَيْسَ لَهَا أَغْيَرُ بَارُ
لَنَا مُرِيزَةٌ لِيَنِي الْمَفَاسِدِ
وَخَبَرُ الْفِرَقَةِ عَنْهُمْ أَشَهَرُ
وَلَائِهِ الْأَمَةُ فِي التَّفَيُّرِ
وَأَنَّهُ هَادِي جَمِيعِ الْخَلْقِ
لِهِ وَالرَّسُولُ وَالْمَنْصُوبُ
بِخُبْرِهِ الْمُشَعِّرِ أَنَّ قَدْ خَصَّ رَا
وَصَارَ مَرْزُوا وَسَا فِيمَنِهِ لِيُغَجِّبُ
الْأَعْجَلِيُّ وَبِهِ نَسْتَفْنَى
وَمِثْلَهُ وَصَفْوَةُ الْكَوَافِرِ
بِالْحُقْقَانِ تَبَرُّكُهُ مُشَفِّفَنِكُ بِالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ
وَخُبْرُهُ الْإِيمَانُ وَالتَّضْدِيقُ
وَقَاتِلُ الْكُفَّارِ إِنَّمَا الْفَجْرَةَ
يَكُونُ مُؤْمِنًا لَمَا قَدْ قَبَلَهُ
وَخُبْرُهُ كَانَ لَنَا غُئْنَوانًا
مَا بَيْتَنَا وَهُنْ بِهَا مُلَّزِمَةٌ
لِشَفَقِيْمَ الْحُجَّةِ وَمَا دَرَوا
ذَكْرُ أَبِي بَكْرٍ بِمَا قَدْ صَحَّخُوا
مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَقْرَرُتِهِمْ وَانْتَصَرُ
يُغْنِوُهُ شَيْطَانٌ عَلَى مَا يُرُوِيُ
وَحَقَّهَا عَنْ فَدْكٍ وَمَا وَفَى
وَارْتَحَلَتْ نَخْوَالِ السَّبِّينِ بِاِكِيَّةٍ

فَحَيْثُ قَدْ تَحَقَّقَ التَّرَازُ
وَهَا هُنَا قَدْ رُوِيَتْ أَخْبَارُ
مَعَ أَنَّ مَارَوَوا مِنَ الشَّوَاهِدِ
مِنْهَا حَدِيثُ الشَّقَائِنِ الْمُغَيَّبِ
رَوَايَةُ الْكِنْوَةِ وَالسَّنَنِ الظَّاهِرِ
وَأَنَّهُ مُسْلَمٌ لِلْحَقِّ
وَأَنَّهُ الْمُجَبُ وَالْمَتَحِبُوبُ
يَوْمَ الْغَدَيرِ وَالثَّبِيْرِ أَمْرَا
وَأَنَّهُ سَيِّدُ كُلِّ الْعَرَبِ
قَوْلُ التَّبَّيِّنِ لِأَيْسُودِي عَنِي
وَأَنَّهُ أَخْرَهُ فِي الدَّارَيْنِ
وَأَنَّهُ مُصَاحِّبُ الْقُرْآنِ
وَأَنَّهُ التَّابِقُ وَالْقَدِيرُ
وَأَنَّهُ إِمَامُ كُلِّ النَّبَرَةِ
وَأَنَّهُ الْبَابُ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ
وَيَقْسِمُ الْجَنَّاتِ وَالثَّيْرَانِ
وَهَذِهِ جَمِيعُهَا مُسْلِمَةٌ
أَنْتَلُهَا كَثِيرَةٌ فِي مَارَوَوا
وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ قَدْ قَبَّحُوا
مِنْ أَنَّهُ اسْتَقَانَ عَنْهُمْ وَاغْتَدَرَ
أَخْيَرُهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ يُغَنِّيُ
وَغَصَبَ الرَّزَهْرَاءَ إِرْثَ الْمُضْطَفِيِ
فَغَضِبَتْ حَتَّى ثُوَقَتْ شَاكِيَّةٍ

يَكْرَهُهُ إِلَهٌ مِّنْ فَوْقِ السَّمَا
 وَأَبْهُ بِالثَّارِ إِنْسَانٌ حَرَقَ
 وَعَامِلًا عَلَى الرُّزْكَوَةِ خَاتَهَا
 مِنْ قَتْلَةِ اللَّهِ الْعَلِيمِ قَدْ حَظَلَ
 لِيَنْتَهُ وَالْحَلْفِيَّةِ أَهْمَلَهُ
 وَجَهْلُهُ كَانَ لَهُمْ سَبَابًا
 عَنْ شَيْخِهِمْ وَرَأْسِهِمْ أَغْنِيَّهُمْ
 مَالًا يَفْسُلُ النَّاسُ بَعْدَ قَابِي
 نَبِيَّهُمْ وَمَوْتُهُ قَدْ تَرَلَّا
 بِغَيْرِ الْإِذْنِ بَيْنَهَا ثُمَّ تَمَلَّ
 حَافِ عنِ اللَّهِ بِمَا قَدْ ظَلَّ
 وَمَنْقَتِينِ كَانَا خَلِيلَنَا
 بِأَمْرِهِ الْبَدْعِيِّ وَالْمَحَافِلِ
 وَقَالَ كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ
 مَذْلُولُ أَبٍ حَيْثُ عَنْهُ قَدْ سُئِلَ
 وَأَخْرُقَ قَطْعَ لِسَانِ السَّائِلِ
 لَكُثُرَ فِي الْهَلْكَى لَدِيهِمْ مُبْنِجَلِي
 إِذَا مَضَى النَّبِيُّ فِي الْإِخْرَامِ
 أَكْفَرُ الْأَخْبَارُ عَلَيْهِ تَشْبِيلِ
 خَيْسَةَ الْأَمْ رَدَى الصُّنْبِ
 مَشْهُورَةَ فِي التِّسْرِ وَالْعَلَانِيَةِ
 خَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ مُفْتَنَا
 وَأَفْضَى الْأَمْرِ إِلَى عُثْمَانَ

وَهِيَ الَّتِي قَدْ ظَهَرَتْ مِنْ كُلِّ مَا
 عَنْهُ رَوَ وَأَقْطَعَ يَسَارِمُنْ سَرَقَ
 وَلَمْ يَكُنْ أَخْكَامَ الْأَرْضِ فَقِنَاهَا
 وَأَنْ خَالِدًا بِأَمْرِهِ قَتَلَ
 تَزْوِيجَ زَوْجَهُ مِنْ قَنْقَنَتَهُ
 وَفِي الْخَلُودِ سَأَلَ الْجَهَالَا
 ثُمَّ أَضَافُوا ُظْرِفًا بِمَا صَدَرَ
 مِنْ سَفَةِ النَّبِيِّ عَنْ أَنْ يَكْتُبَا
 وَأَنْكَرَ الْمَوْتَ جَوَازَةَ عَلَى
 وَبُضْعَةِ النَّبِيِّ آذِي وَدَخَلَ
 فَسَادَةَ قَاءَخَرَقَ الْبَابَ وَمَا
 جَمَاعَةَ صُلَيْبِ الْمُوافِلِ
 مَشْحُونَةَ بِأَئْمَةَ يَوْمَ أَعْشَرِ
 حَتَّى الْيَسَاءِ فِي الْجِجَالِ وَجَهَلِ
 وَقَدْ قَضَى جَهَلًا بِرَبِّ الْعَامِلِ
 وَقُولَةَ مُكَرَّرًا لَوْلَا قَلَى
 وَأَغْتَرَفَ بِالشَّكِ فِي الْإِسْلَامِ
 بِحَوَابَةِ الْجَهَلِ حَيْثُ مَا شِئْلَ
 وَكَانَ فَظًا وَقَلِيلَهُ الْقَلْبِ
 جَلَّهُ الصَّهَابَ كَانَتْ زَانِيَة
 وَأَبْدَعَ الشَّوْرَى وَكَمْ يُعَيِّنَا
 وَأَيْضًا اذْكُرْ إِذْقَضَى الشَّيْخَانَ

قَدْ أَرْشَدُوا بِتَشْرِهَا ظَوَالِفًا
مَصَاحِقَ كَثِيرَةً مِمَّا اتَّسَخَ
بِتَشْوِهِ هَذَا وَمَا كَانَ شَقَرَ
فِي شَرْعِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ سَفَرَا
مِنْ عَذْرِهِ مُحَمَّدًا وَهُوَ ظَهَرَ
مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَصْلَقِ الْأَخْبَارِ
بِأَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمُتَخَمُودًا
وَكُلُّهُمْ فِي الْقِيْنَقِ وَالْأَصَابَةِ
لِلْمُضْطَفِي الْأَخْمَدِ دُوَالْوَرْدِ
فِي الْأُمُوْرِيْنِ الْمَلَاعِيْنِ وَمَا
صَلَى الْفَدَاءَ أَزْبَعَ مُنَافِقًا
مِنْ أَنْ يَكُونَ جَائِرًا وَحَابِفًا
وَلَمْ يَكُنْ يَتَصِيبُ إِلَّا ظَالِمًا
وَلَمْ يَكُنْ يَشْمَعْ قَوْلَ مَنْ تَفَعَّ
رَأَيْنَ أَنَّ قَتْلَةَ الصَّوَابِ
غُثْمَانَ هَذَا تَفَشَّلَ لَا تَفَشَّلُوا
وَدَفْتَهُ بَغْدَادَ لَلَّا تَفَلَّهُ وَرَدَ
تَخَلَّشَا بِالْدَفِ وَهُوَ يَلْقَبُ
مِنَ الْقِفَاتِ مَعَ مَاءِنْ زَایِدِ
فَرُؤَا مِنَ الرُّخْفِ وَلَا قِرَارَا
وَلَمْ يَتَوَاعَلِيْ لِسَانُ الْمُضْطَفِي
بِإِلَهِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْأَفْلَاكِ

فَإِنَّهُمْ عَنْهُ حَكَّوا ظَرَائِفًا
مِنْ فِعْلِهِ الشَّنِيعِ أَنَّهُ ظَبَخَ
وَقَالَ فِي الْقُرْآنِ لَخْنُ وَكَفَرَ
وَفِي مِبْنَى أَنَّهُ مَا قَدْ فَصِرَا
وَكَانَ غَدَارًا لِمَا قَدْ اشْتَهَرَ
وَقَدْ تَفَنَّى أَبَا دَرِ الْغِفارِي
وَضَرَبَ عَمَارًا الْمَشْهُودَا
وَكَانَ آذِي كُمَلِي الصَّحَابَةِ
وَرَدَهُ لِلْخَكَّ المَظْبُرُودِ
وَبَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَسْماً
خَافَ عَنِ الظُّلْمِ وَوَلَى فَاسِقاً
وَأَنَّهُ قَدْ أَفْسَرَ الْتَّهْوِيدَ
وَأَخْلَقَ الْوَعْدَ وَكَانَ خَابِفًا
وَأَنْدَعَ الْعُشُورَ وَالْمَظَالِمَا
حُقُوقَ وَلِدَهَا شِئْ عَنْهُمْ مَنْتَعَ
فَاجْتَمَعَ الْأَضْحَابُ وَالْأَطْيَابُ
شَاءُوهُمْ عَايِشَةَ أَنْ افْتُلُوا
وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ قَتْلَهُ أَحَدٌ
أَبُوَةَ عَنَانَ وَكَانَ يَضْرِبُ
هَذَا الَّذِي اخْتَصَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ
وَأَشْرَكُوا فِي أَنَّهُمْ مِنَارَا
عَنْ إِبْنِ زَيْدٍ أَظْهَرُوا التَّخْلُفَا
وَكُلُّهُمْ شَاءُوا عَلَى الْإِشْرَاكِ

فِي أَفْرِهِ الْمُوْجِبِ لِلْقَبُولِ
مِنْ مُنْكَرَاتِ الشَّرِيعَةِ عَنْهُمْ لَا يَبْعَدُ
قَدْ تَقْلُوْهَا كُلُّهَا تَسْلُمًا
وَاغْشِ سَوَيَاً وَذَرِ الْجَرَازَا
لِلْمُصْطَفَى ذِي الْحِكْمَةِ الْمُنْيَفَةِ
وَالْبَيْنَاتِ الْغُرَّةِ وَالْمَعَالِيِّ
بَلِ اثْرَكَنَ غَيْرَةَ مَرْقِيَا
وَقَرْكِزِ الْفَضْلِ وَالشَّرَافَةِ
ثُمَّ ابْنَةُ الْخُسْنِ صَاحِبُ الْمِحْنِ
ثُمَّ ابْنَةُ السَّجَادِ زَئْنُ الْعَابِدِينَ
ثُمَّ ابْنَةُ الْبَاقِرِ لِلْمُثْلِمِ
ثُمَّ ابْنَةُ رَبِّيِّهِ وَصِيَّهُ الْمُحَقِّقِ
مُبَيِّنُ الْخَجَّةِ وَالْلَّائِلِ
إِلَيْهِ أَفْرُ الْخُلُقِ فِي كُلِّ قَصَاءِ
يَغْرِفُهُ كُلُّ شَقِيقٍ وَتَقْرِيَّ
عَائِقَةُ الْأَمْرُ بِهِ قَدِ اشْتَهَرَ
مِنْ وَلِيِّهِ بِهِ اشْتَقَامَتِ السُّنَّةِ
بِوَيْتِمْ عَدْدُ الْأَئْمَنِيَّ عَشَرَ
خَلِيفَةُ مِنْ دُونِ فَضْلِ فَاقْتَضَى
بِاَخْذِ ذِيلِ الْمُجَبِّيِّ كَمَا اشْتَهَرَ
عَلَى اِمَامِ ذِي مَقَامِ لِاجْرِيِّ
فِي جُنَاحَةِ مِتَارَوْهَةِ مُشِيراً
تَكْبِيَّ بَنِي فَاطِمَةَ الشَّرِيفَةِ

كَانُوا يَرْدُونَ عَلَى الرَّسُولِ
وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنْ مَا وَرَدَ
وَتَابِعُوهُمْ قَدْ أَرَاهُونَا بِمَا
فِيهَا أَجْسَى لَا تَنْعِي الْإِنْصَافَا
وَوَجَدَ الْإِمَامَ وَالْخَلِيفَةَ
أَغْنَى عَلَيْنَا ذَا الْمَقَامِ الْعَالِيِّ
لَا تُشْرِكَنَ مَقَةُ تَبَيْنَيَا
فَإِنَّهُ الظَّالِمُ لِلْخَلَافَةِ
وَبَغْدَةُ سَيِّدِهِ وَلِيِّهِ الْخَيْرِ
ثُمَّ ابْنَةُ السَّجَادِ زَئْنُ الْعَابِدِينَ
ثُمَّ ابْنَةُ الْبَاقِرِ لِلْمُثْلِمِ
ثُمَّ ابْنَةُ الصَّادِقِ وَالْمُصْلِقِ
ثُمَّ ابْنَةُ الْكَاظِمِ دُوَالِفَضَائِلِ
ثُمَّ ابْنَةُ الْمَرْضِيِّ خُلُقَا الرَّضَا
ثُمَّ ابْنَةُ الْعَذْنِ الْجَوَادُ الْمُسْتَقِيِّ
ثُمَّ ابْنَةُ الْهَادِيِّ النَّقِيُّ الْمُنْتَصِرِ
ثُمَّ الزَّكِيُّ الْعَسْكَرِيُّ الْمُرَتَّبِ
ثُمَّ ابْنَةُ صَاحِبِ الْأَمْرِ الْمُنْتَظَرِ
إِذْ بَغَدَ مَا قَرِفَتْ أَنَّ الْمُرْضِيَّ
قَبُولَ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَقَدْ أَمْرَ
وَهَكَذا قَدْ نَصَّ كُلُّ سَابِقِ
وَجَدُّهُمْ قَدْ نَصَّ عَنْهُمْ مُخْبِرَا
بِالْأَشْمِ وَالْجَدَّةِ وَالصَّحِيفَةِ

مِنْ عِصْمَةٍ وَغَيْرِهَا الْمُقَرَّةَ
مِنْ مُلَعِّى خِلَافَةِ الْأَخْمَدِ
جَمِيعَهَا ثَبَتُهَا لِمَنْ يَعِي
أَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ مِنْ رَبِّ السَّما
طَاعَتُهُمْ فِي آيَةِ بِهَا قَضَتِ
فِي الثَّقَلَيْنِ حُجَّةٌ مُقَرَّةٌ
سُؤَالُهُمْ مُفْتَرَضٌ بِالْأَفْرِ
وَمَعْهُمْ لَامِعٌ قَمْ فَاسِقِينَ

وَأَيْضًا الشَّرِائِطُ الْمُغَثَّبَةُ
لَا يَلْعَمُهَا أَخْلَافُى أَحَدٍ
إِلَّا لَهُمْ إِذَا تَخَنَّنَ فِيهِمْ نَلْعَنِي
إِذْلُوكَنَفَنَاهَا عَنِ الْكُلِّ لَمَّا
فَهُمْ أُولُو الْأَفْرِ الدِّيَنَ فُرِضَتِ
وَأَيْضًا الرِّوَايَةُ الْمُغَثَّبَةُ
وَأَهْلُ بَيْنَتِ الْوَخِيِّ أَهْلُ الذِّكْرِ
وَصَدَقُوا لِهِ وَلِأَهْلِ الصَّادِقِينَ

...((فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ أَخْوَالِ إِمَامُنَا الْحُجَّةِ الْمُسْتَظْرِ عَجَلَ اللَّهُ فَرَجْهُ))...
إِمَامُنَا ابْنُ الْعَسْكَرِيِّ الْحَسَنُ
وَالْكُنْبَرَةُ وَالْبَيْرَةُ وَالْمِلْمَ
فِي لَيْلَةِ تَقْبِيلِ الْقُرْبَانِ
مِنْ هِجْرَةِ الْئَبِي خَيْرِ الْمُهْجَرَيْنَ
وَبَغْتَهَا صَارَتْ حَفْيَنَا سَاقِرَا
إِلَى ثَمَامِ عَدِّ السَّبْتَوْنَيْنَ
إِنَّ سَعِيدَ الْعَمْرِيَّ عُثْمَانًا
مَقَامَةً وَلَمْ يَخْفَ مَلَامًا
خُسْنَى الصَّلْوَقِ وَالْمَمْذُونِ
مَفْعَلَةً وَلَمْ يَكُنْ بَغْدًا أَحَدٌ
وَأَخْتَلَقَ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ
أَبْوَابُ الْإِيمَانِ بِهَا مَخْتُومَةٌ
كَمَا قُبِيَّ الشَّمْسُ تَخْتَ الْغَيْمِ

مُشَارِكٌ تَبِيَّنَ فِي الْإِضَمِ
تَوَلَّدَ فِي التَّيَّاضِ فِي شَغْبَانِ
خَمْسٍ وَخَمْسِينَ عَقِيبَ الْمِائَتَيِّنَ
وَكَانَ فِي خَمْسٍ أَصْغَرَ ظَاهِرًا
غَيْبَتُهُ الصُّغْرَى مِنَ السِّتِّيَنَ
وَكُلَّ فِيهَا قَاصِدًا إِخْسَانًا
ثُمَّ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ أَفَامَا
أَوْصَى مُحَمَّدًا إِلَى ابْنِ رُوحٍ
ثُمَّ عَلَيْ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَعَدَ
فَاشْتَدَتِ الْحَسَنَةُ وَالْفَضْلُ
فَغَابَ كُثِيرًا غَيْبَةً مَخْتُوْنَةً
لِكِتَةٍ حَتَّى يَسْتَفِعَ الظَّيْمُ

فِي الْأَرْضِ كَمْ تَتَضَعَّ الْمَحْجَةُ
بِمَا ذَكَرْتُ مُوجِبَ التَّضْدِيقِ
عَنْ ثُدْرَةٍ مِنْ أَنْظَرَ عُسَانَةُ
مَعَ مَا يُرِي مِنْ اِتِّفَاقِ الْبَيْنِ
بِقَادِهِ إِلَى زَمَانِ الصُّورِ
فِي أَذْنِ يُبَقِّي كَاشِفُ الْكُرُوبِ
يَجْوِدُ بِالْأَلَاءِ وَالثَّعْمَاءِ

لِمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ الْحُجَّةِ
وَجَاءَ إِخْبَارٌ عَنِ الْقِسْطِيَقِ
وَلَا تَكُنْ مُشْتَبِعًا حَيَاةً
إِنْ لِي مِنْ وَالْأَجَالَ كَا فِرَنْيَنِ
وَأَيْضًا الْخِضْرُ ظَوِيلُ الْعُنْفِرِ
فَكَيْنَتْ يَبْقَى الشُّكُّ فِي الْقُلُوبِ
بِذِئْبُوتِ الْأَرْضِ وَالسَّماءِ

....((الكلام في الأصل الخامس وهو المعاد))

إِعَاذَةُ الْأَزْوَاجِ يَلْأَجِسَادَ وَحَشِرُهَا مَاهِيَّةُ الْمَعَادِ
ثُبُوتُهُ يُغَلِّمُ بِالْقِيرَانِ فِي عِلَّةِ مِنْهُ بِلَائِقَصَانِ
وَهَذَا الْأَخْبَارُ وَالضُّرُورَةُ
وَنَكْتَفِي هُنَا بِحُكْمِ الْعُقْلِ
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفُ الْعِبَادِ عَبْثًا
وَلَا اِتِّفَاعٌ لِلْغَنِيَّ الْحَقِّ
وَلَيْسَ فِي السَّاجِلِ مِنْ ثَوَابٍ
بِلَنْ رَبُّ عَاصِ لَمْ يُرْقِي بِلَوْيَ
فَلَيْسَ شَكُّ فِي وُجُودِ عَالَمٍ
إِذْ مُوجِبُ الْعَدْلِ عِقَابُ الْمُشْرِفِ
يَرِيهِ وَاللُّطْفُ أَيْضًا يَقْتَضِي
فَالْوَاجِبُ الْحَيَاةُ بِنَذَالْحَثْفِ
تَمْسَكُوا بِفَاسِدِ مَوْهِمٍ
إِذْ كُلُّ حَادِثٍ يَصِيرُ فَانِيَا

بِلَنْ غَرَصُ التَّفْعِيْعِ عَلَيْهِ بُعْثَا
بِلَنْ غَايَةُ التَّكْلِيفِ فَقْرُ الْخَلْقِ
لِلْمُخِسِنِ الْمُلَازِمِ الصَّوابِ
وَمَنْ أَطَاعَ دَائِمًا فِي الشَّكُورِ
تُبْخِرِي بِهِ أَغْمَالُ وَلِدَ آدِمِ
وَمَقْتَضِيَ الْفَضْلِ ثَوَابُ الْمُتَصِّفِ
وُجُودُ دَارِهِيَّ دَارِ الْمِرْوَضِ
فَهَاهُ هَذَا خَالِيَا عَنْ ضَغْفِ
مِنْ أَنَّهُ إِعَاذَةُ الْمَغْلُومِ
لَا قَمَأَقَدْ يُعَاذَ ثَانِيَا

إِلَهُنَا تَبِعُنَا وَالْحَجَّاجُ
مُضِيقٌ لَهُ بِقَوْلٍ وَغَيْرَ مُ
فَلَيْسَ نَفْعٌ لَكَ فِي الْأَصْرَارِ
فَرِثَا هُنَا لِبِالْيَمْضِيَادِ

وَبِالْوُجُوبِ الصَّادِقُونَ لَهُمْ جُوا
بِئْلَ كُلُّ ذِي دِينٍ مِنْ أَزْبَابِ الْجَلَلِ
فَإِنْ تَكُنْ تَغْدِعَنِي الْأَتْكَارِ
وَإِنْ تَكُنْ تَخْعَلَنِي عَنِ عِنَادِ

...((فِي أَخْوَالِ الْبَرْزَخِ وَمَذَرِّهِ))...

فِي الصُّورِ لِلصَّاغَقِ تُسْمَى بَرْزَخًا
ثُمَّ التَّكِيرُ وَالْخَفَايَا تَظَاهَرُ
تَشْكِيرٌ كُلُّ سَالِكٍ لِلأَضْوَبِ
فِي نَارِهَا الْأَلَيمِ ثُمَّ الْمُخْرَقُ
هَذَا لِغَيْرِ مَنْ هُوَ الْمُسْتَضْعَفُ
إِذْ هُوَ قَبْلَ الْحَشِيرِ لَا يُوقَنُ

...((فِي بَيَانِ كَيْفِيَةِ الْحَشِيرِ وَالنَّشِيرِ))...

فِي الصُّورِ مَخْلُودٌ بِضِيقِ الْمِائَنِ
مِمَّا يُسَاوِي الرَّوْحِ وَكُلُّ فَانٍ
جِيَّثَنِي يَقُولُ يَا عِبَادِي
لَهُ وَاحِدًا عَظِيمٌ الشَّانِ
مَنْ فِي الْقُبُورِ يَخْرُجُوا أَفَوَامَا
مِنْ لَدُنِ الْعَرْشِ عَلَى مَا يُذَكَّرُ
فَكُلُّ الْأَرْضِ فِي الْمَيَا وَتَخْتَفِي
وَيُثْبِتُ الْلُّحُومُ وَالْأَغْضَاءُ
وَتَبْغِثُ الْأَمْوَاتِ مِنَ الْقُبُورِ
وَتَظَاهِرُ الْحَسَرَةُ وَالْئَدَامَةُ

جَمِيعُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ
أُولَئِمَا تَضَعَقُ كُلُّ كَانٍ
فَهُوَ الْمُجِيبُ وَهُوَ الْمُنَادِي
لِمَنْ يَكُونُ الْمُلْكُ وَالْسُّلْطَانُ
أَخْرَاهُمَا تُنْبِيَةُ الْتِيَامَا
وَقَبْلَهَا بِمَا يَشَاءُ يُمْظَرُ
بِمَا يَفْرُوحُ مِنْ رِيحِ النُّظْفِ
وَمَؤْيَّهَا يُجْمَعُ الْأَجْزَاءُ
فَيُشْفَعُ النَّافِعُ لِلشُّورِ
جِيَّثَنِي تُكَثِّفُ الْقِيَامَةُ

وَتُفْتَحُ الْجَنَّاتُ وَالثِّيَرَانُ
وَتُشَرَّأُ الْأَغْمَالُ بِالصَّوَابِ
بِمَا إِلَيْهِ الْعَبْدُ كَانَ يَخْتَنُ
بَلْ كُلُّ مَا تَهْبِطُ بِهِ التِّزَامُ
فَتَطْلُبُ الصَّحْبَ أَشَدَّ الْطَّلَبِ
يُؤْتَوْنَهَا مُعَايِقَ الرَّضْوَانِ
وَمِنْ وَرَاءِ ظَهَرَةِ يَائِبِهِ
عَلَى الْعِبَادِ كُلُّ شَيْءٍ يُتَطْلُقُ
بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ بِغَيْرِ ظُلْمٍ
وَالْمُضْطَفُونَ الْخَجَّاجُ الْأَطْيَابُ
فِيهَاكُمْ وَغَيْرُهَا مِنْ كُلِّ مَا
عَنِ التَّبَّى وَالْوَصِيِّ عُلِّيَا
إِنْ كَانَ تَفْصِيلًا وَهَذَا

وَيُنْصَبُ الْقِرَاطُ وَالْمِيزَانُ
وَيُخْسَرُ الْخَلْقُ إِلَى الْجِسَابِ
وَتَشَهَّدُ الْأَغْصَاءُ وَالْمَجَوارِخُ
كَذَا يُقَاعِي الْأَرْضُ وَالْأَيَامُ
يُظَرِّرُ اللَّهُ جَمِيعَ الْكُثُبِ
فَصَاحِبُوا لِيَمَانَ بِالْأَيْمَانِ
وَبِالشِّمَالِ غَيْرَهُمْ يُغَطِّيَهُ
ثُمَّ الْكِتَابُ الْقَادِيقُ الْمُصَنَّقُ
وَيُوقَفُونَ فِي مَقَامِ الْحُكْمِ
بِكُلِّ ذَاقَذْ نَطَقَ الْكِتَابُ
فِيهَاكُمْ وَغَيْرُهَا مِنْ كُلِّ مَا
إِنْ مُبْخَلًا فَمُبْخَلًا فَتَفْصِيلًا خُذَا

...((فِي بَيَانِ الْجَنَّاتِ وَالثِّيَرَانِ وَوُجُودِهِمَا))...

رَحْمَتُهُ تَشَعِيُّ أَمَامَ الْفَقَبِ
أَوْجَدَهَا بِالْفَضْلِ وَالْإِخْسَانِ
ثُمَّ التَّوْبَمُ ثُمَّ عَدْنُ الْبَاقِيَةِ
وَجَهَّةُ الْمَأْوَى أَغْدَدَنُ مِنْ بَعْدِ
مَقَامِ أَصْحَابِ الْعُقُولِ الْبُلْهَا
مِنْ صُورَةِ الْعَضْيَانِ لِلَّذِي فَسَقَ
ثُمَّ الْجَحِيمُ وَالْسَّعِيرُ قَاتِفَظَا
وَبَغَدَهَا الْهَاوِيَةُ الْمُتَّيَّمَةُ
تَعْدُ الْجَنَّاتِ وَالْحَرَابِيَّةِ

رِضاً وَسُخْطًا أَفْتَقِدُ لِلْوَاجِبِ
ثُمَّانَ جَنَّاتٍ مِنَ الرَّضْوَانِ
أَسْمَاوُهَا الْفِرَدُوسُ ثُمَّ الْعَالِيَةُ
دَارُ السَّلَامُ ثُمَّ دَارُ الْخُلُدِ
وَبَغَدَهَا دَارُ الْمُقَامِ كُلُّهَا
وَسَبْعَ نِيرَانَ إِلَهَنَا خَلَقَ
أَسْمَاوُهَا جَهَنَّمُ ثُمَّ لَظَى
وَسَقَرُ يَلْحَقُهَا وَالْخُطْمَةُ
وَلَا خِلَافٌ رَّبِّ الْخَلَابِيَّ

وَإِنْفَقَ الْقُرْآنَ وَالْأَخْبَارَ
بِالْفَغْلِ لَا أَنْهَا مَوْعِدًا
فِيهَا فَلَا تُضْعَخْ إِلَى الْجَحْودِ
فَيَا أَيُّهُمْ وَدَيْشَبَعْ
بَذَلَةً وَلَا يَخْفُ غَنْثَمْ
كَمَا التَّعِيمُ تُعْظِمُ الْأَزْدِيَادًا
وَهَكَذَا النَّارُ لَهَا آيَاتٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَوِي الْفَلَاجِ
وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَابِرِ الْأَشْرَارِ
فَإِنَّهَا حَقٌّ فَكُنْ مُجَاهِدًا
أَعَذَّنَا اللَّهُ مِنَ الْبَرِّ وَخَسَدَهُ الْأَمَالُ وَالْخُشْرَانُ
فَيَا أَيُّهُمْ فَيُقْسِلُ دُولَ الْأَئْعَامِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِثْمَامِ
عَلَى الْتَّبِيِّنِ أَشْرَفُ الْبَرِّيَّةِ

أرجوحة في علم المنطق



مَرْكَزُ اتِّصَالِيَّةِ وَالْمَسَنُونَ



البنك المركزي للإمارات

.....((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))....

أَخْمَدَ رَبِّي نَاصِبَ الْأَدَلَةَ
مُعَلِّمُ الْخَلْقِ مُزِيْعُ الْعِلْمَةَ
مُفَضِّلُ الْإِنْسَانِ بِالْعُقُولِ
وَحَافِظُ الْحَقِّ عَنِ الْأَفْوَلِ
ثُمَّ أَصَلَّى وَأَسْلَمَ عَلَى
مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْبَرِّيِّ اِنْسَلا
وَالْإِلَهُ الْأَمْجَادُ أَغْلَامُ الْوَرَى
وَكُلُّ فَقِيقٍ يَسْوُجُودُهُمْ جَرَى
وَبَغْدُ هَذَا السَّطْمُ فِي الْمِيزَانِ تَكَبُّرُ قَوْاعِدُهُ مُخْكَمَةُ الْبُشْرَى
فَهَا كَهَا مَعَ اخْتِصَارِ الْبَلْفَظِ
وَرَاهِهَا تَنْلُ عَظِيمُ الْحَظْ
تَثْبِيْهَا مُقْتَمِّاً مُفَقَّمَة
خَمَسَتُ الْأَبْوَابَ بِهِ وَخَاتَمَة

.....((أَمَّا الْمُقدَّمَةُ))...

.....((فَفِي الإِشَارَةِ إِلَى حَدِّ الْمَنْطِقِ وَمَوْضِعِهِ وَغَایَتِهِ))...
الْعِلْمُ إِنْ بِتَشْبِهَ تَعْلَمَا
سَمْوَةُ تَضْدِيقَاً وَإِنْ تَخْفَقَا
لِكُنْ بِغَيْرِهَا فَذَلِكَ تَصْوِيرُ
وَأَكُلَّ إِنْ يَكُنْ لَهُ تَتَوَرُ
أَغْنِي بِهِ حُصُولَهُ بِلَانْظَر
فَهُوَ ضَرُورَى لَدِى أَهْلِ الْيَقْرَ
وَإِنْ يَكُنْ مُفْتَقِيرًا إِلَيْهِ
فَالْيَقْرَى مُفْلِسٌ مُظْلَقٌ عَلَيْهِ

مُعْرِفًا إِذَا عَرَفَ الْمَجْهُولًا
إِذَا يُفْحِمُ الْخَضْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ
ذِيلُهُ تَخَالُفُ الْأَنْظَارِ
وَالْفِكْرُ إِذَا يُنْسَجُ عَلَيْهِ يَضُلُّ
وَهَكَذَا الْغَنَائِمُ وَالْمُعْرِفُ
بَلْ كَيْنَتْ يَقْتَحَانِ بَابًا مُغْلَقًا

وَسَمِّوا التَّصْوِرَ الْمَغْفُلًا
وَخُبْجَةً ضَرُورَةَ التَّضْدِيقِ
قَدْ يَقْعُدُ الْخَطَاءُ فِي الْأَفْكَارِ
وَمَا بِهِ يُغَضِّمُ غَثَةَ الْمَنْطِقِ
فَرَشَّهُ مِمَّا ذَكَرْتُ مَا يُعْرِفُ
مَوْضُوعَهُ كَالْحُجَّةِ لَا مُظْلَقاً

.....((الْبَابُ الْأَوَّلُ))....

....((فِي الْكَلَامِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَفَاهِيمِ))...

ثَلَاثَةٌ مُشْهُورَةُ الْأَخْكَامِ
إِنْمَا وَكَلْمَةً أَدَاءَ يُورَدُ
أَوْ مَتَوَاطَ أَوْ مَشَكِّكَ وَلَمْ
بَهِنِّيَ الْأَشْمَاءِ مِنْ وَجْهِيْنِ
وَالْأَوَّلُ ثَلَاثَ بِلَاعِرَالِكُ
فِي غَيْرِهِ الْمَجَازُ وَالْعَلَاقَةُ
فِي شَمَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَغْلُومٌ
عَقْلًا فُجُزْئِيًّا وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ
إِمْتَنَقْتُ أَفْرَادَهُ أَوْ أَنْكَتَ
مُمْكِنٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ الرَّوَابِدُ
نِهَايَةٌ عَلَى الَّذِي قَدْ نُقْلَ
بِيَتْهُمَا تَساوِيَ أَوْ تَبَابِيَّ

دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى أَفْسَامِ
مِثْلُهُ مُرْكَبٌ وَمِثْلُهُ مُفَرَّدٌ
ثَانِيهِمَا وَأَيْضًا الْإِشْمُ عَلَمٌ
يُسَمُّ غَيْرَهُ مِنْ الْقِنْمَيْنِ
وَمِثْلُهُ مُشْقُولٌ وَدُوَاشِيرَالِكُ
وَالْأَلْفَاظُ فِي مَوْضُوعِهِ حَقِيقَةٌ
أَغْتَبَرْتُ فِيهِ كَذَا الْمَفْهُومُ
إِذْ صِدْقَهُ عَلَى كَثِيرٍ إِنْ مُنْعِ
هَذَا فَكُلِّيًّا وَالْإِشْمُ قَذَّبَتْ
مَعْدُومَةً أَوْ قَعْدَهُ وَجْهُ الْوَاحِدِ أَوْ
أَوْ الْكَثِيرُ مَعْ تَنَاهِ أَوْ بِلَا
وَكُلُّ كُلِّيَّيْنِ قَدْ يُعَنِّيَّنِ

أَوْ وُجِدَا مِنْ وَجْهِهِ إِنْ تَفَارَقَا
بِهِ الْأَنْحُصُ وَهُنَّوْلَأَعْمُ
عَذَّوْهُ خَفْسَهُ بِلَا إِزْدِيادٍ
مَا اتَّفَقَتْ حَقَّا يَقِبَأَنْوَعَهُ وَلَا
فِي خِسْنَهُ أُخْرَى قُلْ بِلَا زَوِيَّةٍ
جِئْشُ إِذَا كَانَ لَهُ دُخُولٌ
عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعِ مَا قَدْ شَارَكَاهُ
وَالْجِئْشُ قَدْ يُرِي لَهُ مَزِيدًا
لِتَوْعِيَّةِ الْأَنْوَاعِ وَعَالَى الْأَوَّلِ
بِالْمُؤْتَوْسَطَاتِ قَالُوا وَبِمَا
عَنْ غَيْرِهَا فَضْلٌ بِلَا مَزِيدَةٍ
إِنْ لَمْ يُكُنْ ذَلِكَ تَمَامَ الْمُشَكِّرَاتِ
كَمَا يُبَهِّ الْتَوْعِيَّةُ وَهُوَ بِعِيَّةٍ
كَمَا يُبَهِّ الْمُقْرَبَةُ
يُقْرَبُ السَّافِلُ وَالْمُقْسَمُ
وَوَجْهُهُ مِمَّا تَلَوْنَاعِلَيْهَا
عَنْ كُلِّ الْأَغْنِيَارِ عَلَى التَّتْجِيزِ
يُنْقِيَّزُ مَاهِيَّةً يَغْرِضُهَا
وَالْأَوَّلُ مَزِيدٌ لِأَوْدَائِيهِ
كَمَا إِلَى الرُّجُودِ وَالْكُلِّيَّةِ
مَفْرُوضَهَا وَالْأَنْسُمُ لِلْجَمِيعِ
لِلشَّانِ فِي الْخَارِجِ لَنْ نَذُودَا

أَوْ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مُقْلَقاً
وَأَيْضًا الْجُزْئِيُّ قَدْ يُؤْمَمُ
وَمَا مِنَ الْكُلِّيَّةِ دُوَافِرَادٌ
فَمَالَهُ الدُّخُولُ وَالْقَوْلُ عَلَى
نَقْصٍ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى مَاهِيَّةِ
وَمَا عَلَى مَا خَلَقَتْ مَقْوِلٌ
وَهُوَ قَرِيبٌ إِنْ تُجِبْ بِذَلِكَ
فِيهِ لَهَا وَغَيْرَهَا بَعِيَّةٌ
تَصَاغِدَا وَالْتَوْعِيَّةِ بِالْتَّنَازُلِ
جِئْشُ الْلَّاجِنَاسِ وَمَا يَتَّهِمُهُ
وَجَوْهَرُهُ مَيْزَانَ الْمَاهِيَّةِ
إِنْ لَمْ يُكُنْ ذَلِكَ تَمَامَ الْمُشَكِّرَاتِ
فَالْجِئْشُ عِثَّتُهُمْ بِهِ يُفَسِّمُ
وَكُلُّ مَا عَالَى بِهِ يُقْرَبُ
يَعْكِسُهُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فِيهِما
وَالْخَاصَّةُ الْخَارِجُ دُوَالِتِيَّةِ
وَالْعَرَضُ الْعَامُ الَّذِي عَنْ بَعْضِهَا
وَالْعَرَضُ مُفَارِقُ أَوْلَادِهِ
وَالثَّانِي مُنْضَافٌ إِلَى الْعَمَيَّةِ
بِالْمَنْطِيقِيِّ سَمَّ وَالظَّبِيعِيِّ
عِثَّتُهُمُ الْعَقْلِيُّ وَالرُّجُودُ

((الْبَابُ الثَّانِي))....

((((في التَّغْرِيفات))...))

وَإِنْ تُرِدْ تَغْرِيفَتْ شَيْئَ فَهُذَا
وَالْحَدُّ مَا فَضَلَ قَرِيبٌ فِيهِ
وَكُلُّ وَاحِدٍ مَعَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ
وَبَغْضُهُمْ يُجَيِّزُ بِالْأَعْمَمِ
وَالْحَدُّ لِفَظِيْتَ أَجِيزُ فِيهِ ذَاهِداً

مَرْجَعِيْتَ كَيْفَيْتَ مَرْجَعِيْ


((الْبَابُ الثَّالِث))....

((((في القضايا وأحكامها))...))

قَوْلًا قَضِيَّةً عَلَى التَّحْقِيقِ
إِنْ أَثْبَتْ وَإِنْ نَفَتْ فَسَابِيَّةً
وَمَا بِهِ الْمَخْمُونُ إِذْ تَخْمِلُهُ
وَغَيْرُهَا الشَّرْطِيَّةُ الْمُنْقَبَطَةُ
وَتَالِيَّاً ثَانِيَهُمَا مَسْأَلَةً
وَإِنْ يَكُنْ ظَبِيعَةً كُلِّيَّةً
مُهْمَلَةً تُسْمَى إِنْ مَا دَلَّا
مُخْصُورَةً وَغَيْرُهَا قَدْ الْقِيَّتْ

مُخْتَمِلُ الْتَّكْنِيْبِ وَالتَّضْدِيقِ
حَمْلِيَّةُ نَاسِيَّةٌ وَمُوجَبَةٌ
وَإِنَّمَا الْمَوْضُوعُ مَا الْحُكْمُ لَهُ
وَمَا تَفَيِّدُ التِّسْبِيَّةُ فِرَابِطَةً
وَسَيِّمُ فِيهَا الْأَوَّلَ مُقْدَمًا
شَخْصِيَّةُ الْمَوْضُوعِ بِالشَّخْصِيَّةِ
فَهُنَّ إِلَيْهَا ثُبَّتْ وَإِلَّا
فِيهَا عَلَى الْكَيْمِ وَإِلَّا سُقِيَّتْ

وَمَا عَلَى الْبَعْضِ بِهَا جُنْحُنَّيةٌ
وَجِودَةٌ عَلَى الَّذِي قَدْ أَضَبَطَ
أَوْ كَوْنَةٌ ذَهَبَتْ فَهَا ثِيشَنْتِيرَا
فَسَيِّهَا مَغْدُولَةٌ وَلَا تَكُونُ
وَهُنَّ بِكَنْيَفِ التِّيشِيَّةِ مُنْكَمَلَةٌ
إِذْ لَفَظُهَا غُبْرَغَةٌ بِالْجِنَّةِ
أَفْسَامُهَا أَزْتَقَةٌ مَشْهُورَةٌ
أَوْ أَنْهَا فِي أَحَدِ الْأَزْمَانِ
فَهُنَّ يَوْمَ قَشْمَانٍ
بِلَا دَوَامٍ أَوْ بِلَا ضَرُورَةٍ يُقْيِدُهُ بَعْضُ مِنَ الْمَذَكُورَةِ
أَوْ لَا ضَرُورَةٌ لِلْوَفَاقِ فَخُذْهَا
كَمَا يَصْنَعُ الْيَسِيَّةُ مُنْتَقِيمَةٌ حَاكِمةٌ
أَوْ لَا هُمَا أَخْرَاهُمَا الْمُشْقِيَّةَ
فَهُنَّ الْأَزْوَمَيَّةُ بِالصَّدَاقَةِ
إِلَيْهِ مُرْكَبَاتٌ إِنْ فَهِمْتَ ذَلِكَ
فِي الصِّدْقِ أَوْ فِي الْكِذْبِ أَوْ كَلَّتْهُمَا
فَهُنَّ الْعِنَادِيَّةُ فِي الْحُكْمَتِينِ
كُلَّا إِلَى الْقِسْمَيْنِ كَيْفَا وَأَفِيمَا
جُنْزِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ شَخْصِيَّةٌ
يُحَصِّلُ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ لَهَا
بَيْنَ الْقَضِيَّيْنِ وَالْتَّعَارُضِ
مَعَ اِتْحَادِ مَا قَدَّاهَا فَأَفْقَهَا
مَعَ بَقاءِ الْبِسْقُوْنِ وَالْكِيفِيَّةِ



مَا الْحُكْمُ بِلِكْلِ بِهَا كُلِّيَّةٌ
وَمَا بِهِ الْبَيَانُ سُورٌ وَأَشْرَطَ
فِي الْخَارِجِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا
وَالْسُّلْبُ إِنْ جُزْءًا لِجُنْزِهَا وَقَعَ
لِأَنْ تَقُولَ غَيْرَهَا الْمُحَضَّلَةَ
فَهُنَّ لَذِيهِمْ اسْمُهَا مُوجَّهَةٌ
فَقَدْ يَكُونُ كَيْفُهَا الضَّرُورَةَ
أَوْ الْدَّوَامَ وَلَهُ قِشْمَانٌ
أَوْ غَدَمٌ ضَرُورَةُ الْخِلَافِ
بِلَا دَوَامٍ أَوْ بِلَا ضَرُورَةٍ
أَوْ لَا ضَرُورَةٌ لِلْوَفَاقِ فَخُذْهَا
وَأَيْضًا الشَّرِطِيَّةُ مُنْتَقِيمَةٌ حَاكِمةٌ
أَوْ بِالْتَّنَا فِي فَخِذِ الْمُثَيَّلَةِ
إِنْ كَانَ الْإِتْصَالُ مِنْ عَلَاقَةٍ
وَإِنْ يَكُنْ بِالْإِتْفَاقِ تُؤْتَبُ
ثُمَّ التَّنَافِي قَدْيُرِي مُسْلِمًا
فَإِنْ يَكُنْ لِذَاتِيِّ الْجُنْزَيْنِ
وَغَيْرَهَا أَنْتَبُ لَا يَنْفَاقِ قَائِمًا
كَمَا إِلَى أَزْتَقَةِ كُلِّيَّةٍ
تَمَاثِلُ الْأَطْرَافِ وَأَخْتِلَافُهَا
لَابِدُ فِي تَحْقِيقِ الْتَّنَافِضِ
مِنْ إِخْتِلَافِ فِي الْسَّلَاتِ كُلِّهَا
فِي الْعَكْسِ بَيْلَنْ جُنْزِيِّ الْقَضِيَّةِ

كَتَفِيهَا التَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ
يَعْرِفُ فِي الْمُوَجَّهَاتِ مِنْ جَهَدِ
وَأَنْتَ رَامٌ ثَانِيَ الْعَكْسَيْنِ
مَعَ أَنَّهُ مِنَ الظَّرِيقِ الْمُشَهُّدِيِّ
كَفَيْرِهَا ثَمَّةٌ قَاغَكِيسُ الْبِنَا

فَالْعَكْسُ لِلْمُوَجَّهَةِ الْجُزِئِيَّةِ
وَلَا تَهَا جُزِئِيَّةٌ عَكْسٌ وَقَدْ
وَبَدَلَنْ تَقْيِيسِي الْجُزِئِيَّنِ
عَكْسَ التَّقْيِيسِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُشَهُّدِ
إِلَكْنَ حُكْمَ الْمُوَجَّهَاتِ هُهُنَا

.....((الباب الرابع))....

((في القياس والحكماء))....

قُولُ لِذَاهِبِهِ يُشَغِّلُ
نَقْيِضَةُ أَوْقَنْيَةٍ فَقَدْ لَبِّبَ
فَهُوَ افْتِرَانِيُّ وَذَا فِي الْأَكْثَرِ
وَخَلْمَهُ أَيْضًا بِذِكْرِنَا تَجِدُ
مَخْمُولَهُ أَيْضًا يُسْمِي أَكْبَرَا
عَمَابِهِ الْأَضْغَرُ صُغْرَى عَبْرَا
إِنَّ الَّذِي يُوَجَّهُ فِيهِ الْأَوْسَطُ
عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلُ الشَّكْلِ جُعِيلُ
فِيهِ هُوَ الثَّانِي عَلَى مَاسِلِيَا
ثَالِثُ الْأَشْكَالِ وَقَدْ الْأَوْلَا
فِي الْأَوْلَى الْإِيجَابُ لِلصُّغْرَى فَقَطْ
كُلِّيَّةُ الْكُبُرَى اغْتِبَارُهَا اشْتَهَرَ
فِي صُورِ أَزْبَاعِ مَشْهُورَاتِ

إِنَّ الْقِيَاسَ قِيلَ قِيلَ قِيلَ يَطْلَعُ
فَفِيهِ ذِكْرٌ إِنْ يَكُنْ لِمَا طَلَبَ
لِلْفُظِّ الْإِسْبِّيَّا وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ
يَكُونُ حَذْلِيَّا وَشَرْطِيَّا وُجِدَ
مُوضُوعٌ مَا يُظْلَبُ سَمِّ أَضْغَرَا
وَأَوْسَطَا قَالُوا يَمِّا تَكَرَّرَا
وَالْأَكْبَرُ الْكُبُرَى وَقَالُوا الضَّابِطُ
يُعْمَلُ فِي الصُّغْرَى وَفِي الْكُبُرَى خَيْلُ
وَمَا هُوَ الْمُخْمُولُ فِي كِلَيْهِما
وَمَا هُوَ الْمُوْسُوعُ فِيهِمَا اجْعَلَا
عَاكِسَةً رَأَيْعَهَا وَيُشَرِّطَ
فِي قِلَيَّةِ الْبَيْشَيَّةِ فِيهَا تُغْتَبِرَ
وَيُشَتَّجُ أَزْبَاعَ مَخْضُورَاتِ

كُلِيَّةُ الْكُبْرَى بِلَا خِتَالٍ
وَالثَّالِثُ إِنْجَابٌ صُغْرَاهُ اغْتَثَرَ
عَنْهَا بِسْتَةٌ لَذِينَهُمْ يَعْرَبُونَ
فِي نِصْفِهَا إِلَيْنَاهُ السُّلْطُونُ الْآخِرُ
الْخَشَانُ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقَعُ
وَالسُّلْطُونُ فِي الْكُبْرَى مَعَ الْكُلِيَّةِ
وَمَا عَدَ الْأَشْرُفُ مِئَةً يَخْرُجُ
إِنْصَلَ الْكُلِيَّةُ فِيهِ نُخْدا
لُزُومًا اغْتَمِرْ بِلَا اسْتِغْنَاءٍ
وَالثَّالِثُ مُثْبِتٌ بِهِ لِيُلْزَمُ
بِسْوَى اللُّزُومِ بِالْعِنَادِ أَبْدَلَهُ
فَيَانِ رَقْعَتْ أَحَدُ الْجُزَيَّتَينِ
صِنْقاً وَكِذْبَأً كَانَ وَالسَّدَادُ
وَالثَّانِي أَنْ فِي الْقِدْرَى كَانَ الْمَفْصِلُ
نَسَابِيُّ الْأَوَّلِ فِي الْمُثْنَوَانِ
إِنْبَانِي مِنْ جِهَتِي وَلَا تَجْهَهُ
فَهُوَ قِيَاسُ الْخُلُفِ وَهُوَ الْمُمْتَثَلُ
مُسْتَكْشِفًا حُكْمًا ذَالِإِظْرَادِ
إِنْ يُفْسِدَ الْعِلْمَ وَإِلَّا يُهْمَلُ
فِيهِ مِنَ الشَّبَوَةِ مَا شَيْءَ
فِي الْفِقْهِ بِالْقِيَاسِ فَأَفْتَنَ الْبَنا

وَالثَّانِي كَوْنُ الْكَيْنِي ذَالْخِتَافِ
وَيُنْتَجُ التَّالِبَتَيْنِ فِي الصُّورِ
كُلِيَّةٌ إِخْدَاهُمَا وَالْأَضْرَبُ
وَيُنْتَجُ الْجُزَيَّتَيْنِ فِي الصُّورِ
وَرَابِعُ الْأَشْكَالِيُّ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ
صُغْرَاهُ مَعَ إِنْجَابِهَا جُزَيَّةٌ
وَخَفْسَةٌ ضُرُوبِهِ الْمُشَتَّتَجُ
وَالشَّرْطُ فِي غَيْرِ أَفْقَارِيٍّ إِذَا
إِمَامٌ أَوْ فَقِيسٌ الْأَسْتِثْنَاءُ
وَالرُّفْعُ وَالْأَثْبَاتُ لِلْمُمْقَلَّمِ
وَهُلْيَهُ شَرَابِطُ الْمُثْفَصِلَةِ
فَيَانِ رَقْعَتْ أَحَدُ الْجُزَيَّتَينِ
وَارْقَعُ بِالْأَثْبَاتِ إِذَا عِنَادُ
فِيمَا إِذَا فِي الْكِذْبِ كَانَ الْأَوَّلُ
فَأَرْبَعُ رَقْعَانِ إِثْبَاتَانِ
وَالآخِرَانِ كُلُّ وَاجِدِ الْهُدَى
وَمَا يَبْطَلُ الْتَّقْيِيسُ يُسْتَدَلُ
تَضَفُّعُ الْأَشْخَاصِ وَالْأَفْرَادِ
تَسْمِيَهُ الْأَسْتِفْرَاءُ وَهُوَ يُقْبَلُ
وَحَمْلُ جُزَيَّيِّ عَلَى الْمِثْلِ بِمَا
وَهُوَ يَتَمَثِّلُ يُسْمَى عِثْلَنَا

.....((وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ))....

....((فَفِي أَخْكَامِ الْمُنَاظَرَةِ))....

لِيُظْهِرَ الْبَافِي دَلِيلَ الْإِنْتِفَا
كَالْمُثْبِتِ وَالْأَنْرُقِي هَذَا اخْتَفَى
عَلَى كَثِيرٍ وَشَاءَ التَّوْهُمُ
إِذْ مُفْتَضَى إِسْتِضْحَابِهِ التَّسْلُمُ
فَإِنَّ إِسْتِضْحَابَ لِلْدَلِيلِ
يُشْفَى بِهِ وَيَكْتَفِي الْعَلِيلُ
عَلَى الدَّلِيلِ الْأَغْيِرِ رَاضُ قَدْ يَقُعُ
وَمَمْنَ يُعَارِضُ أَوْلَذِي مَتَّع
إِنَّمَا بِالْإِنْتِفَارِ لِلْأَجْمَالِ
أَوْ لِلْغَرَابَةِ الَّتِي فِي الْقَالِ
جَهَوَابُ الْبَيَانِ بِلِاصَابَةِ
بِدَفْعِ الْأَجْمَالِ أَوْ لِلْغَرَابَةِ
أَوْ بِخِلَافِ النَّصِ لِلْقِيَاسِ
أَوْ فِي نَقِيفِ الْحُكْمِ يَتَّلَوُ الْجَامِعُ
جَهَوَابُهُ أَنَّ هُنَاكَ الْمَازِعُ
أَوْ فِي نَقِيفِ الْحُكْمِ يَتَّلَوُ الْجَامِعُ
إِنْسَانُهُ وَأَنَّهُ الصَّوابُ
أَوْ فِي نَقِيفِ الْحُكْمِ يَتَّلَوُ الْجَامِعُ
فِي الْأَصْلِ بِالْقَطْعِ أَوْ الْعِلَيَّةِ
أَوْ فِي نَقِيفِ الْحُكْمِ يَتَّلَوُ الْجَامِعُ
أَوْ أَنَّهَا الْعِلَّةُ فِي الْبُرُورِ وَدِ
أَوْ فِي نَقِيفِ الْحُكْمِ يَتَّلَوُ الْجَامِعُ
أَوْ حُكْمُهُ غَمَّا يِسَواهُ مُوَجِّبُ
أَوْ فِي نَقِيفِ الْحُكْمِ يَتَّلَوُ الْجَامِعُ
أَوْ عَدَمُ التَّائِيرِ فِي الْحُكْمِ يَرِدُ
أَوْ فِي نَقِيفِ الْحُكْمِ يَتَّلَوُ الْجَامِعُ
أَوْ مِنْهُ لَا يَخْصُلُ مَا فَدَ قَصَدَهُ
أَوْ فِي نَقِيفِ الْحُكْمِ يَتَّلَوُ الْجَامِعُ
أَوْ حُكْمُهُ بِغَيْرِهِ قَدْ يَرِتَبِطُ
أَوْ فِي نَقِيفِ الْحُكْمِ يَتَّلَوُ الْجَامِعُ
عَلَى نَقِيفِ الْحُكْمِ فِي ذَالْفَرَعِ
أَوْ فِي نَقِيفِ الْحُكْمِ يَتَّلَوُ الْجَامِعُ
وَبِسُؤَالِ الْفَرِيقِ هَذَا وُسِّمَا
أَوْ فِي نَقِيفِ الْحُكْمِ يَتَّلَوُ الْجَامِعُ